التقريـــر السنـــوي

2013

التقرير السنوي 2013

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

صاحب الجلالة الملك محمد السادس
أيده الله ونصره

التقريـــر السنـــوي 2013

مرفـــوع إلى

صاحـب الجـلالـــة الملك محمد السادس نصره الله

من طـــرف

نزار بركة

رئيـــــس المجلـس الاقتصـــادي والاجتماعـي والبيئـــي

مولاي صاحب الجلالة،

طبقا لمقتضيات المادة العاشرة من القانون التنظيمي رقم 09-60، المتعلق بإحداث المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-28 بتاريخ 18 ربيع الثاني 1431، الموافق للخامس من مارس 2010، يشرفني عظيم الشرف أن أرفع إلى جنابكم العالي باللّه، التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي برسم سنة 2013، كما صادقت عليه الجمعية العامة للمجلس، المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2014.

صاحبَ الجلالة،

طبْقًا لمقتضيات المادّة العاشرة من القانون التنظيمي المتعلِّق بإحداث المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يشرِّفني عظيم الشرف أن أرفع إلى جنابكم العالي باللّه التقريرَ السنوي للمجلس برسم سنة 2013 الذي يتضمّن تحليلا للوضعية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لبلادنا، مع عرْض لأنشطة ومنجزات المجلس خلال السنة نفسها.

هذا، وإنّ أهمّ ما ميَّز أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي خلال سنة 2013 إعدادُ التقرير المتعلق بالنموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية للمملكة، الذي رُفع إلى النظر السامي لجلالتكم، وذلك وفق مقاربة تشاركيّة مع القوى الحيّة في هذه الأقاليم، واستجابة لانتظارات ساكنتها.

وإنَّه لشرف عظيم حظيَ به أعضاء المجلس لإعداد هذا التقرير حول هذا النموذج التنموي الجديد الذي رسمتْ جلالتكم معالمَه الكبرى، وكان، في الخطاب الملكي السامي بمناسبة تخليد الذكرى الثامنة والثلاثين للمسيرة الخضراء، في 6 نونبر 2013، مناسبة للإعلان عن مضامينه ورافعاته الأساسية، حيث أكدتْ جلالتكم أنه:

«حرصا منا على ضمان شروط النجاح لهذا النموذج الطموح، القائم على الإبداع وروح التشارك، فإنه سيتم تزويده بآليات ناجعة للحكامة المسؤولة، فضلا عن كونه يندرج في إطار الجهوية المتقدمة، التي تخول اختصاصات واسعة للمجالس المنتخبة.

ويظل هدفنا الأسمى، جعل أقاليمنا الجنوبية فضاء للتنمية المندمجة، والعيش الكريم لأبنائها، وتعزيز بعدها الجيو-استراتيجي، كقُطب جهوي للربْط والمبادلات بين أوروبا وإفريقيا جنوب الصحراء».

صاحب الجلالة،

أنجز المجلس تحليلا للتطورات الأساسية على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وهو تحليل يعبّر عن لقدْ أنجز المجلسُ تحليلا للتطوّرات الأساسية على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وهو تحليل يُعبّر عن وجْهة نظر المجتمع المدنيّ المنظَّم والغنيّ بتعدّد الحساسيات والتجارب السوسيو- مهنية لأعضاء المجلس.

واستناداً إلى هذا التحليل، يقترح المجلس مجموعةً من التوْصيات في إطار مُقاربة مندمجة وتشاركيّة ومستدامة، مع التركْيز على بعض نقاط اليقظة.

فعلى الصعيد الاقتصادي، تنعم بلادنا، في سياق جهويّ ودوليّ تطبعُه عدّة توترات سياسية واجتماعية، فضلا عن الاستقرار السياسي، بقاعدة من الإصلاحات الكبرى، وكذا بمشروع مجتمعيّ يرتضيه المواطنون، ويحْظى بدعم مجموع القوى الحيّة في بلادنا.

في هذا الإطار، واصل الاقتصاد الوطني، خلال سنة 2013، المُضيَّ في نفس وتيرة النمو المسجَّلة في العشرية الأخيرة. حيث ارتفعت نسبة النمو في سنة 2013 لتصل إلى 4،4 بالمائة، مقابل 2،7 بالمائة سنة 2012، وذلك أساساً بفضل ارتفاع القيمة الفلاحية المُضافة لتبلغ نسبة 19 بالمائة (بعد أنْ انخفضت سنة 2012 بنسبة 9 بالمائة)، عزّزته سنة جيدة من التساقطات المطرية. وفي المقابل، شهد الناتج الداخلي الخام غير الفلاحي تراجُعا ملْحوظا سنة 2013، إذ بلغ معدل نموه 2 بالمائة، عوض 4،3 بالمائة سنة 2012. وهي إحدى أضعف النسب المسجلة منذ سنة 2000.

ومردُّ هذا التراجع إلى انخفاض ملحوظٍ في أداء محرِّكات النموّ الأساسية في بلادنا، وذلك بسبب الأزمة التي تعرفها أهم البلدان الشريكة للمغرب، وخاصة في منطقة الأورو، إضافة إلى تباطؤ الطلب الداخلي، الذي يرتبط أساسا بنوْعٍ منَ الانتظارية في أوساط الفاعلين الاقتصاديين في مجال الاستثمار، الناجم عن عدم وضوح الرؤية فيما يخصّ أجنْدة الإصلاحات الهيكليَّة وتشديد شروط التمويل. وقد تأثرت الصّناعات التحويلية بشكلٍ خاص سلبا بهذه الوضعية.

ومع ذلك، فبفضل الاستراتيجيات القطاعية المعتمَدة، برزت قطاعات جديدة واعدة تعبّر عن انطلاق دينامية تحول وتنويع هيكليَّيْن في الاقتصاد الوطني.

وفيما يتعلق بالتوازنات الماكرو اقتصادية، تميزت سنة 2013 بانطلاق عملية تقويم الحسابات العمومية والحسابات الخارجية، وبانتعاش واضح للاستثمارات الخارجية المباشرة، الأمر الذي يكرّس ثقةَ المستثمرين الأجانب في مرتكزات بلادنا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ذلك أنه قد تم تقليص ملموس لعجز الميزانية من 7،3 بالمائة سنة 2012، إلى 5،4 بالمائة سنة 2013، بينما ظل اختلال ميزان الأداءات هاما، رغم تراجعه بنسبة 18 بالمائة سنة 2013 مقارنة مع سنة 2012.

وفي الحقيقة، فبفضْل تطبيق نظام المُقايسة الجزئيّ لأسعار المحروقات على نظيرتها في الأسواق العالمية، انخفضت تحملات صندوق المقاصة بدرجة ملموسة، مما أدى إلى التخفيف من عجز الميزانية.

مع ذلك، وبما أنّ عجز الميزانية ما يزال مرتفعا، فإنه من المناسب مواصلة تقليص النفقات العمومية، مع تحسين نجاعتها، وتعبئةٌ أفضل للمداخيل، وخاصة عبر الإصلاح الجبائي، وإدراجُ عملية تخفيض الدعم في إطار إصلاح شمولي كفيل بتعزيز الحماية الاجتماعية، وتقوية التماسك الاجتماعي، والمحافظة على القدرة الشرائية للفئات الاجتماعية الأكثر هشاشة.

صاحب الجلالة،

بُغية الارتقاء إلى مستوى أعلى من النموّ الاقتصادي، يوصي المجلس بالنهوض بأداء الاقتصاد الوطني وتنافسيته، وتعزيز جاذبية بلادنا.

ومن أجل تقوية دوْر الدولة في مواكبة وتعزيز هذه الجاذبيّة، يدعو المجلسُ إلى مواصلة جهود تقويم وضعية المالية العمومية، وخاصّة عبر الاستفادة من التوْصيات الصادرة عن المناظرة الوطنية حول الإصلاح الضريبي. ومن الضروريّ أيضا العمل على خلق تكامل بين توجُّهات السياسة الضريبية ومختلف محاور السياسات العمومية المتعلقة بالتضامن ودعم الفئات الهشّة، وبالحماية الاجتماعية.

وبهدف الرّفع من جاذبية بلادنا، لاستقطاب كبار المستثمرين الأجانب، يجْدُرُ تعميم الممارسات الناجحة في مجال تدبير المشاريع الكبرى وأسلوب حكامتها.

ومن المناسب كذلك، على غرار المخطّط الشمسي، إدخال بنود تحدد وتفرض مستويات معيَّنة للمقاصَّة الصناعية ونقل التكْنولوجيات في المشاريع الاستثمارية الكبرى.

وفيما يخصّ الاستراتيجيات القطاعية، من الضروريّ العمل على تسريع تفعيلها، مع خلق التجانس بينها، في إطار مقاربة مندمجة وتشاركيّة ومُستدامة، تشجّع على البحث والتنمية والابتكار.

علاوةً على ذلك، وخاصّة فيما يتعلق بالشقّ الصناعيّ، فإنّ المخطط الجديد للتسريع الاقتصادي يبلور رؤْية جديدة تستهدفُ بالخصوص المقاولات الصغرى والمتوسطة، وتأتي استكمالا للميثاق الوطني للإقلاع الاقتصادي الذي مكّن من تحديد الفُرُوع الصناعية الواعدة، وأعطى نتائج ملموسة، وخاصة في قطاعات صناعة السيارات وصناعة الطائرات وترْحيل الخدمات.

ولا شكّ أن هذه الدفعة الجديدة ستعزّز نَجَاعة السياسة الصناعية الوطنية، ولكنْ من المناسب الحرص، مع ذلك، أثناء تنفيذها، على ضمان تجانسها مع باقي الاستراتيجيات القطاعية.

صاحب الجلالة،

على الرّغم منْ أنّ المؤشرات الاقتصادية تعرف، بصفة عامّة، تطوُّراً متنامياً، فإنّ مُحتوى التشغيل في معدّل النموّ المحقّق واصل منْحاه التنازليّ سنة 2013، بحيث لمْ يحدث أيُّ تأثير على نسبة البطالة التي استقرتْ في حدود المستوى المسجل سنة 2012، ذلك أنّ عدد مناصب الشغل المحدثة سنة 2013 انْحصر في 114.000 منصب. ويبرز هنا خاصة قطاع البناء والأشغال العمومية الذي فقد 50.000 منصب شغل سنة 2013، امتدادا لنفس المنْحى التنازليّ الذي عرفته سنة 2012، بينما كان وراء خلْق 55.000 منصب شغل سنويا في المتوّسط ما بين 2007 و2011.

فضْلاً عن ذلك، فإنّ نسبة البطالة، في صُفوف الشباب الذين تتراوح أعمارُهمْ ما بين 15 و24 سنة، قد بلغتْ 36 بالمائة، مع تسْجيل نسبة 18،2 بالمائة في صُفُوف الحاصلين منهم على شهادات. وبلغتْ في صفوف النساء نسبة 9،6 بالمائة.

وفيما يتعلق بنوْعيّة مناصب الشغل، فإنّ البطالة الجزئية تهمّ مليون نشيط، وما يربو عن 20 بالمائة من النشيطين العاملين يمارسُون عملاً غيرَ مؤدّى عنه. وهو الأمْر الذي يصْدُقُ على حوالي ثلاثة أرْباع النساء

النشيطات المشغَّلات، في إطار أعمال مساعدة الأسْرة في الأنشطة الفلاحيّة. إضافة إلى ذلك، فإنّ الأُجَرَاء الذين لا يستفيدون من عقود عمل يمثّلون نسبة 64 بالمائة من النشيطين المشغَّلين.

صاحب الجلالة،

تظلّ قضية التشْغيل، وخاصّة مع تفشّي البطالة في صُفوف الشباب، ومُشاركة المرأة، واحدةً منْ أبرز التحدّيات أمام تحقيق التّماسك الاجْتماعي، كما تثير بعض التساؤلات حوْل السّياسات العمومية في مجالِ إغناء مُحتوى التشغيل في النموّ، وتوفير فُرَص الشغل بالنسبة للشباب والنساء على وجْه الخُصُوص.

وبالموازاةِ مع ذلك، فإنّ المسارَ الذي اتخذه الحوارُ الاجتماعيُّ سنة 2013 لمْ يساهم في بروز توافقٍ حول الإصْلاحات الهيكليةِ الكبرى وانتعاشِ النمو الاقتصادي. وفي هذا الصدد، من الضروريّ استئنافُ الحوار الاجتماعي ثُلاثي الأطراف الذي لمْ يعرف سنة 2013 أيّ تطور يُذكَر، وذلك بتفعيل «اللجْنة الوطنية للحوار الاجتماعي» و«اللجنة العليا للتشاور حول القضايا الاستراتيجية»، اللتيْن تمّ الإعلان عن إنشائهما. وتشكّل الاتفاقيات-الإطار التي وقّعها الاتحاد العامّ لمقاولات المغرب سنة 2012 مع بعض النقابات، حول الوساطة الاجتماعية في مجال نزاعاتِ الشغل، خطوةً في الاتجاه الصحيح، يبقى من الضروريّ تفعيلها.

إضافةً إلى ذلك، يوصي المجلسُ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ بمأْسسة الحوار الاجتماعي والرّفع من فعّاليته، من أجل إبْرام تعاقدات اجتماعية كبرى، التي منْ شأنِها المساعدة على إقرار السِّلْم الاجتماعي القائم على احْترام القانون في مجال الشّغل والحماية الاجتماعية. ومن المناسب أيضا تفعيل آليات للتفاوُض الجماعيّ.

صاحب الجلالة،

لقدْ تجلّتْ آثار السياسات العموميّة للتأهيلِ الاجتماعي، سنة 2013، في تنامي ولوج المواطنين إلى بعْض الخدمات الاجتماعية الأساسية، وخاصة ما تعلق منها بالتربية والتغطية الصحية الأساسية.

وإذا كانت بلادنا قدْ عرفت تطوّرات ملموسة من حيْث تعميمُ التمدرس، فما زالتْ هناك بعض النقائص، سواء في مستوى الهدْر المدرسيّ وعلى صعيد الكفايات المكتسبة من قِبَل التلاميذ، أو التفاوتات الاجْتماعية والجهوية وتلك المرتبطة بالنوْع.

وفي هذا الصددِ، فإنّ إصلاح منظومة التربية والتكوين، الذي وضَعَه جلالتكم «في صدارة الأسْبقيات الوطنية»، في الخطابِ الملكيّ السامي، في 20 غشت 2012، بمناسبة تخليد الذكرى الخمْسين لثورة الملك والشعب، من شأنه جعل المنْظومة التربوية في بلادنا، كما أكّد جلالتكم ذلك، لا «تضْمن فقط حقّ الوُلُوج العادل والمنْصف، القائم على المساواة، إلى المدرسة والجامعة لجميع أبنائنا. وإنما يتعين أن تخوّلهم أيضا الحقّ في الاستفادة من تعليم موْفور الجدوى والجاذبية، وملائم للحياة التي تنتظرهم».

ويجب أنْ يحظى هذا الإصلاح بتوافقٍ واسعٍ، مما يستدعي اعتمادَ مقاربة تشاركيّة مع كلّ الأطراف، في إطار مقاربة أفقيّة ناجعة.

كما يتطلّب هذا الإصلاحُ توفيرَ الموارد البشرية والمالية الضّرورية، مع قَبول كلّ الأطراف المعنية بمبدأ التقييم ووجوب المحاسبة.

فضلا عن ذلك، تجدر الإشارة إلى عدم كفاية العرْض في مستوى التعليم العمومي الأوّلي الذي من شأنه تمكينَ أبنائنا، وخاصّة المنحدرين منهمْ من شرائحَ اجتماعيةٍ مُعْوزة، من العناصر الأساسيّة للانْطلاق في مسار تعلّمهم، وذلك في إطارِ محاربة ظاهرة الهدْر المدْرسيّ.

وبالموازاةِ مع ذلك، يجدُر في هذا الصددِ تطويرُ مسالك تعليمية للتكوين بالتّناوب الذي يجمع بين النظرية والممارسة، وتثمينها تثمينا أفضل، عبْر إحداث جُسُورٍ واصلةٍ بيْن مؤسّسات التكوين المهني والتعليم الجامعيّ والمدارس العليا على سبيل المثال.

وإضافةً إلى الرّفع من قدرات التلاميذ والطلبة، يجبُ أنْ يسْعى إصلاح منظومة التربية والتكوين أيضا إلى تحسين كفاياتهم السّلوكية، مما يرفع من فُرَص حصولهم على منصب شغل، ويساعدُ على تكوين مواطنينَ منفتحين على بيئتهم ومُحيطهم، تحرّكهم روح المبادرة والرّغبة في الابتكار والإبداع.

صاحب الجلالة،

في مجالِ الصّحة والحماية الاجتماعية، بلغت نسبةُ الساكنة المغربية المستفيدة من التغطية الصّحية الأساسية 50 بالمائة، في متمّ سنة 2013، خاصة بفضل التعْميم الجاري لنظام المساعدة الطبية (راميد) الذي يمكّن 6،3 مليون شخص من الوُلُوج مجانا إلى مجموع الخدمات التي تقدّمها شبكة مؤسّسات العلاجاتِ الصحيةِ العمومية.

ومن باب الأهمّية دعمُ الخُطُوات التي تمّ تحقيقُها حتى اليوم، عبر إدْماج الساكنة التي لا تستفيد من التغْطية، تدريجيّا، في الأنظمة القائمة، وخاصّة الصنّاع الحرفيين وأصْحاب المهن الحرّة والطلبة، من أجل تعزيز التّضامنِ، وتفادي الانْفصال بين الأنظمة، الذي يظلّ سببا للاختلالات المالية. ويبْدو من الضّروريّ مُراجعة نظامِ حكامة التّغطية الصحية، بما يتيح توضيح مهامّ مختلف المتدخّلين.

فضلا عن ذلك، ففي سِياقٍ يتميّز بتحوُّلات اقتصاديةٍ واجتماعيةٍ وبيئيةٍ عميقة، تتطلب انتظاراتُ المواطنين وتطلُّعهم إلى خدمات صحّية جيّدة، سنَّ سياسة صحيّة جديدة تستهدف: I. ضمانَ ولوج منصف للعلاجات عبر الحد من التفاوتات بين الجهات، والرفع من قدرة المواطنين على الوُلُوج إلى الأدوية. II. إدماجَ البعد الصّحّي في السياسات العمومية المرتبطة بالقطاعات الأخرى، عبر تضمينها المحدِّدات المُؤثِّرة في الصحة (التربية، الولوج إلى الماءِ الشّروب، البيئة، النقل...). III. إشراكَ القطاعين الخاص والتّعاضدي وتأطيرَ تطوُّرهما، من أجل تحسين العروض الصحية واستغلالِها الاستغلال الأمثل.

وبخصوص تغْطية التّقاعد، فمن المناسب توفير شروط تعميم التقاعد، علْمًا أنها لا تغطّي اليوم إلا 33 بالمائة من السّاكنة النشيطة، وذلك بهدف إقرارِ تضامنٍ أمثل، وإنصافٍ أكبر، وحركيّةٍ متزايدةٍ في العمل. وفي هذا الصددِ، يكتسي إصلاحُ أنظمة التقاعد طابَعاً استعجاليّا وفْق مقاربة شاملة ومُندمجة.

صاحب الجلالة،

فيما يخصّ الوُلُوج إلى السكن، فقد تحقق تقدّم ملموس في هذا المجال، حيث إنّ النّقص في تغطية الحاجيات يقدر بنحو 640.000 وحْدة سكنية سنة 2013، مقابل 1،2 مليون وحدة سكنية قبل عشر سنوات.

وَمَعَ ذلك، فقدْ تميّزت سنة 2013 بإطلاقِ أوراش بناء 234.000 وحْدة سَكنية فقط، بانخفاض بنسبة 28 بالمائة مقارنة مع 2012. وعلى مستوى السّكن الاجتماعي، لوحظ تراجع بنسبة 70 بالمائة، حيث لم تنطلق أوراشُ بناء

سوى 39.053 وحدة سكنية سنة 2013، مقابل 131.878 سنة 2012، مع تراجع في عدد طلباتِ تراخيص البناء التي قدَّمها سنة 2013 المُنْعشون العقاريّون.

ومن شأنِ هذا التراجعِ أنْ يدفعَ السّلطات العمومية إلى التساؤل حول مُلاءمة النموذج المُعتَمَد لتطوير قطاع السكن، وبالتالي ضرورة إصلاحه.

إلى جانب ذلك، ما زالتْ هناك بعض الإشكاليّات المُرْتبطة بالسّكن غير اللاّئق والمَسَاكن الآيلَة للسّقوط. إضافة إلى أنّ برامج السّكن الاجتماعيّ، التي ساهمت إلى حدّ كبيرٍ في تقليص النقص في مجال السكن، لمْ تعد تؤدّي هذا الدورَ بنفس الفعالية والنجاعة، بسبب ضَعْف التجْهيزات الأساسية والرّبْط بمراكز النشاط الاقتصادي في المدن، مما يحدّ من جاذبية هذه البرامج.

صاحب الجلالة،

تتطلّبُ محاربة التّفاوُتات المرتبطة بالنوع، وخاصة في مجال المشاركة الاقتصادية واستفادة النساء من الخدمات الصحية، جُهُودا إضافيةً.

وتُلاحَظ هذه التفاوتاتُ، على الخصوص، في سوق الشغل، حيث لمْ تستفدْ وضعية النساء كثيراً من التطوّرات الهامة التي عرفتها بلادنا، خاصّة فيما يتعلق بمعدّل نشاط النساء الذي لا يتعدّى 25 بالمائة.

ويشكّلُ الاقتصادُ الاجتماعيُّ والتضامنيّ رافعةً بالغةَ الأهمية لإدْماج النساء والشباب، وإنْ كان هذا المجال يعرف تفاوُتاتٍ كبيرةً بين الجهات، مع تمركُزه بشكل ملحوظ في القطاعات الفلاحية. ويتعيّن تعزيزُ المُبادرات في هذا الميدانِ، من حيث التكوينُ وتقويةُ قُدُرات الفاعلين.

ومن أجْلِ تحسين وضعية المرْأة، من اللاّزم، موازاة مع هذا، تنزيل «الهيْئة العليا للمُناصفة ومحاربة كلّ أشكال التّمييز» المنْصوص عليها في الدّستور. ومن المناسب أيضا تسريعُ وتيرةِ اعتماد قانونٍ-إطارٍ يحدّد بوضوحٍ أشكالَ التمييز ضدّ المرأة، ويمكّن من التّصدّي لكلّ مَساس بحقوقها.

فضلا عن ذلك، عرفتْ وضْعية الأطفال تحسّنا ملحوظاً، وخُصوصا ما تعلق بالمؤشرات الخاصة بالوَفَيات، وبالوُلُوج إلى الخدمات الأساسية، ومحاربة تشْغيل الأطفال.

ومع ذلك، يتعيّن تعزيزُ الأعمال الهادفة إلى الإدْماج الاجتماعيّ للأطفال وحمايتهم، عبر مُضاعفة الجهود في مجال مُحاربة كلّ أشكال استغلالهم، وضمان الاحترامِ الكامل لحقوقهم.

ومن جانبٍ آخر، يُوصي المجلس باعتماد استراتيجية وطنيّة شاملة ومنْدمجة لصالح إدماج الأشخاص في وضْعية إعاقة، قائمة أساساً على مقاربة حقوقية. ولهذا الغرض، من الضروريّ التّعجيل بإصلاحِ الإطارِ التشريعي، وخلْق آليّة ناجعة للتنْسيق المؤسّساتي، وتفعيل البنْد المتعلّق بفئة «الأشْخاص ذوي الاحتياجات الخاصة» في إطار صنْدوق التماسك الاجتماعي، هذا البنْد الذي لم يُفعَّل منذ التنْصيص عليه سنة 2012. ويوصي المجْلس كذلك بتسْهيل وُلُوج الأشْخاص في وضْعية إعاقة إلى التربية والصّحة والتغطية الاجتماعية، وإقرار تمييزٍ إيجابيٍّ لصالحهم، وخلق تحفيزات لتوْفير فرص الشغل لهم.

صاحب الجلالة،

لقدْ حظيتْ حماية حُقُوق المُهاجرين بعناية خاصّة منْ طَرَف جلالتكم من خلال إعْلانكم، في شهر شتنبر 2013، إرْساءَ سياسة جديدة للهجرة قائمة على خطّة عمل مُلائمة تسعى إلى تسْوية وضعية العمّال الأجانب واللاجئين السياسيّين.

وفي هذا السياقِ، من الضّروريّ وضْع آليّة للتتبّع واليَقَظة بخُصوص التطْبيق الفعليّ للآليات المقرَّرة، وذلك بُغية التأكّد من تجْسيد هذا الجيل الجديد من الحقوق الأساسية للمُهاجرين في بلادنا.

صاحب الجلالة،

على الصعيدِ البيئيّ، تندرج الوضْعية الحالية للموارد المائية بالمغرب في سياق عام مطبوع بوجود طلب ما ينفك يتزايد بسرعة على موْرد مهدّد بالتدهور والتلوّث والإرْهاق المائي أيضا. انطلاقا من هذه المُلاحظة، يوصي المجلس بتعميم برامج النّجاعة المائية، من أجل عقْلنة استعمال المواد المائية وتثمينها، عبر تسْريع تفعيل البرنامجِ الوطنيِّ للاقتصادِ في الماء للسقي، وإعدادِ برنامجٍ وطنيٍّ للاقتصاد في الماءِ الشروب والماء الصناعيّ.

في مُستوى آخر، عرفتْ سنة 2013 ارتفاعاً في إنتاج الكهرباء الناتج عن الطاقات المتجددة، لتنتقل نسبةُ إسهامه في هذا المجال إلى 16،2 بالمائة. وذلك على الخصوص بفضْل الارْتفاع الملموس لإسْهام الطاقة المائية والرّيحية اللتين سجّلتا على التوالي ارتفاعا بنسبة 64،7 بالمائة و86،3 بالمائة بالقياس إلى السنة الماضية.

وفي خضّم هذه الدينامية، تفضّل جلالتُكُمْ، في شهر يوليوز 2013، بإعطاءِ الانطلاقِ لأشْغال إنجاز محطة شمسية بقوة إنتاج تصلُ إلى 160 ميغاواتْ في إطارِ مخطّط شمسيٍّ مغربيٍّ يهدف، إضافة إلى إقامة طاقاتِ الإنتاجِ الكهربائي، إلى تسهيل ظهور مسالك صناعيّة شمْسيّة مندمجة في بلادنا.

غير أنّه، وبغْية تشجيع إنْجاز مشاريع الإنتاجِ الكهربائيّ ذي القوّة الصغيرة والمتوسّطة، يتعيّن تسريع إصدار مراسيم تطبيق تحدّد مواصفاتِ إحداثِ وإنتاجِ وشراءِ الكهرباء، بناءً على قانون الطاقات المتجدّدة.

وبالموازاةِ مع ذلك، فقدْ مكّن اعتمادُ البرنامج الوطني للنفايات المنزلية، على وجْه الخصوص، من الرّفع من نسبة جمْع النفايات في الوسط الحضري إلى 85 بالمائة، مقابل 62 بالمائة سنة 2008، على الرّغم من أنها لا تتجاوز في الوَسَط القرويّ نسبة 10 بالمائة.

غير أنّ المجلس يعتبر بأنّ هدف مُعالجة وتثمين النفايات، المحدّد في إطار البرنامج الوطني للنفايات المنزلية في 20 بالمائة، يظلّ صعب التحقُّق، بالنّظَرِ إلى وتيرة العمل الحالية. لذلك يحْسُنُ تغيير المقاربة المُعتمدة حاليا في تدبير النفايات الصّلْبة، القائمة على الجمْع والطمْر، وتعويضها بمقاربة جديدة تقوم على الفرْز الانتقائيِّ والمعالجةِ وتثمين النفايات، الأمْر الذي سيترتّبُ عليْه خلْق فرصِ اقتصادٍ دائريّ تنتج عنْه القيمة وفرص الشغل.

وفيما يتعلق بالمياه الحضرية العادمة، فإنّ البرنامج الوطني للتطهير وتصفية المياه العادمة، PNA، قد مكّن، في متمّ 2013، من تزويد 81 جماعة، بثلاثة وسبعين محطة لتصفية المياه العادمة، لتصل بذلك نسبة التصفية إلى 28 بالمائة، مقابل 8 بالمائة سنة 2006. يتعيّن، إذن، مُواصلةُ البرنامج الوطنيّ للتطْهير وتصفية المياه العادمة وتسريعُ وتيرتِه، مع اعتماد استراتيجية تروُمُ القضاءَ على التلوث الصناعيِّ الذي سيمكّن من ضمان اشتغال أفضل لأعمال التطهير المُنجزَة في هذا الإطار.

وعلى الصعيد المؤسساتيّ، فقد عرف المسار التشريعي للقانون-الإطار بمثابة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة تقدّما ملحوظا في 2013، بما يمكّن من اعتماد هذا القانون المُهيْكِل في مستهلّ سنة 2014.

في هذا السياق، يتعيّنُ أنْ تحدّد الاستراتيجية الوطنية، التي اكتملت مرحلتها «التشخيصيّة، سنة 2013، المبادئَ العامة للتفعيل، وأنْ تضعَ آليةَ التقويم والتتبّع، وكذا تدابير المُواكبة الملائمة لتفعيلها، وبخاصّة من خلال (I) الفصْل ما بين النموّ والضغْط على الموارد (II) إنشاء مسالك خضراء (III) التثْمين المُستدام والمسؤول للموارد، و(IV) محاربة الاحترار المناخيّ. يتعلق الأمْر، إذن، بالتشجيع على ظهور مسالك مغربيّة فعّالة ومندمجة في قطاعات الاقتصاد الأخضر عبْر تثْمين مسؤول ومستدام للموارد، وكذا على مستوى حماية البيئة.

كما ينبغي، في إطار هذه الاستراتيجيةِ الجديدةِ، إيجادُ فرصٍ قطاعية جديدة، وتشجيعُها، وبخاصّة في مجالات تحْلية مياه البحر وتطهير وإعادة استعمال المياه العادمة، وتثْمين وإعادة استعمال النفايات المنزليّة والصناعيّة، والفعالية الطاقية والطاقة الشمسية والرّيحيّة ذات القوة الصغيرة والمتوسّطة.

وبالموازاةِ مع هذا، لا بدّ من استثمارِ إمكانات تعبئةِ التمْويلات الدّوْلية الهادفة إلى تعزيز مشاريع مدمجة ومستدامة.

صاحب الجلالة،

تشكّل المقاربة التي تركّز على المجالاتِ التُّرابية وتقليصِ الفوارق المَجاليّة، عنْصُراً حاسماً بالنسبة للتماسُك الاجتماعيّ وللدينامية الاقتصادية.

وفي هذا الصدد، من الضروريّ تسريع وتيرة تفعيل المُقتضيات الدستورية في مجال الجهوية المتقدّمة، علْما بأنّ تماسك السياسة الترابيّة وفعاليتها رهينانِ بالنقل الفعليّ لسلطة القرار وللموارد إلى الجهات، ومواكبتها عبْر لا تمركز متقدّم.

في هذا الإطار، سيكون من المفيد تفعيل التوْصيات التي يتضمّنها تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية. كما يتعيّن القيام بتحديدٍ واضحٍ، وبتفعيلِ آلياتِ وأساليب التضامن بين الجهات.

صاحب الجلالة،

نظراً للتزايد العمرانيّ المتسارع في بلادنا، ونموّ المدن المغربية التي تعاني من عددٍ من الاختلالات المؤثّرة بكيفية مباشرة على جاذبيتها، وعلى نوْعيّة عيْش الساكنة، فإنّ التقريرَ السنويَّ يتضمّن هذه السنة محْوراً موضوعاتيّا يقترح مقاربات جديدة «من أجل تحقيق تنْمية مستدامة قائمة على رؤية منْدمجة وحكامة ناجعة» للمدن المغربية.

ومن بيْن النتائج التي توصلتْ إليها هذه الدراسة، كوْن المدنِ المغربيّة تعرف تحوّلاتٍ اجتماعية واقتصادية ومجالية وبيئية متسارعة، وبالتالي بات تدبيرها يعرف تعقيدا متزايدا. وفضْلاً عن ذلك، فإنّ الساكنة الحضرية، التي تتزايد أعدادها سنة عن سنة، لها متطلّبات متزايدة ترتبطُ بالحركيّة داخل المدن، وبالسّكن أو بالمرافق العمومية. وفي هذا الصدد، فإنّ المجهودات التي تبذلها السلطات العمومية، وخصوصاً السلطات المحلّية والمنتخبين الجماعيين، غالبا ما تُعتبر غيْر كافية.

وفي هذا الشأن، يبْدو من الضروريّ مُواجهة المتطلّبات المتعدّدة التي يفرضُها النموّ العمرانيّ المتزايد، والذي تنتج عنه مختلف مظاهر الإقصاء والتوترات الاجتماعيّة، وكذا إيجاد حلول للاختلالات المتصلة بنَمَطٍ عمرانيٍّ غيْر مُعقْلَن، وبتدبير غير مستدامٍ للمصالح الحضرية، وبتشابُك كبير للرّهانات الحضرية.

يتعيّن على الدوْلة، في المقام الأول، إعداد رؤية جديدة للتنمية الحضرية ولصيغ العمل بالنسبة لمُختلف فئات المدن.

ومن الضروريّ، في مرحلة ثانية، تعزيز قدرات الجماعات المحلية، بتمكينها من الوسائل المؤسساتية والمادية اللازمة لتدبير المدن، من خلال توفير الخبرة، ووضع آليات التنسيق.

وبالموازاة مع ذلك، يوصي المجلس بإعادة النظر في تصاميم وثائق العمران الحضري من أجل الأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي، وتوفير وسائل وشروط تنفيذها.

كما يتعيّن إيلاءُ أهمية خاصّة لأماكن عيْش المواطنين والمواطنات في ضواحي التجمّعات السكنية الكبرى، بالموازاة مع إطلاق نقاش عموميّ حول المدينة وآفاقها.

وأخيرًا، يتعلق الأمْر بالعمل على المدينة باعتبارها محرّكا للنموّ الاقتصاديّ والتقدّم الاجتماعي المستدام، بالاستناد إلى تجارب ناجحة في المشاريع الكبرى، وبخلق روحٍ تنافسيّة بين المُدُن.

صاحب الجلالة،

لقدْ عرفت أنشطة المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، سنة 2013، إعطاءَ دفعة جديدة للعلاقات المؤسّساتية مع الحكومة والبرْلمان بغُرفتيْه.

وهكذا، فقد أعدّ المجلس، في إطار الإحالات المؤسّساتيّة، تقاريرَ وآراءَ تتعلق بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وبتعميم والمساواة في الوُلُوج إلى العلاجات الصحيّة الأساسية، وكذا حول القوانين المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل، ونظام الضمان الاجتماعي، ومشْروع القانون المتعلّق بشروط التشغيل والشغل الخاصة بالعمال المنزليّين.

وفي إطار الإحالات الذاتية، عالجَ المجلس، في تقاريره، موضوعاتٍ هامّةً تتمثل في «أماكن العيْش والفعل الثقافي»، و«تدبير وتنمية الكفاءات البشرية: رافعة لنجاح الجهوية المتقدّمة»، و«تقييم فعْلية حقوق الإنسان الأساسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية في الأقاليم الجنوبية»، و«التكوين مدى الحياة»، و«النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية»، و«المعطيات المفتوحة»، إضافة إلى إعدادِ لتقرير عن الظرفيّة الاقتصاديّة والاجتماعية والبيئية، والتقرير السنويّ.

وهكذا، فإنّ كلَّ تقرير أو رأي صادر عن المجلس إنّما هو تعبير عن وجهة نظر المجتمع المدنيّ المنظَّم والغنيّ بتنوّع الحساسيات والتجارب السوسيو-مهنيّة لأعضاء المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ.

إنّ المجلس، على هدْي التوْجيهات السديدة لجلالتكمْ، ليؤكّد إرادته في تعزيز مساهمته في تحسين فعّالية السياسات العمومية، ودعم الممارسات الجيدة في مجال الديمقراطية التشاركية، وتشجيع التقارب بين وجْهات النظر فيما يتعلّق بالإصلاحات الكبرى التي تنخرط فيها بلادنا.

تمهيد

طبقا للقانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، يتضمن التقرير السنوي للمجلس تحليلا للوضعية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لبلدنا، وتقريرا عن أنشطة المجلس برسم سنة 2013.

وفي هذا الصدد، أنجز المجلس تحليلا للتطورات الأساسية على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وهو تحليل يعبر عن وجهة نظر المجتمع المدني المنظم والغني بتعدد الحساسيات والتجارب المهنية لأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

ويقترح المجلس، انطلاقا من هذا التحليل، مجموعة من التوصيات في إطار مقاربة مندمجة وإدماجية ومستدامة، مع التركيز على بعض نقاط اليقظة.

إضافة إلى ذلك، فنظرا لما تعرفه مدننا من حركة تعمير متسارعة الإيقاع ومن تطور مطرد، تصاحبه اختلالات تؤثر سلبا على الساكنة والتنافسية والجاذبية الحضرية، يتضمن التقرير هذه السنة دراسة موضوعاتية حول «مقاربات من أجل تنمية مستدامة عبر رؤية مندمجة وحكامة ناجعة» للمدن المغربية.

ويقدم المجلس، في القسم الثالث من التقرير السنوي، تقريرا عن أنشطته برسم سنة 2013، وأيضا برنامج عمله لسنة 2014.

في هذا الإطار، وانسجاماً مع الخطاب السامي لجلالة الملك محمد السادس، بمناسبة الذكرى 37 للمسيرة الخضراء، في السادس من نونبر 2012، فإنّ سنة 2013 قدّ تميّزت بإعداد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للنموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية. وقدّ أعلن جلالته عن التوجّهات الكبرى لهذا النموذج الجديد في خطابه السامي بمناسبة تخليد ذكرى المسيرة الخضراء في 6 نونبر 2013 حيث أكد جلالته عن حرصه «على ضمان شروط النجاح لهذا النموذج الطموح، القائم على الإبداع وروح التشارك».

القسم الأول

الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية

القسم الأول: الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية

في سياقٍ جهويّ ودوْليّ تطْبعُهُ عدّة توتّرات سياسية واجتماعيّة، تنعمُ بلادنا، فضْلا عن الاستقرار السياسيّ الذي يشكّل مكسبا أساسيّا، بقاعدة من الإصلاحات الكبرى، وكذا بمشروعٍ مجتمعيّ يرتضيه المواطنون، ويحْظى بدعم مجموع القوى الحيّة للبلاد. في هذا الإطارِ، واصل الاقتصاد الوطنيّ، خلال سنة 2013، المُضيّ في نفس وتيرة النموّ المُسجّلة في العشْرية الأخيرة. وقد تحقّق هذا المستوى من النموّ، على وجْه الخصوص، بفضْل موسم فلاحيّ جيّد عزّزته سنة جيّدة من التساقطات المَطَرية. ومع ذلك، فقد عرف الناتج الداخليّ الخامّ غيْر الفلاحي تباطُؤا واضحاً ناجماً أساساً عن آثارِ الأزمة التي عرفتها أهمّ البلدان الشريكة، لا سيّما في منطقة اليورو، علاوة على تباطؤ الطلب الداخليّ. وهو التباطُؤ الذي يرتبط أساسا بشعور من الانتظارية في أوساط الفاعلين الاقتصاديين، في ارتباطٍ بالأزْمة التي مرّت بها الأغلبيّة الحكوميّة، كما يرتبطُ بعدم وضوح الرّؤية فيما يخصّ الإصْلاحات الهيْكلية، وبتشديد شُرُوط التمْويل.

وعلاوةً على ذلك، فقد واصل محْتوى التشغيل في معدل النموّ المُحقَّق منْحاه التنازليّ، بينما استقرّ معدّل البطالة في حدود المستوى الذي سجّله سنة 2012.

وبالموازاة مع ذلك، يبدو أنّ المحركات الجديدة والواعدة للنموّ تؤشّر على تحقيق تحوّل وتنويع هيْكليْن في اقتصاد البلاد، وذلك بفضل الاستراتيجيات القطاعية التي بدأت تؤتي ثمارها، ولا سيّما في قطاعي صناعة السيارات وصناعة الطائرات. إنّ ظُهور هذه القطاعات الواعدة، ذات القيمة المُضافة العالية، والمندمجة أكثر في سيْرورات الإنتاجات العالمية، يستدعي العمل على تعزيزه من خلال تحقيقِ التجانس بين السياسات القطاعية، وإعطاء الأولوية للتحسينِ التدريجيّ للإنتاجية والتنافُسيّة الوطنية، وكذا تعميمِ مقاربةِ «السلاسل المندمجة»، ومواصلة دعم تكنولوجيا المعلوميات والاتّصال والمهن الجديدة، وكذلك من خلال تشجيع الابتكار.

كما تميّزت سنة 2013 كذلك بانطلاق عمليّة تقويم الحسابات العمومية والحسابات الخارجية، وبانتعاش واضح للاستثمارات الخارجيّة المباشرة، الأمْر الذي يكرّس ثقة المستثمرين الأجانب في مرتكزاتِ بلادنا السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وعلاوةً على هذا، فقدْ عزّز المغرب، في ظلّ القيادة الرّشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، مكانته على الصعيد العالمي، وذلك من خلال اعتماد مقاربة جديدة للتعاون فيما بين بلدان جنوب- جنوب، بهدف تحقيق نموّ أفريقيّ مشترَك قمينٍ بأن يجعل بلادنا تتبوّأ مكانة الشريك المفضّل للإقلاع المشترك والمندمج الذي تعرفه القارّة. كما أنّ المغرب شرع في تنفيذ الشراكة الاستراتيجية مع دول الخليج، وتعزيز علاقاته المتميّزة مع شركائه التقليديين، من خلال الشروع في إجراء مفاوضات بشأن اتفاقيّة التبادل الحرّ الشامل والمعمّق مع الاتحاد الأوروبي، وإطلاق مبادرة الحوار الاستراتيجيّ مع الولايات المتّحدة الأمريكية.

وعلى الصعيدِ الاجتماعيّ، فإنّ التعميم التدريجيّ للتغطية الصحيّة لفائدة الشرائح الأكثر خصاصا، عبْرَ نظام المساعدة الطبيّة، وكذا الشروع في أجرأة آلية التعويض عن فقدان الشغْل، يُعتبران من أهمّ منجزات سنة 2013. مع ذلك، ما تزال هناك العديد من أشكال الخصاص الاجتماعيّ. ورغْم الجهود المبذولة في هذا الشأن، فإنّ السياسات الاجتماعية المتّبعة، لا يمكنها الحدّ بشكل ملموس من حجْم هذا الخصاص، وبالتالي الاستجابة لتطلّعات المُواطنين. منْ هنا الحاجة إلى إعطاء انطلاقة جديدة لعملية إصْلاح منظومة التربية والتكوين، وتسريع تنفيذ السياسة الصحية، مع إيلاءِ

أهمّيّة خاصّة للولوج إلى الخدمات الصحيّة الأساسية، وإعادة النظر في سياسة الإسكان، وتعزيز الرّعاية الاجتماعية وآليات التضامن الكفيلة بتقوية التماسك الاجتماعي.

ومنْ جهة أخرى، فقدْ عرف الحوارُ الاجتماعيُّ الثلاثيُّ توقّفا لا يُسْعف على إقامة علاقات ثقة، وتحقيق توافق حوْل الإصْلاحات الضروريّة الكبرى بغيةَ إبرام التعاقدات الاجتماعية الكبرى.

وفي المجال البيئي، فإن ثمّة آفاقاً واعدةً، مع اعتماد القانون-الإطار للميثاق الوطني للبيئة والتنْمية المُسْتدامة، والتنزيل المرتقب للاسْتراتيجية الوطنية للتنمية المُستدامة.

أما على صعيد تطبيق الإصلاحات الهيكليّة، فمن الأهمّية بمكانٍ ملاحظة أنّ التدابير المتّخذة من أجل التحكّم في غلاف الدعم، لم تندرجْ في إطار إصلاح شامل لنظام المقاصّة الذي يأخذ بالاعتبارِ المخاوف المتّصلة بالحفاظ على القدرة الشرائية للفئات الهشّة، وتعزيز التماسك الاجتماعي، والحفاظ على القدرة التنافسية للمقاولات. وفضْلاً عن ذلك، فإنّ الإصلاحَ الضروريّ لنظام التقاعد لمْ ينطلق بعْدُ. أما بالنسبة لإصلاح القضاء، الذي وُضعت خطوطه العريضة في الميثاق الذي تمَّ تقديمه في سنة 2013، بعد نقاش دامَ سنة بكاملها، فقدْ ظلّ يشكو من غياب أجندة محدّدة لأجْرَأة مضامينه. والشيءُ نفسه يصدُقُ على الإصلاح الجبائي، الذي انعقدتْ مناظرته في أبريل 2013، وانتهى إلى توصيات تنصّ على إقامة نظام ضريبيّ ناجعٍ وعادل ومنصفٍ يساعد على تحسين التنافسيّة الاقتصاديّة، ويكرّس العدالة الاجتماعيّة.

وعلى صعيد آخر، فإنّ عددا هامّا من القوانين التنظيمية، التي من شأنها تنزيل دستور 2011، لمْ يتمّ اعتمادها في سنة 2013، كما هو الشأن، على سبيل المثال، بالنسبة للجهوية المتقدّمة، والقانون التنظيمي للمالية، وكذا القوانين المتعلّقة بإحداث أو تعزيز هيئات الحقوق والحرّيات والحكامة الجيّدة.

ومنْ ثمّ، ففي ضوْءِ هذه التطورات الجوهريّة، التي شهدتها سنة 2013، فإنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يدعو إلى تسريع وتيرة الإصلاحات الهيكلية، وخاصة في مجال القضاء ونظام المقاصة والتقاعُد والنظام الجبائي، كما يدعو إلى الإسراع بانطلاق الدفعة الجديدة للإصلاحات في التربية والتكوين والصحة، وتعزيز نجاعة السياسات العموميّة لمواجهة التحديات السوسيو- الاقتصادية، ولا سيّما في سياق وجود انتظارات قويّة للمواطنين وللمُقاولات. كلّ هذا تتمّ ترجمته، على وجه الخصوص، عبْر إعطاء الأولوية لتجانُس السياسات القطاعية، وتوْسيع مجال الحماية الاجْتماعية، وتعزيزِ العمْق الترابي للسياسات العمومية. وفي هذا الخصوص، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي باعتماد مقاربة مندمجة وتشاركية من شأنها تطوير أشكال الانسجام بين مختلف السياسات العمومية على المستوى الجهوي، والتي تستندُ على حكامةٍ مسؤولةٍ قائمةٍ على الجهوية المتقدمة، وفْقاً للنموذج الجديد لتنمية الأقاليم الجنوبية الذي أعدّه المجلس.

كما يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أيضا إلى استئنافِ الحوار الاجتماعي بكيْفيّة مؤسساتية، واعتماد مقاربة تشاركيّة تضمن انخراطَ جميع الفاعلين المعنيّين، من أجل تعزيز أُسُس نموذجٍ تنمويّ مندمج ومتماسك وتشاركيّ ومستدام، تُسنده حكامة ديمقراطية ومسؤولة. وفي هذا الصدد، تشكّل الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة إطاراً مناسبا لتحقيق الانسجام المطلوب بين السياسات العموميّة، وذلك لوضع الأسس لنموذجٍ تنمويّ يضمن، في الوقْت ذاته، استعمالاً أمثلَ للموارد الطبيعية، وتعزيز التماسك الاجتماعي، وحماية البيئة.

1 التطوّرات الأساسية في المستويات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية

1.1 - التطوّر الاقتصادي

لقدْ سجّل النشاط الاقتصادي الدوْلي نموّا بلَغ نسبة 3 بالمائة سنة 2013، وهي نفسُ النسبة المُسجّلة خلال سنة 2012. غير أنّ نسبة النموّ تظل ضعيفة في أهم البلدان الشريكة للمغرب. فرغم بروز بعض بوادر الانتعاش، سجّل النشاط الاقتصادي من جديد تراجعا في منطقة الأورو، بنسبة نمو سلبية بلغت 0،4 بالمائة، سنة 2013، بعد نسبة 0،7- بالمائة التي سجّلتها سنة 2012. وقد أثّر ركود الاقتصاد الفرنسي، الذي بلغ حدّ الانكماش في إسبانيا، سنة 2013، في حجْم الصادرات الوطنية، الأمْرُ الذي بات يشكّل مصدرَ خطر يتهدّد النشاط الاقتصاديَّ في المغرب.

ورغْم هذه الظرْفية الدّولية السلبية، فقدْ عرفَ النموّ الاقتصادي ارتفاعا نسبيا بفضل موسم فلاحيّ جيّد، مع تحكم في التضخم.

وفيما يتعلق بالتوازنات الماكرو-اقتصادية، تمّ تسجيل تقليص ملْموس لعجز الميزانية، من 7،3 بالمائة، سنة 2012، إلى 5،4 بالمائة سنة 2013. بينما ظلّ اختلال ميزان الأداءات هاما، رغم تراجعه بنسبة 18 بالمائة سنة 2013 مقارنة مع سنة 2012. وبفضْل تطبيق نظام مقايسة أسعار المحْروقات على نظيرتها في الأسواق العالمية، فقد أدّى انخفاض تحمّلات صندوق المقاصّة بدرجة ملموسة إلى التخْفيف من عجز الميزانية. ومع ذلك، فإنّ المستوى المرتفع لهذا العجز يتطلّبُ تعبئة جيّدة للمداخيل، وتحكّما أكبر في النفقات العمومية، وكذا مواصلة إصلاح آليات دعم الأسعار.

وقد نتج عن الاستقرار النسبيّ لأسعار البترول، وانخفاض أسعار القمح الطريّ، وكذا النتائج الجيدة المسجلة في مجال صادرات صناعتيْ السيارات والطائرات، انخفاضٌ في العجز التجاري، وذلك رغم تسجيل تراجع مهمّ في صادرات الفوسفاط ومشتقاته. ومع ذلك، فإنّ الدينامية التي تعرفها بعض الفروع الصناعيّة لا ينبغي أنْ تحجب أوجه الضعف الهيكلية للاقتصاد الوطني، وخاصة التنوّع الضعيف لنسيجه الإنتاجيّ، وضعف الإدماج الاقتصادي والتنافسية المحدودة للسلاسل الصناعيّة.

1.1.1 - تباطؤ جليّ في وتيرة نمو الأنشطة غير الفلاحية

في سنة 2013، ارتفعت نسبة النمو لتصلَ إلى 4،4 بالمائة، مقابل 2،7 بالمائة سنة 2012، وذلك أساساً بفضل ارتفاع القيمة الفلاحية المُضافة لتبلغ نسبة 19 بالمائة، بعد أن انخفضت سنة 2012 بنسبة 9 بالمائة. وفي المقابل، شهدت الأنشطة غيْر الفلاحية تراجعا ملْحوظا بارتفاع بلغ 2 بالمائة، سنة 2013، عوضَ 4،3 بالمائة سنة 2012. وهي إحدى أضعف النسب المسجلة منذ سنة 2000. كما أنّ الأنشطة الثانوية سجّلت تراجعا بلغ نسبة 0،5 بالمائة، سنة 2013، قياساً إلى 2012. ومردّ ذلك إلى جُمود القيمة المُضافة للصناعات التحويلية، وإلى تراجع أنشطة البناء والأشغال العمومية بنسبة 3 بالمائة، وتراجُع صناعة استخراج المعادن بنسبة 1،6 بالمائة. وقد عرفتْ سنة 2013، إعطاء الانطلاقة لـ234.000 وحدة سكنية فقط، وهو تراجع بنسبة 28 بالمائة مقارنة مع سنة 2012. وفيما يخصّ السكن الاقتصاديّ، فقد تمّ تسجيل تراجع بنسبة 70 بالمائة بإطلاق 39053 وحدة سكنية، سنة 2013، مقابل 131.878 سنة 2012، بينما انخفضتْ طلبات الحُصُول على ترْخيص البناء من طرف

المنْعشين العقاريين بنسبة 60 بالمائة. وينْبغي أنْ يدفعَ هذا التراجعُ السلطات المحليّة إلى التساؤل عن مدى نجاعة ومُلاءمة النموذج التنمويّ لقطاع التعمير.

في هذا السياق، استقرّ الاستثمار عند مستواه الذي بلغه سنة 2012 (0,2+ بالمائة، في 2013، عوض 1،6 بالمائة في السنة الماضية)، وذلك رَغْم الحضور الجيّد للاستثمارات الخارجيّة المباشرة، التي سجّلت نسبة قياسية خلال 2013 تجاوزتْ 25 بالمائة قياساً إلى 2012، وهي نسبة تعكس ثقة المستثمرين الأجانب في مستقبل النموّ لبلادنا. وهكذا، فإنّ مساهمة الاستثمار في النموّ الاقتصاديّ تراجعتْ بنسبة 0،4 نقطة لتوقّف عند 0،1 نقطة، كما أنّ حجمَ الاستثمار تراجع بنقطة واحدة عن النّاتج الداخليّ الخامّ ليتوقف عند نسبة 34،2 في المائة.

وبالمقابل، عرفتْ نسبةُ استهلاك الأُسَر نفس المستوى المسجّل سنة 2012، والمتمثلة في 3،7 بالمائة، وهذا رغم نموّ اقتصاديّ متواصل بحيث أنّ مساهمته تراجعتْ لتقف عند 2،2 نقطة. وبالموازاة مع هذا، ارتفع الادّخار الوطني، من حيث القيمة الاسمية، بنسبة 9،8 بالمائة، في علاقة أساساً بالتحويلات الخارجية. مع ذلك، ورغم تخفيض الحاجة إلى تمويل الاقتصاد الوطني بنسبة 18 بالمائة سنة 2013، مقارنةً مع 2012، فإنّ الفاعلين الاقتصاديين يتوقّعون تشدّدا في الشروط المتعلّقة بتمويل أنشطتهم، مما يدلّ على الحاجة إلى إعادة توجيه الادّخار نحو الاستثمار الإنتاجي.
هذه التطوّرات لا تعملُ سوى على إضْعاف آفاق التّعزيز المُستدام لوَتيرة النموّ، وتحسين وضعية التشغيل.

2.1.1 - ارتفاع نسبة البطالة الحضرية وضعف في خلق فرص الشغل

مما لا شكّ فيه أنّ تطوّر النموّ القطاعيّ قد أثّر في تطوّر سوق الشغل. فقدْ انحصر عدد مناصب الشغل المحدثة في 114.000 منصب، منها 24.000 غير مؤدى عنها. ويفسر ذلك أساسا بخلق ما يناهز 58.000 منصب شغل في قطاعيْ الفلاحة والصيد البحري. وفي المقابل، فَقَدَ قطاع البناء والأشغال العمومية 50.000 منصب شغل، امتدادا لنفس المنْحى التنازلي الذي عرفته سنة 2012، بينما كان وراء خلْق 55.000 منصب شغل سنويا في المتوسط ما بين 2007 و2011. أما في قطاع الخدمات، فقد تم استحداث 101.000 منصب شغل، معظمها في فرع «تجارة التقسيط وإصْلاح الأدوات المنزلية» و«الخدمات الشخصية».

وعليه، فإنّ نسبة البطالة انتقلتْ، في ظرْف سنة واحدة، من 9 بالمائة، إلى 9،2 بالمائة على الصعيد الوطني. وهو ارتفاع يعود إلى تزايد نسبة البطالة في الوَسَط الحضري الذي بلغ 14 بالمائة، مقابل 13،6 سنة 2012، على الرغم من تراجع البطالة في الوَسَط القرويّ على إثر موْسم فلاحيّ جيّد. فضْلاً عن ذلك، فإنّ نسبة البطالة، في صُفوف الشباب الذين تتراوح أعمارُهمْ ما بين 15 و24 سنة، قد بلغتْ 36 بالمائة، و18، 3 بالمائة في صُفُوف الحاصلين منهم على شهادات. وبحسب الجنْس، فإنّ نسبة البطالة انتقلت، من سنة لأخرى، من 8،7 بالمائة إلى 9،1 بالمائة، في صفوف الرجال، ومن 9،8 بالمائة، إلى 9،6 بالمائة لدى النّساء.

وفيما يتعلق بنوْعية مناصب الشغل، فإنّ البطالة الجزئية تهمّ مليون نشيط، وما يربو عن 20 بالمائة من النشيطين العاملين يمارسون عملاً غيرَ مؤدّى عنه. وهو الأمْر الذي يصْدُقُ خاصّة على حوالي ثلاثة أرْباع النساء النشيطات المشغَّلات، ويتعلق الأمر بأعمال مساعدة الأسْرة في الأنشطة الفلاحيّة. إضافة إلى ذلك، فإنّ الأُجَرَاء الذين لا يستفيدون من عقود عمل يمثّلون نسبة 64 بالمائة من النشيطين المشغَّلين.

وتبيّن نتائج دراسة حول الظرفية، أنجزتها المندوبية السامية للتخطيط في أوساط الأسر، وتهم فترة الثلاثة أشهر الأخيرة، أن 75 بالمائة من الأسر تتوقع ارتفاعا في نسبة البطالة في الشهور الاثني عشر المقبلة، مقابل 70 في السنة الماضية.

تظلّ قضية التشْغيل، وخاصّة مع تفشي البطالة في صفوف الشباب، ومُشاركة المرأة، واحدة منْ أبرز التحديات أمام تحقيق التّماسك الاجْتماعي، كما تثير بعض التساؤلات حوْل السّياسات العمومية في مجال إغناء محتوى التشغيل في النموّ، وتوفير فرص الشغل بالنسبة للشباب والنساء على وجه الخصوص. وبُغية تحسين حكامة السّياسيات العُمومية من أجل إنعاش الشغل، لا بدّ منَ العمل على تحقيق تجانس لآليات مختلف الهيْئات المتدخّلة في مجال إنعاش الشغل، ووسائل عملها من أجْل تحْسين حكامة هذه الآليات. ويجب أيْضا الإسْراع بإحداث المرْصد الوطنيّ للتشغيل، بهدفِ ضمان تقييم عمل السّلطات العمومية. ومنَ المناسب كذلك تدارُك التأثير الضعيف للبرامج الموجودة (إدماج، مقاولتي...)، ووضع البرامج الجديدة المنخرطة في السياسة الجديدة والنشيطة للتشغيل، وكذا الإسراع بإحداث قانون للمُقاول الذاتي، وتعزيز مواكبة الشباب أصحابِ المشاريع.

ارتفاعٌ محدودٌ في أسعار المواد الغذائية

بعد أنْ بلغ التضخم نسبة 1،3 بالمائة سنة 2012، ارتفع إلى 1،9 بالمائة في نهاية سنة 2013. وتعود هذه الزيادة أساسا إلى ارْتفاع أسعار المواد الغذائية بنسبة 2،4 بالمائة، وارتفاع أسعار النقل بنسبة 3،2 بالمائة في أعقاب اعتماد نظام المقايسة في تحديد أثمنة المحروقات، وارتفاع كلفة «التعليم» بنسبة 5،5 بالمائة. ومن الضروريّ التوقف عند تطوّر كلفة هذا العنصر الأخير الذي يشكل عبئا متزايدا تتحمّله الأسر. وفيما يتعلق بمؤشر التضخم الضمني، فقد سجل، حسب معطيات المندوبية السامية للتخطيط، ارتفاعا بنسبة 1،9 بالمائة من سنة لأخرى، مما يدل على غياب الضغوط التضخمية.

الآثار على النشاط المالي

لقد انعكس تباطؤ وتيرة الأنشطة غير الفلاحية على توزيع تمويلات الاقتصاد. وهكذا، فإذا كانت وتيرة نمو القروض قد بلغت نسبة 2،5 بالمائة، فإنّ القروض الممنوحة للشركات غير المالية عرفت تراجعا بلغَ نسبة 0،7 بالمائة، كما أنّ القروض الممنوحة لشركات التصنيع انخفضت بنسبة 3 بالمائة، مع الإشارة إلى أن الصناعات الموجهة للتصدير هي التي تأثرت أكثر بهذا المنحى التنازلي، بانخفاض بلغ 9 بالمائة من القروض الممنوحة لصناعة النسيج والملابس. وفضلا عن ذلك، فإنّ نسبة التضرّر انتقلت من 5،7 بالمائة إلى 5،9 بالمائة نتيجة ارتفاع الديون غير المحصلة في آجالها إلى نسبة 25 بالمائة.

3.1.1 - تحسّن ملموس للحسابات العمومية مقابل ارتفاع في المديونية

ارتفعَ عجْز الميزانية، في نهاية شهر دجنبر 2013، إلى 47 مليار درهم سنة 2013، أي ما يعادل 5،4 بالمائة من الناتج الداخلي الخام، مقابل7،3 بالمائة في السنة الماضية. ومرد هذا التحسن إلى انخفاض النفقات العامة بنسبة 3،4 بالمائة وارتفاع المداخيل العادية بنسبة 3 بالمائة، بسبب ارتفاع المداخيل غير الضريبية في ارْتباط بالمنح المتلقاة ومداخيل الاحتكار. وفي المقابل، عرفت المداخيلُ الضريبية تراجُعا رغم المداخيل الاستثنائية المرتبطة بإلغاء الزيادات الضريبية سنة 2013. ويعودُ هذا الانخفاض بالأساس إلى تراجُع في مداخيل الضريبة على الشركات، الأمر الذي يدلّ على تراجع النشاط الاقتصاديّ، مع ارتفاعٍ طفيفٍ في مداخيل الضريبة على القيمة المُضافة بفضْل ارتفاع الاستهلاك المنزليّ. أما فيما يتعلق بانخفاض النفقات العادية، فمردّه أساسا إلى تقليص نفقات المقاصة بنسبة 24 بالمائة، بسبب الأثر المزْدوج لانْخفاض أسعار البترول، وارتفاع أثمنة المحْرُوقات نتيجة تطبيق نظام المُقايسة الجزئية على الأسْعار الدوْلية. وإذا كانَ هذا الإجْراء قد مكّن من التحكم في الاعتمادات المخصّصة لدعم الأسْعار، فإنه مع ذلك لا ينْدرجُ في إطار إصْلاح شمولي ومتّفق عليه لنظام المقاصّة الذي ينبغي أنْ يأخذ في الاعتبار الدّعْم الضروريّ للقدرة الشرائية للفئات الهشّة، وكذا المُحافظة على الطبقات المتوسّطة، وتعزيز تنافسية المقاولات.

ويفرضُ مستوى عجْز الميزانية لجوء الخزينة المتزايد إلى الاقتراض، ليرتفع بذلك الدَّيْن الإجمالي خلال سنة واحدة من 59 بالمائة إلى 62 بالمائة من النّاتج الداخلي الخام، مقابل 47 بالمائة فقط سنة 2009. وارتفع حجم الدين الداخلي من جانبه إلى 422 مليار درهم، مخلّفا نوعا من الضغط على تمويل القطاع الخاص. ومن جهته، فإنّ حَجْم الدين الخارجيّ قد انتقل من 12،4 بالمائة إلى 14 بالمائة من الناتج الداخلي الخام، نتيجة اللجوء إلى الاقتراض من دائنين متعدّدين، وإصدار سَنَدات قروضٍ في الأسواق الدولية بأسعار تفضيليّة.

لكنْ، إذا استمرّ ارتفاع المدْيونية على هذه الوتيرة، فإنّه سيشكّل خطرا يتهدد الأموال العمومية، ويشير إلى ضرورة مُواصلة الإصلاحات التي تمّ إطلاقها بغية ضمان تحكّم مدروس أكثر للنفقات العمومية، وتحْسين نجاعتها على الصعيديْن الاقتصاديّ والاجتماعيّ.

4.1.1 - تراجعٌ طفيفٌ في العجز التجاري، مع استمرار الإكراهات الخارجية

تُظْهِر المعطياتُ المتعلقة بالمبادلات التجارية انخفاضاً طفيفا في العجز التجاري، نتيجة تراجُع حجم الواردات تراجعا أكبر من ذاك المسجل في مجال الصادرات. وقد تأثرت الصادرات بانخفاضٍ بنسبة 23 بالمائة في صادرات الفوسفاط ومشتقاته، وخاصة بسبب التقلب الدّوري لسوق هذه المنتجات على الصعيد العالمي. وفي المقابل، ارتفعت الصادرات الأخرى بنسبة 5،5 بالمائة، نتيجة ارتفاع مبيعات صناعة السيارات، ومبيعات الصناعة الغذائية. ولا بدّ من تسْجيل أنه في سنة 2013، ولأوّل مرة، تجاوزتْ مبيعاتُ صناعة السيارات المبيعاتِ المسجلة في مجال صناعة النسيج والملابس.

وبالموازاة مع ذلك، سجّلت الواردات انخفاضا طالَ مجموع القطاعات الإنتاجيّة، باستثناء السلع التجْهيزية ونصف المصنّعة. وضمن هذه الشروط، استقرت نسبة التغطية في 48،4 بالمائة، بينما بلغ العجز التجاري 195 مليار درهم، مسجّلا بذلك تراجعا طفيفا مقارنة مع سنة 2012. وهو يمثل في هذا المستوى نسبة 18 بالمائة من الناتج الداخلي الخام.

وعند نهاية السنة، ارتفع اختلال ميزان الأداءات الجارية إلى 66 مليار درهم، مسجّلا انخفاضاً بلغ نسبة 18 بالمائة قياسا إلى سنة 2012، وذلك على الرّغم من ركود مداخيل القطاع السياحي وتحويلات المغاربة المُقيمين بالخارج، بعد تسجيل انخفاضيْن بلغت نسبتهما 3،6 بالمائة و3،3 بالمائة سنة 2012. إنّ اختلال ميزان الأداءات الجارية، الذي يمثل حواليْ 7،5 بالمائة من الناتج الداخلي الخام، يظلّ كبيراً، ومردّ ذلك أساسا إلى تأثير النمو السلبي للمبادلات التجارية. وفي المقابل، ارتفعت الاستثمارات الأجنبية المباشرة لأكثر من 25 بالمائة سنة 2013، عاكسةً بذلك ثقة المستثمرين الأجانب في آفاق التطور ببلادنا. غير أنّ هذه الاستثمارات الأجنبية المباشرة هي عبارة عن تحويلاتٍ تهمّ المساهمة في مقاولات ناضجة، مما يقلّص من حجم تأثير هذه الاستثمارات على خلق فرص الشغل. وفي هذا الصدد، لا بدّ من تعزيز عمل السلطات العمومية الذي يسْعى إلى تحسين جاذبية بلادنا بالنسبة للمستثمرين في إطار الاستراتيجيات القطاعيّة.

5.1.1 - مواصلة الإصلاحات المرتبطة بمناخ الأعمال

انتقل المغرب، في التصنيف الوارد ضمن تقرير «Doing Business 2014» إلى الرتبة 87 من أصل 187 بلدا، بعد أن كان يحتلّ الرتبة 97 من أصْلِ 185 بلدا سنة 2013، وبعد أن كان يحتلّ سنة 2011 الرتبة 94، وهي السنة التي اعتُبر فيها المغرب «صاحب أداءٍ عالٍ» بتقدمه بواحد وعشرين رتبة.

ومردّ هذا التقدم في التصنيف إلى التطوّر الذي عرفته عمليّة «تحْصيل الضرائب»، بفضل اعتماد أكبر على النظام الإلكتروني في أداء الضّرائب وواجبات الانخراط في الضمان الاجتماعي. ويعود ذلك أيْضا إلى التطوّر الملموس في مجال إنشاء المقاولات، مع إلغاء شرط التوفر على حد أدنى من الرّأسمال من أجْل تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة، وتسهيل نقل الملكية. ومع ذلك، يظلّ الأجل المحدّد لأداء الضرائب طويلاً من حيث ساعات العمل، كما أن بلادنا تراجعتْ بأربعة مراكز في مَجالِ الولوج إلى التمْويل، وأيضا فيما يخصّ جانب «حماية المستثمرين»، حيث فقد المغرب مركزيْن اثنيْن، بسبب غياب إجراءات جديدة.

ويظلّ مناخُ الأعمال مطْبوعا على وجه الخصوص بحجم التأخر في الأداء، سواء بالنسبة إلى القطاع العمومي أو بين المقاولات الخاصة. ورغْم مرور عام على دخول القانون المتعلق بآجال الأداء، فإنّ التأخر في الأداء ما زال يتجاوز في غالب الأحيان 7 أشهر. هذه الوضعية تفسّر تراجع الوضعية المالية للمقاولات التي تستدعي أنْ تقوم السلطات العمومية بتسريع وتيرة تسديد الديون المتأخّرة لفائدة المُقاولات، وإعطاء الأوْلوية، في الوقت ذاته، للمقاولات الصغرى والمتوسّطة، ومُراجعة القانون المتعلق بآجال الأداء من أجل تحسين تطبيقه ونَجَاعته.

ومن بين العوامل الأخرى التي تؤدي إلى تقوية الأداء العام للاقتصاد، هناك مسألة تطوير السلسلة اللوجستيكية التي تشكل مكوّنا أساسيا يعزّز تنافسية نسيجنا الإنتاجي. وبعد التقدم الملحوظ الذي سجله المغرب في نسخة 2012، لمؤشّر الأداءِ اللوجستيكي للبنك العالمي، حيث انتقل من الرتبة 113، سنة 2007، إلى الرتبة 50، فقد صُنّف المغرب في المركز 62 من بين 160 دولة في التصنيف الخاص بسنة 2014. ويعود الأداء المتحقق سنة 2012 إلى أهميّة التطوّر الحاصل في مجال الرّبْط البحري، بعد شروع ميناء طنجة المتوسّطي في العمل. وبناء عليه، يبقى من الضروريّ التعْجيل بتفعيل الاستراتيجية الوطنية لقطاع اللوجستيكي 2010-2015. ويشير تقرير البنك العالمي خاصّة إلى الإكراهات المرتبطة بالتعريفة المطبقة في الخدمات المرتبطة بالموانئ، وبالعدد المحدود من الأرصفة المتخصصة.

2.1 - أهمّ التطوّرات في المجال الاجتماعي

تجلّتْ آثار سياسات التأهيلِ الاجتماعي في تطوّر ولوج المواطنين إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، وتوسيع دائرة الاستفادة من التغْطية الاجتماعية. ومع ذلك، مازالت الاختلالات في قطاعيْ التربية والصحة تؤثر سلبا في مسلسل التنمية البشرية في بلادنا. إضافة إلى ذلك، فإنّ بُطء تفعيل مسلسل الحدّ من الفوارق بين النساء والرجال يتطلب خلق آليات مؤسساتية مناسبة تمكّن من تتبّع وتقييم عمل مختلف الأطراف المتدخلة في مجال النهوض بمكانة المرأة داخل المجتمع. ومن جانب آخر، فإنّ توقف الحوار الاجتماعي لا يُساعد على خلق علاقات قائمة على الثقة، وهي العلاقات التي يتوقف عليها نجاح الإصلاحات الكبرى.

1.2.1 - مأسسة الحوار الاجتماعي ودعم سوق الشغل

1.1.2.1 - ضرورة استئناف الحوار الاجتماعي

لمْ يعرف الحوار الاجتماعي ثُلاثي الأطراف سنة 2013 أيّ تطور يُذكر. وفي هذا الصدد، يتعيّن تفعيل «اللجنة الوطنية للحوار الاجتماعي» و«اللجنة العليا للتشاور حول القضايا الاستراتيجية»، اللتين تمّ الإعلان عن إنشائهما. وتشكّل الاتفاقيات-الإطار التي وقعها الاتحاد العامّ لمقاولات المغرب مع بعض النقابات، حول الوساطة الاجتماعية في مجال نزاعات الشغل، خطوة في الاتجاه الصحيح يتعيّن تفعيلها.

ويمكنُ القول إنّ المسار الذي اتخذه الحوار الاجتماعي سنة 2013 لا يساهم في خلق مُناخ اجتماعيّ مناسب لانتعاش النمو الاقتصادي. ويَجْدر في هذا الصدد التذكير بالتوْصيات الصادرة عن المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ حول ضرورة استئناف الحوار الاجتماعي ومأسسته، وتنظيمه والرفع من فعّاليته، من أجل إبْرام تعاقدات اجتماعية كبرى. ومنْ شأنِ هذه الأخيرة أن تساعد على إقرار السِّلْم الاجتماعي القائم على احْترام القانون في مجال الشّغل والحماية الاجتماعية، وعلى فعّلية القوانين والنّهوض بالتفاوُض الجماعي.

2.1.2.1 - النّزاعاتُ الاجتماعية والإضراب: مناخ اجتماعيّ ينبغي تحسينه

انتقلَ عدد أيام الإضراب من 268.452، سنة 2011، إلى 278.962، سنة 2013، مسجّلا بذلك ارتفاعا بلغ نسبة 4 بالمائة. كما بلغ عدد الإضْرابات، في القطاع الخاصّ، بكلّ من القطاع الثاني والقطاع الثالث، سنة 2013، 204 إضرابا، مقابل 335 سنة 2012، أيْ بانخفاضٍ بلغ نسبة 39 بالمائة. وبالموازاة مع ذلك، انخفض عدد المقاولات المعنيّة بالإضْراب بنفس النسبة، مُتراجعا منْ 272 إلى 167 مقاولة. ويعودُ سبب هذه الإضرابات إلى عدم احترام مدونة الشغل والحريات النقابية. وحسب إحصائيات وزارة التشغيل، فإنّ التأخر في أداء الأجور أو عدم أدائها يوجد على رأس أسباب حركات الإضراب (20 بالمائة)، علاوةً على الحرمان من المكاسب الاجتماعية والتسريح من العمل (14 بالمائة لكل عامل على حدة). كما مسّ الإضراب أساسا قطاعات البناء والأشغال العمومية والنقل الطرقي والفنادق والمطاعم والفلاحة والصناعات الغذائية والألبسة. أمّا أعلى نسب الإضراب، فقد تمّ تسجيلها في جهات الدار البيضاء الكبرى، وسوس-ماسة-درعة، والرباط-سلا-زمور-زعير.

وإذا كانَ عدد الإضْرابات في تراجع منذ توقيع اتفاقية 26 أبريل 2011، فالملاحظ أنّ عدد أيام الإضراب قد ارتفع، لينتقل من 268.452 إلى 278.962 يوم في القطاع الصناعي وقطاع الخدمات.

ومنْ أجْل تحْسين المُناخ الاجتماعي، ينبغي الحرْص على ضمان تطبيق القانون، وضمان الحرّيات النقابية. وبالموازاة مع ذلك، يجب إعطاء دفعة جديدة للحوار الاجتماعي في المستوى المرْكزيّ، مع العمل على خلق شروط كفيلة بنزْع فتيل التوتّرات جهويّا ومحليّا.

3.1.2.1 - تأخّر في إحداث تعويض عن فقدان الشغل

صادق المجلس الإداري للصُّندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بتمثيلية ثلاثية متمثلة في الحكومة وأرباب العمل والنقابات) على إحداث تعويض عن فقدان الشغل، خلال اجتماعه المنعقد في يوليوز 2013. ويعادل مبْلغ هذا التعويض، الممْنوح لمدّة ستة أشهر، 70 بالمائة من متوسط أجور 36 شهرا الأخيرة، على ألا يتجاوز 100 بالمائة من الحدّ الأدنى للأجور. وسيمكن تفعيل هذا الإجراء من مواكبة عملية حصول الأُجَراء على منْصب شغل جديد، مما سيساهم في إضفاء مرونة أكبر على سوق الشغل وفي الحد من البطالة. ورغم الإعلان عن إجراء التعويض عن فقدان الشغل، منذ حوالي سنتيْن، فإنّ تفعيله لمْ يتمّ بعدُ.

2.2.1 - قصور في تعميم الولوج إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية

لقدْ تحقق تقدّم ملموسٌ في مجال تعميم الولوج إلى التربية والتعليم، وبدرجة أقلّ إلى الخدمات الصحية. ومع ذلك، ما زالت هناك أوجه قصور من الناحيتيْن الكمّية والنوعيّة، مقابل انتظارات قوية في أوساط المواطنين. ومردُّ هذه الاختلالات أساساً إلى مشاكل الحكامة والفعالية، ويتجلى ذلك في قلة الموارد البشرية ومحْدودية وُلوج الساكنة إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، وخاصة ساكنة المناطق القروية. أما عن الجوْدة، فتتمثل أوجه

القصور في هذا المستوى أساسا في الأداء الضعيف لقطاع التربية والتكوين، وعدم تلاؤم العرض القائم من العلاجات مع حاجيات الساكنة.

1.2.2.1 - التربية والتعليم: تقدّم في مستوى المؤشّرات الكمّية، مع اسْتمرار بعض النقائص الهامة

عرفتْ بلادنا تطورات ملموسة من حيْث تعميمُ التمدرس، ومع ذلك، ما زالتْ هناك بعض النقائص، سواء في مستوى نِسَب التّكرار والهدْر أو الكفايات المكتسبة، مما يحد من الآثار الإيجابية الناجمة عن التمدرس. وتأتي التفاوتات الاجتماعية التي تعاني من تَبِعاتها الفتيات على وجه الخصوص لتفاقِم منْ هذا الوضْع.

وتجدر الإشارة في البدْء إلى عدم كفاية العرْض في مستوى التعليم العمومي الأوّلي. والحال أنّ هذا السلك يشكّل قاعدة لتفتح مدارك الطفل البيداغوجية، ويمكن من تزويد الأطفال، وخاصة المنحدرين من فئات اجتماعية مُعْوزة، بالعناصر الأساسيّة للانْطلاق في مسار التعلم، ما يساهم في محاربة ظاهرة الهدْر المدْرسي.

ويُلاحظ المرء بعد ذلك، منذ السنة الأولى من التعليم الابتدائي، ظاهرة الالتحاق المتأخّر بالمدرسة، وخاصة في الوسط القروي، وهو تأخر تنتج عنه ظاهرة التكرار، كما يؤثر في جودة التعلم، وهما عاملان يرفعانِ من احتمالات الانقطاع عن متابعة الدراسة.

يضافُ إلى ذلك نقص في عدد الإعداديات في الوَسط القرويّ، مما يدفع بالتلاميذ المنْحدرين من فئات معْوزة إلى الانقطاع عن الدراسة، رغم ما تحقّق من تقدّم في مجال السياسة العمومية للدعْم الاجتماعي.

وتلاحَظ ظاهرة الانقطاع عن الدراسة أيْضا في السنة النهائية من التعليم الإعداديّ، وتفسَّر بالتأخر الدراسي (حالات التكرار، والتمدرس المتأخر، الخ.) وبعرْض غير متقدّم بما يكفي من الثانويات، وخاصة في الوسط القروي. ومن نتائج هذه الوضعية أنّ نسبة استيفاء الأسلاك التعليمية تعدّ من بين أدنى النسب في العالم، حيث لا يصلُ إلى مستوى البكالوريا من الجيل الواحد دون تكرار سوى نسبة 22،5 بالمائة.

لهذا، فمعدّل التمدرس في السلك الثانوي في المغرب، برسم الموْسم الدراسي 2012-2013، لم يتجاوز 63،5 بالمائة في أوساط الذكور و53،4 بالمائة في صفوف الفتيات، بينما بلغ ذلك المعدّل في السلك الابتدائي 100 بالمائة، و99 بالمائة على التوالي. وحسب المعطيات المستقاة من وزارة التربية الوطنية، فإنّ المعدل العام للتمدرس في السلك الإعدادي بلغ في الموسم الدراسي 2012-2013، نسبة 85 بالمائة، وانحصر عند 57،8 بالمائة لدى الفتيات في الوسط القروي.

وفي مستوى الجوْدة والنوعية، تبيّن معطيات كلّ من البرنامج الوطني لتقويم التحصيل الدراسي، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، وجود قصُور في كفايات التلاميذ، وخاصة في الموادّ العلمية والتمكّن من اللغات.

وإذا كنّا قد سجّلنا تحسّنا في نسبة النجاح في البكالوريا، فإنّ هذا التقدّم لا يصاحبه تعزيز لقدرة التعليم العالي على استقبال التلاميذ الناجحين، مما يؤدّي إلى اكتظاظ في بعض المؤسّسات الجامعية.

وفيما يتعلق بآلياتِ التكوين المهني، من الضروريّ التسريع بإصلاحها، بهدف جعْل هذا المجال مكوّنا من مكوّنات منظومة التربية والتكوين. ويجدُر في هذا الصدد تطوير التكوين بالتناوب يجمع بين النظرية والممارسة، مع إحداث جسور واصلة بين مؤسسات التكوين والتعليم الجامعي، قصد تثمين مسار التكوين.

إنّ إصلاحَ قطاع التربية والتعليم مسألة أساسية نظرا لما يضْطلع به من دوْر في الحدّ من التفاوتات وتعزيز التماسك الاجتماعي. وفي هذا الصدد، يصبح من الضروريّ إنجاز تقييم للسياسات المتبعة حتى اليوم في هذا القطاع، واستخلاص الدروس منها.

ويجب أنْ يحظى هذا الإصلاح بتوافق واسع، مما يستوْجب اعتماد مقاربة تشاركية بحضور كلّ الشركاء، واعتماد مقاربة أفقيّة كذلك. ولنْ يتحقق ذلك إلا بإصلاح حكامة المنظومة التربوية إصلاحا يقومُ على توفير الموارد البشرية والمالية الضرورية، وفي المقابل، يصبح معيار تحقيق النتائج الإيجابية إلزاميا، مع قبول كل الأطراف بمبدأ التقييم ووجوب المحاسبة.

وإضافة إلى الرّفع من قدرات التلاميذ والطلبة، يجبُ أنْ يسْعى إصلاح منظومة التربية والتكوين أيضا إلى تحسين كفاياتهم السّلوكية، مما يساعد على تكوين مواطنين منفتحين على بيئتهم ومحيطهم، تحرّكهم روح المبادرة والرّغبة في الابتكار والإبداع.

2.2.2.1 - الصّحة والتغطية الصّحّية: قصورٌ يجب تداركه

■ **الصّحة:**

شكّلَ انعقادُ المناظرة الوطنية الثانية للصحة، في يوليوز 2013، التي تميزت بالرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين، مناسبة لاستشْراف سُبُل إصلاحٍ عميق وإراديّ لهذا القطاع. وقد ذكر جلالته في رسالته السامية بإرادته الراسخة بجعل النهوض بالقطاع الصّحية أحد الأوراش الكبرى في المغرب. وقد انتهت المناظرة إلى خُلاصة أساسية مفادها الإقرار بوجود تحسن ملموس في الوضعية الصحية في المغرب عموما، مع الاعتراف أيضا باستمرار وجود تحديات هامة يجب رفعها.

وما انفكّت ظروفُ الرّعاية الصحية في بلادنا تتحسّن باستمرار منذ بداية التسعينات، ومع ذلك يتميز التطوّر في المجال الصحّيّ ببروز شكل جديد لكلفة المرض نتيجة انتقال وبائي.

وبالموازاةِ مع ذلك، يُلاحَظ انخفاض في نِسَبِ الخُصُوبة والوَفَيات، مما يدلّ على حصول نوْع من التحوّل الديمغرافي، ذلك أنّ المؤشر التركيبي للخصوبة لا يتجاوز 2،95، بينما انتقلت نسبة وفيات الأطفال (الوفاة قبل بلوغ السنة الأولى) من 40 طفل من كل 1.000 مولود حي سنة 2004، إلى 28،2 من كل 1.000 مولود حيّ سنة 2011، بانخفاض يبلغ 25 بالمائة. إضافةً إلى ذلك، فقدْ عرفتْ نسبة وفيات الأمّهات عند الولادة انخفاضا بنسبة 51 بالمائة في السنوات الستّ الأخيرة، حيث انتقل العدد من 227 من كل 100.000 ولادة حيّة سنة 2004، إلى 112 سنة 2010. ويستنتج من ذلك أنّ معدّل العمر عند الولادة انتقل من 70،5 سنة 2004، إلى 74،8 سنة حاليا.

بيْدَ أنْ تحسّن المؤشرات تصاحبه تفاوتات بين الفئات الاجتماعية وبين الجهات، من حيث الوُلوج إلى العلاجات والتغْطية في مستوى الخدمات الصحية الأساسية. هكذا يبدو أنّ منحى تطور مؤشرات الوفيات يحجُب في الحقيقة تفاوُتات هامة بين الوَسَطيْن القرويّ والحضريّ وبين الجهات، حيث يتجاوز الفرق بين متوقع العمر في الوسطيْن القروي والحضري خمس سنوات (77،3 في الوسط الحضري، و71،7 في الوسط القروي).

كما أنّ تحليل نسب وفيات الأمّهات عند الولادة حسب وسط الإقامة يبيّن بُطء وتيرة التحسّن في الوسط القرويّ مقارنة بالمناطق الحضرية. هذه النسبة انتقلت من 267 بالنسبة لكلّ 100 ألف ولادة حية سنة 2004، إلى 148 سنة 2010 في الوسط القروي، أي بنسبة 45 بالمائة. ومن 187 بالنسبة لكل 100 ألف ولادة حية سنة 2004، إلى 73 سنة 2010، أي بنسبة 61 بالمائة. وتظل النسب الوطنية للوفيات مُرتفعة نسبيّا مقارنة مع دُول لها نفس

المستوى التنموي لبلادنا. وهي تمثل بالتالي تحدّيا حقيقيا يجب التصدي له، لا سيّما وأن بعض المؤشرات تشكل جزءا من أهداف الألفية من أجْل التنمية التي التزم المغرب ببلوغها سنة 2015. وأغلبُ حالات وفيات الأمّهات مردّها إلى نقص العناية الصحية الضرورية عند الولادة، و92 بالمائة من هذه الحالات كان بالإمكان تفاديها. ونسبة وفيات الأطفال الصغار بسبب الأمراض أكبر ثلاث مرّات في أوْساط المنحدرين من أكثر الفئات الاجتماعية فقرًا.

لا زالتْ هناك بعض الاختلالات التي تعود إلى نقْص الموارد الكافية، وخاصّة الموارد البشرية، وكذا إلى الكُلفة المتزايدة للأمراض المزْمنة، والنقائص المُسجَّلة في تدبير المؤسسات الصحية.

وفيما يتعلق بالموارد البشرية، التي تشكل عِماد أيِّ سياسة صحية، تجدر الإشارة إلى أنّ الجهود المبذولة حتى اليوم للرّفع من قُدرات تكوين الأطباء والممرّضين، وتسْريع وتيرة التوظيف في القطاعيْن العمومي والخاص، تظلّ دون حاجيات القطاع ودون المعايير التي وضعتها منظمة الصحة العالمية. وقد ذكرت وزارة الصحة، في استراتيجيتها القطاعية للفترة 2012-2016، أنّ الخصاص في هذا القطاع يصل إلى 6.000 طبيب و9.000 مهنيّ شبه طبي. ويبقى أنّ هذا الخصاص يهمّ فقط القطاع العمومي. من هنا ضرورة إيلاء أهمية قصوى لتوفير الموارد البشرية اللازمة في مختلف التخصصات والمِهن الصحية. وفي هذا الصدد، يبْدو ضروريا إعادة النظر في مدة التكوين والدراسة، وخاصة تكييف التكوين مع الحاجيات الجديدة (طبّ العائلة، طبّ الأشخاص المسنّين، الخ).

وفيما يتعلق بجانب التمويل، تبيّن مُعطيات الميزانية المرصودة للمجال الصحي، أنّ النفقات الإجْمالية للصحة في المغرب تمثل 6،2 بالمائة من الناتج الداخلي الخام، مقابل 5،3 بالمائة سنة 2006، تتحمل منها الأسر مباشرة نسبة 6،53 بالمائة، ذلك أنّ التمويل الجماعي والتضامني يظلّ غير كافٍ، ولا يغطي سوى 44 بالمائة من النفقات الصحية الإجْمالية، كما أنّ الاعتمادات المرْصودة للصحة ضعيفة، ولا تمثل سوى 4،5 بالمائة من الميزانية العامة للدولة، رغم تعميم نظام المساعدة الطبية (راميد).

واعتبارًا لتطلع الساكنة المتزايد يوما عن يوم إلى الاستفادة من خدمات صحية جيدة، في سياق يشهد تحوّلات اقتصادية واجتماعية، يصبحُ من الضروريّ الانكباب في أقرب وقت على إعادة النظر في منظومتنا الصحية التي بلغت مداها. ويتعلق الأمرُ بإصلاح لهذه المنظومة، طبْقا للمقتضيات المتضمنة في دستور 2011، التي تنصّ على الحقّ في العناية الصحية، من أجل مواجهة تحديات التحول الديمغرافي والوبائي وضمان تمويل القطاع.

ينبغي أنْ يضَعَ «الميثاق الوطني حول الصحة»، ركائزَ سياسة صحية جديدة. ويجب أنْ تهدف هذه السياسة أوّلاً إلى ضمان ولوج عادل إلى العلاج، عبر الحدّ من التفاوتات بين الجهات، مع الاعتماد على وجه الخصوص على خريطة صحية، وتوسيع مجال الاستفادة من الأدوية والمواد الطبية، عبر مضاعفة المبادرات في إطار السياسة الصحية الجديدة الخاصة بأثمنة الأدوية.

ويشكّل تحسين الحكامة جانباً يحظى بالأولوية في إطار تفعيل هذه السياسة الجديدة. ويجدر في هذا الصدد إدماج البعد الصحي في السياسات العمومية الأخرى، مع تشجيع المقاربة المجالية. ومن الضروري أن تتضمن السياسة الصحية أعمالا تنصب على العوامل التي تؤثر في الوضعية الصحية العامة (التربية والتعليم، والولوج إلى الماء الشروب، والبيئة، والنقل...)، ضمن منطق يقوم على مبدأ التكامل والتقاطع بين تدخلات القطاعات العمومية المعنية. ويتعين على هذه السياسة أيضا أن تعمل على إشراك وتطوير القطاعين الخاص والتعاضدي، بهدف تحسين وترشيدِ العرْض الصحي. وفي هذا الصدد، يتضمّن رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

المتعلق بمشروع القانون رقم 12-109 بمثابة مدونة التعاضد، توصيات كفيلة بتسهيل وضع مقتضيات قانونية تمكن من المساهمة في عقلنة تدبير قطاع التعاضد وتطويره، وتعزيز حكامته ومُراقبته.

وبالموازاةِ مع ذلك، يجب التعجيل بإنشاء هيئات للتتبع ولليقظة الصحّية، ولجان تقنية مختصة، وعلى وجْه الخصوص إحداث المجلس الأعلى للصّحة. إضافة إلى ذلك، يجب تحديد وتوضيح مهام وزارة الصحة كمنسّق ومنظّم للسياسة الصحية الوطنية. ويجدر أيضا مراجعة المساطر والشروط العامة للحكومة فيما يتعلق بالترخيص وفتح المؤسسات الصحية ومراقبتها.

■ ضرورةُ تحسين حكامة التغطية الصحية الأساسية

بخصوص التغطية الصحية الأساسية، التي تعتبر من بيْن دعائم التنمية البشرية والاجتماعية، بلغ تعداد الساكنة المغربية التي تتمتع بخدمات التغطية الصحية الأساسية في متمّ دجنبر 2013 ما يناهز 17.5 مليون مستفيدٍ، أي 53 بالمائة من مجموع الساكنة.

وقد ارتفعت أعداد الساكنة المستفيدة من التأمين الإجباريّ على المرض، في متمّ دجنبر 2013، إلى 11.2 مليون نسمة بين كل الأنظمة مجتمعة. ورغم هذا التحسن في التغطية، إلا أنّ هناك أوْجُهَ خلل لا تزال قائمة. وتهمّ أوجه الخلل هذه، في المقام الأوّل، التعاقد التعريفيّ الذي تأخر كثيرا، حيث لم يتمّ تجديد التعريفات منذ 2005، وكذا عدم كفاية تدابير الضبط والتقييم المتعلقة بالعلاجات الموصوفة (من بروتوكولات علاجيّة، وتقنين، وأدوية، وآليات طبية، وتوصيفات اسمية، وغير ذلك). كما تهم أوجه الخلل كذلك إنجاز مهمّات التحكيم، بسبب المشاكل المرتبطة بلجان التتبّع الخاصة بالاتفاقات الوطنية.

ويعدّ استمرار الاختلالات المالية، وعلى الخصوص انعدام فعالية نظام الحكامة، المتأثر سلبا بالمصالح المتضاربة للفاعلين المختلفين، وكذا بالدور الحالي الذي تقوم به الوكالة الوطنية للتأمين على المرض، عاملاً أساسياً يعُوق استكمال مهام هذه المؤسسة. ولا مناصَ، لتفادي هذه المخاطر، من تعزيز التدابير المرتبطة بالتقنين ونظام العقوبات والحكامة الجيدة، وخصوصا من خلال إرساء نظام وطني مندمج للتدبير والإعلام للتغطية الصحية الأساسية، على اعتبار أنه الوسيلة الوحيدة الكفيلة بمحاربة الغشّ والممارسات غير المشروعة.

أما نظام المُساعدة الطبية (راميد)، فقد بلغ عدد المستفيدين منه في متم 2013 ما يناهز 6.3 مليون شخص، أي حوالي 74 بالمائة من الساكنة المؤهلة للاستفادة، مما يتيح لهؤلاء الأشخاص الولوج المجاني إلى كل الخدمات المقدمة من قبل شبكة مؤسسات العلاجات الصحية العمومية. وينطلق مسار التكفل من مؤسسات العلاجات الصحية الأساسية الفرعية، مرورا بأحد المستشفيات العمومية، وانتهاء بالمراكز الاستشفائية الجامعية. غير أنّ حكامة هذا النظام يجب أن تحظى باهتمام كبير من أجل تقويم بعض الانحرافات.

كما أنّ الجانب المتعلق بالتمويل ينبغي أن تولى له أهمية خاصّة، وذلك من أجل ضمان التوازن المالي للتغطية الصحية لجميع الأمراض. وبالموازاة مع ذلك، يجب تعزيز قدرة التمويل العموميّ من خلال تعبئة موارد صندوق دعم التماسك الاجتماعيّ. هذا الصندوق الذي أُحدث سنة 2012، انتقلت مداخيله من ملياريْن إلى ثلاثة ملايير درهم، وتنصبّ تدخلاته على تمويل نظام المساعدة الطبية، ومحاربة الهدْر المدرسيّ، عبر برنامج «تيسير»، ودعم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصّة. ويستفيد هذا الصندوق من الاقتطاعات على أرْباح الشركات، ومنذ 2013، من الدخول المرْتفعة للأشخاص الذاتيين.

3.2.2.1 - قطاع السّكن: من أجل دفعة جديدة

لقد تحقق تقدّم ملموس في مجال الولوج إلى السكن، ولكن ما زال هناك نقص في تغطية الحاجيات، وإن كان هذا النقص قد تراجع من 1،2 مليون وحدة سكنية سنة 2012 إلى640.000 سنة 2013. وهناك إلى جانب ذلك، بعض الاختلالات المتمثلة في دور الصفيح والمساكن الآيلة للسقوط. إضافة إلى ذلك، فإن برامج السكن الاجتماعي التي ساهمت إلى حد كبير في تقليص النقص في مجال السكن، لم تعد تؤدي هذا الدور بنفس الفعالية والنجاعة، نظرا لكون بعض المدن لم تعد تتحمل أي توسع عمراني جديد.

ومنْ جهةٍ أخرى، فإنّ ضَعْف التجهيزات الأساسية والربط بمراكز النشاط الاقتصادي في المدن، يحدّ من جاذبية هذه البرامج. يجدر إذن أنْ تتْبنيَ عملية إعداد هذه البرامج على رؤية تأخذ في الاعتبار أماكن عيْش المواطنين بأبعادها الإنسانية والثقافية والبيئية.

وتواجه مشاريع السّكن الموجه للطبقة المتوسطة مشكل التحفيز، وخاصة قضية تحديد سعر المتر المربع. وقد يمكن قرار رفع هذا السعر، ومنح بعض الامتيازات في مجال قواعد التعمير من إعطاء دفعة جديدة لهذا البرنامج.

3.2.1 - تعزيز القضاء على التفاوتات الجهوية وفوارق النوع والفئات الاجتماعية الهشّة

1.3.2.1 - تفاوتات جهوية ينبغي إزالتها

إلى حدود 2007، كانت أرْبع جهات من أصل 16 تُساهم بما نسبته 53.6 بالمائة من الناتج الداخلي الخام للبلاد، هي الدار البيضاء الكبرى (21.3 بالمائة)، والرباط-سلا-زمور-زعير (13.6 بالمائة)، وما يقارب 9 بالمائة لكلّ من جهتيْ طنجة-تطوان وسوس-ماسة-درعة. غير أن هذه الخريطة تغيرت منذ 2011، حيث ازدادت حصّة جهة الشاوية-وردية، منتقلة من 5.5 بالمائة إلى قرابة 9 بالمائة، في حين انخفضت حصة الدار البيضاء الكبرى إلى أقلّ من 20 بالمائة. أما جهتا طنجة-تطوان وسوس-ماسة-درعة، فقد انخفضت حصّتهما إلى أقلّ من 8 بالمائة، مما يجعلهما في صفّ واحد مع جهتي دكالة-عبدة ومكناس-تافيلالت، اللتيْن تكونان معهما مجموعة تمثل قرابة 28 بالمائة من الناتج الداخلي الخام الوطني. أما الجهة الجنوبية والجهة الشّرْقية وجهات الغرب-الشرادرة وفاس-بولمان وتازة-الحسيمة وتادلة-أزيلال، فهي تكون مجموعة تتراوح مساهمة كل جهة منها بين 2،7 و4،9 بالمائة.

وبفضل هذا التطوّر، ارتفع الناتج الداخلي الخام للفرد سنويا في جهة الشاوية-وردية ليبلغ نظيره في جهة الدار البيضاء الكبرى (40.600 درهم)، في حين يظل هذا الناتج في جهات الرباط-سلا-زمور-زعير، والجهات الجنوبية الثلاث، وجهة دكالة-عبدة، أعلى من المعدل الوطني، الذي يستقر عند حوالي 24.490 درهم، مقابل 20.000 درهم في 2007. وفي مقابل ذلك نجد أنّ الناتج الداخلي الخام للفرد، في جهة طنجة-تطوان، هو أقلّ من المعدل الوطني، وقد يجد هذا الأمر تفسيره في نمو ديمغرافي أعلى في هذه الجهة منه في غيرها من الجهات، يُعزى إلى اجتذاب الجهة لساكنة وافدة من الجهات الأخرى، في ارتباط بالدينامية الاقتصادية التي تتمتع بها حاليا.

أما توزيع نفقات الاستهلاك لدى الأُسر، فيبدو قريبا من توْزيع الناتج الداخلي الخام، حيث نجد أنّ خمسَ جهات تسهم وحدها بما نسبته 56 بالمائة من مجموع نفقات الاستهلاك. غير أنّ هناك فوارقَ كبيرةً لا تزال قائمة بين هذه الجهات، بنفقات استهلاك للفرد لا تتجاوز 11.000 درهم في جهة تادلة-أزيلال، مقابل 20.000 درهم في جهة الرباط-سلا-زمور-زعير، ومقابل معدل وطني يبلغ 14.600 درهم.

2.3.2.1 - فوارقُ مستمرّة مرتبطة بالنّوْع

يتيح مؤشر الفوارق المرتبطة بالنوع، المعروف باسم (Global Gender Gap Index) أو GGGI، والمنشور في تقرير gender gap الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي، قياس الجهود المبذولة والنتائج المحققة في مجال الحد من الفوارق بين النساء والرجال، وذلك في أربعة مجالات رئيسة، هي التربية والصحة والاقتصاد والمشاركة السياسية. ويتبيّن من نسخة التقرير برسم سنة 2013 أن المغرب لا يزال في مرتبة متأخرة في مجال الفوارق القائمة على النوع، هي الرتبة 129 من أصل 136 بلدا، وذلك خلال السنوات الثلاث الأخيرة. كما أنّ تنقيط بلادنا لمْ يسجل سوى نموّ طفيف، حيث انتقل إلى 0.5845، مما يشهد ببطءِ مسلسل الحد من الفوارق بين النساء والرجال.

بخصوص الفوارق في مجال المشاركة السياسية والفرص، سجّل المغرب تراجعا في تنقيطه وترتيبه معا. ففي ما يتعلق بالمشاركة السياسية (قياس الفارق في مجال اتخاذ القرار على أعلى المستويات)، كان التراجع كبيرا، حيث فقد المغرب ثلاث مراتب في حين بقي تنقيطه على ما كان عليه. كما أن بلادنا لم تحسن موقعها سنة 2013، سواء في مجال التربية أمْ في مجال الفوارق المتعلقة بالصحة. وباختصار، فإنّ هذا الترتيب يعكس بُطئا في تحسين مؤشّرات المغرب في مجال التنمية البشرية، وصُعوبة في بلوغ بعض أهداف الألفية من أجل التنمية.

أما مؤشر المُؤسسات الاجتماعية والنوع، المعروف اختصارا باسم (SIGI)، والذي يصدر عن مركز التنمية بمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، فإنه يتيح تحسين استشعار أسباب الفوارق القائمة على النوْع. وإذا كان المغرب قد احتلّ حسب هذا المؤشر، برسم سنة 2012، الرتبة 17 من أصل 86 بلدا، إلا أنه يخسر كثيرا على الخصوص بسبب المستوى المنخفض لمؤشر اللامساواة بين النوعيْن، لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD). ويبين ضعف التنقيط على مستوى المؤشرات المختلفة أنّ أسئلة النوْع تعرف على الصعيد الشكلي تحسنا، غير أنه لمْ يتأتَّ بعد ترجمة هذا التحسّن على أرض الواقع، ولم يظهر له بعد أثر في حياة النساء.

ويُلاحَظ هذا الأمر، على الخصوص، في سوق الشغل، حيث لم تستفدْ وضعية النساء كثيراً من التطورات الهامة التي عرفتها البلاد، بل إنّ تلك الوضعية قد شهدت تراجعا خلال السنوات الأخيرة. ونذكر من ذلك على الخصوص أنّ مشاركة النساء في سوق الشغل تظل مطبوعة بمستوى منخفض نسبيّا، حيث أنّ معدّل نشاط النساء لا يتعدّى 25 بالمائة. وفيما يخصّ التفاوتات في الأجور، فإنّ معطيات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تبيّن أنّها تتفاوت بحسب طبيعة عمل المرأة. غير أن هذا التفاوت تزداد حدّته في القطاع الفلاحي والتصنيع، حيث يصل الفرق في معدل الأجور بين الرجال والنساء إلى 48 بالمائة و28 بالمائة على التوالي.

ولضمان فِعليّة المقتضيات التشريعية القائمة، من الأهمية بمكان وضع آليات مؤسساتية مناسبة تمكن من تتبع وتقييم وتنسيق أعمال مختلف الفاعلين في مجال النهوض بوضْعية المرأة داخل المجتمع وحماية حقوقها.

3.3.2.1 - وضعية الأطفال: تقدّم ملحوظ وتحدّيات كثيرة

تجدر الإشارة إلى أنّ مخطّط العمل الحكومي من أجل الطفولة (PANE)، الذي تم إعداده في سنة 2005، كان بمثابة التزام من المغرب تُجاه الأمم المتحدة، ومساهمة في بلوغ أهداف الألفية من أجل التنمية. وقد تمّ في هذا الإطَّار تبني إصلاحات تشريعية ترمي إلى ملاءمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية (كالقانون الجنائي، ومدوّنة الأسرة، وقانون الشغل، ومشروع القانون حول العمل المنزلي). كما تمّ وضع بنيات مخصصة لحماية الأطفال والنساء (خدمة الإسعاف الاجتماعي (SAMU)، وخلايا التكفّل بالنساء والأطفال داخل المحاكم، ووحدات التكفل المندمج بالنساء والأطفال في المؤسسات الاسْتشفائية، ونقاط التركيز في مجال محاربة تشغيل

الأطفال)، وفي الوقت نفسه تمّ إطلاق حملات تحْسيسية، بهدف التعريف بحقوق الأطفال وكسْر جدار الصّمْت حول بعض أشكال الشطط والاستغلال التي يتعرّض لها الأطفال.

وبفضل هذه الأعمالِ، عرفتْ وضعية الأطفال تحسّنا ملحوظاً، وخصوصا ما تعلق بالمؤشرات الخاصة بالوفيات وبالولوج إلى الخدمات الأساسية. غير أنّ الفوارق ما زالت قائمة مع ذلك بين المناطق الحضرية والوسط القروي، وكذا بين الفتيان والفتيات. كما أنّ تشغيل الأطفال، رغم ما سجّله من تراجع، مازال يشكل قضيّة يجب أنْ تحظى باهتمام السياسات العمومية.

وتبيّن نتائجُ بحث، أنجزته المندوبية السامية للتخطيط، وصدر في شهر يونيو الحالي بمناسبة اليوم العالمي لمحاربة تشغيل الأطفال، أنّ ظاهرة تشغيل الأطفال عرفتْ في المغرب تراجعا بلغ 86.000 طفل تتراوح أعمارهم ما بين 7 سنوات وأقلّ من 15 سنة، اشتغلوا في 2013، أيْ ما نسبته 1،8 بالمائة من مجموع الأطفال من هذه الفئة العمْرية، مقابل 9،7 بالمائة في 1999.

كما يتبيّن من نتائج البحث الوطني حول الشغل أنّ تشغيل الأطفال، الذين يقلّ عمرهم عن 15 سنة، هو ظاهرة تتركز بالخصوص في الوسط القروي، حيث تمسّ 3،6 بالمائة من الأطفال، مقابل 16.2 بالمائة في 1999. أما في المدن، فتمس هذه الظاهرة 0،4 بالمائة من الأطفال الحضريين (10.000 طفل)، مقابل 2.5 بالمائة في 1999 (65.000 طفل)، وذلك دائما حسب المصدر نفسه. من جانب آخر، تمسّ هذه الظاهرة الفتيان أكثر من الفتيات (57،2 بالمائة منهم فتيان).

أما بخصوص الإطار العائلي للأطفال الذين يشتغلون، فإن بحث المندوبية السامية للتخطيط يبيّن أنّ تشغيل الأطفال يهم 75.135 أسرة – أي 1،1 بالمائة من مجموع الأسر المغربية، التي تتمركز في الوسط القروي (65.976 أسرة، مقابل 9.159 أسرة في المدن). وحسب ظروف عملهم، فإنّ 25،4 بالمائة من الأطفال يشتغلون ويتابعون دراستهم في الآن نفسه، فيما غادر 54،8 بالمائة منهم المدرسة، بينما لم يرتدْ 19،8 بالمائة منهم المدرسة قطّ. ويطرح هذا الأمرُ مشكلةَ فعليّة الآلية التشريعية والتنظيمية، وخصوصا ما يتعلق منها بإجبارية التمدرس حتى سنّ 15 سنة، وحظر قانون الشغل لتشغيل القاصرين قبل بلوغهم 15 سنة.

وتهمّ التزامات المغرب في هذا المجال، كذلك، مُراجعة قائمة الأعمال التي تعدّ خطيرة على الأطفال البالغين أقلّ من 18 سنة، بالرفع من عدد تلك الأعمال من 10 أعمال إلى 30 عملا. كما أنّ هذه الوضعية تدعو إلى ضرورة تعزيز برنامج «تيسير»، الذي من شأنه تقديم دعم مباشر للأسر الفقيرة من أجْل تمكينها من مُواصلة تمدرس أطفالها.

كما تمّ اتخاذ مبادراتٍ أخرى بهدف التحسيس بضرورة حماية الطفولة، وخصوصا ما تعلق بوضعية الأطفال العاملين في البيوت. وقد أعدّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الذي توصّل بإحالة في هذا الشأْن، رأيا حول مشروع القانون حول شروط شغل وتشغيل العمال المنزليّين. ويوصي هذا الرأي، على الخصوص، بتنظيم العلاقة المهْنية للعمال المنزليين، وتمكينهم من الاستفادة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومحاربة تشغيل الأطفال البالغين أقلّ من 15 سنة.

على صعيد آخر، من المعلوم أنّ مدوّنة الأسرة تحدّدُ سنّ الزواج في 18 سنة. غير أنّ التقرير السنوي لليونيسيف يشير إلى أنّ زواج القاصرات يهمّ 3 بالمائة من الفتيات دون 15 سنة، و16 بالمائة دون 18 سنة. صحيح أنّ المادة 20 من مدوّنة الأسرة يخوّلُ للقاضي أنْ يسمح بصفة استثنائية بزواج القاصرات، غيْر أنّ هذه المسألة هي مثار نقاش كبير داخل المجتمع.

ومهما يكن من أمْر، فإنّ تحسين وضعية الأطفال يقتضي بالضرورة، على غرار باقي السياسات العمومية، تنسيقا واتفاقا بين مختلف المتدخلين. وقد شكّل الإعلان الأخير عن تطبيق سياسة مندمجة لحماية الطفل خطوة هامة في هذا الاتجاه. ومن شأن هذا التوجّه الجديد أنْ يقدم جوابا أكثر ملاءمة لحماية حقوق الطفل، وخصوصا مع إحداث لجنة وزارية مشتركة، وإرساء مقاربة تشاركيّة تشرك مجموع الأطراف المعنيّة.

من جانبٍ آخر، من المهمّ تسريع مسلسل وضع الإطار القانوني للمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة. ذلك أن هذا المجلس – الذي من مهامه الرئيسية إبداء رأيه في مخططات العمل المتعلقة بمجال الأسرة والطفولة، والسهر على تتبع تنفيذ البرامج التي تطلقها القطاعات والمؤسسات المعنية – يمثل عنصرا رئيسيا في عملية تطبيق سياسات أُسَريّة ناجعة.

4.3.2.1 - النهوض بحقوق المهاجرين

على إثر جلسة عمل ترأسها جلالة الملك، خُصّصت لدراسة إشكالية الهجرة، أعلنت الحكومة عن إرساء سياسة جديدة للهجرة، مع وضْع استراتيجية وخطة عمل ملائمتيْن. ونذكر من بين أهمّ التدابير المقرّرة تسوية وضعية الأشخاص المعترف لهم بصفة «لاجئين سياسيين» من قبل المفوّضية السامية للأمم المتحدة لشؤون الاجئين (HCR). فإلى وقت قريب، لمْ يكن بإمكان المهاجرين العمل ولا الحصول على بطاقة مُقيم دائم. كما يجري العمل حاليا على إعداد نظام خاص بطالبي اللجوء، ممّا يترجم وجود إرادة جديدة تتوخّى مواجهة تدفّق المهاجرين السرّيين في إطار احترام حقوق الإنسان. وهي مبادرات لقيتْ كلها تنويها دوْليا، وخُصوصا من طرف منظمة الأمم المتحدة.

غير أنه من الضروري، رصد آلية تسهر على متابعة ومراقبة تطبيق التدابير المعتمدة من أجل ضمان تحقيق هذا الجيل الجديد من الحقوق الأساسية للمهاجرين في بلادنا.

3.1 - التطوّرات على المستوى البيئي

تميزتْ سنة 2013 بإجراء تشخيصٍ استراتيجيٍّ للتنمية المستدامة، في إطار تفعيل الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، وصدور التقرير الخاص بمؤشرات التنمية المستدامة، وتعزيز الإطار القانوني. ومع ذلك، إذا كان تفعيل البرامج المتعلقة بالطاقات المتجددة قد تواصل، فإنّ نتائج أعمال التأهيل البيئي والنجّاعة الطاقية تبدو متباينة. ويبقى من الضروري تسريع تفعيل هذه البرامج وأجْرأة المقتضيات التشريعية القائمة، وذلك من أجل الحدّ من الأضرار التي تلحق بالوسط القروي. ومن الضروريّ أيضا تغيير المقاربة المُعتمدَة لضمان تدبير فعال للموارد المائية وللطاقة.

1.3.1 - إطارٌ تنظيميّ ومؤسّساتيّ ينبغي تعزيزه

عرفتْ سنة 2013 تحقيق تقدّم كبير في مسلسل تبنّي القانون – الإطار رقم 12–99، بمثابة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة. وقد تُوّج ذلك بالمصادقة على هذا القانون في بداية سنة 2014. ويمثل القانون-الإطار مرجعية تستند إليها السياسات العمومية قصد إدماج البعد البيئي. ويكْمُنُ الرهان الرئيسيّ في اغتنام الفرص التي يوفّرها هذا الإطار القانوني، من أجل الاستفادة منه على مستوى التنمية الاقتصادية وتعبئة التمويلات الخارجية.

وتقومُ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة على المبادئ والتدابير المنصوص عليها في المواد 14 و15 و16 من القانون-الإطار رقم 12-99، بمثابة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة. وهي تحدّد على وجْه الخصوص التوجّهات الأساسية من أجل وضع إطار عامّ لبلورة سياسة شاملة للتنمية المستدامة للبلاد، وكذا المحاور العامة للتفعيل، وآلية التقييم والتتبّع، وتدابير المُواكبة المتخذة من أجل تفعيلها. وعند تبنّي الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، يتعيّن العمل على تحقيق الانسجام ما بين السياسات العامة الشاملة والقطاعية المعمول بها، وبين الأهداف والتوجّهات التي ترسمها هذه السياسة.

ويتيحُ التشخيص الاستراتيجي للتنمية المستدامة، الذي أُجْري في 2013 من قبل القطاع الوزاري للمكلّف بالبيئة، إبراز التحدّي المزدوج للاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة. ويتعلق الأمر، من جهة، بضرورة امتصاص العجز الحاصل في مجال تقاطع السياسات التي يجري إطلاقها، في أفقٍ يتوخى الاستدامة، ومن جهة أخرى بتوفير الشّروط الضرورية لنجاح الانتقال إلى تنْمية مستدامة من خلال قطاعات حاسمة ذات آثار جذْب قوية، لضمان تفعيل حقيقيّ للاستراتيجية.

وقد تمثلت أهمّ الأهداف المرسومة، للاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، في الفصل ما بين النموّ والضغط على الموارد، وتسهيل إقلاع المسالك الخضراء، والتوفيق بين الحماية وبين تدبير وتثمين الموارد، ومحاربة الاحترار المناخي، وتعزيز الإطار المؤسّساتي للتنمية المستدامة. ومن جهة أخرى يسجل بطء في مسلسل المصادقة على مشروع القانون رقم 81-12، المتعلق بحماية وتثمين الساحل، بكل انعكاساته البيئية والاقتصادية، الأمر الذي يستلزم التشاور بين القطاعات الوزارية المعنية.

2.3.1 - نقصٌ في آليات تتبع حالة البيئة ومراقبتها

وعلى المستوى المؤسساتي، لا تستطيع المراصد الجهوية للبيئة، المكلفة بإصدار التقارير، ضمانَ انتظامها وجوْدتها، وذلك بسبب ما تعانيه من نقص في الوسائل التقنية. ويجدر في هذا الصدد أنْ يوضع رهن إشارة المواطنين، بطريقة منتظمة، وعبْر المرْصد الوطني للبيئة في المغرب، والمراصد الجهوية للبيئة والتنمية المُستدامة، تقريرٌ يتضمّن رصْداً للحالة المرْجعية للبيئة على المستوى الوطني والجهوي، مدعومٌ بأرقام موثوقٍ بها، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يكتسيه البعد البيئي من أهمية بالنسبة لكلّ جهة على حدة. ويوظَّف هذا التقرير في دعم دراسات الأثر على البيئة، وفي نشر المعلومات الموثوقة والملائمة لتستفيد منها الفئات المعنية. ويمكن وضع برنامج معلوماتيّ للبيئة والتنمية المستدامة الوطنية والجهوية يمكّن من توفير هذه المعلومات ووضعها رهن إشارة تلك الفئات.

والملاحظ أيضا أنّ بعض الأجهزة التي تقوم بدور هام في هذا المجال، من قبيل شرطة الماء وشرطة البيئة، تفتقر بدوْرها إلى الموارد البشرية الضرورية لضمان فعالية جهاز المراقبة وتأمين تغطية التراب الوطني.

3.3.1 - مُواصلة التأهيل البيئي

لقدْ مكّن تفعيل البرنامج الوطني للنفايات المنزلية، على وجْه الخصوص، من الرّفع من نسبة جمْع النفايات في الوسط الحضري إلى 85 بالمائة، مقابل 62 بالمائة سنة 2008، بينما لا تتجاوز في الوسط القروي 10 بالمائة. وارتفعت أيضا نسبة النفايات المنزلية التي تلقى في مطارحَ منظمةٍ في المدن إلى 36 بالمائة، مقابل 10 بالمائة سنة 2007. ومن المرتقب أن تصل هذه النسبة إلى 66 بالمائة في متمّ 2015. وفيما يخصّ المطارح، فقد مكن البرنامج الوطني للنفايات المنزلية، من تأهيل 24 مطرحا عشوائيّا سنة، وإطلاق أعمال تأهيل 84 أخرى، من بين 220 مطرحا

عشوائيا سنة 2012. وتم أيضا إنشاء 14 مطرحا منظما في 74 مدينة ومركزا (32 بالمائة من النفايات المنزلية). وقد مكنت هذه العملية من الرفع من نسبة طمْر النفايات من 11 بالمائة سنة 2007 إلى 32 بالمائة سنة 2012. والملاحظ أنّ هدف إعادة استعمال ومعالجة وتثمين النفايات، المحدد في إطار البرنامج الوطني للنفايات المنزلية في 20 بالمائة، يظلّ صعب التحقيق، نظرا للوتيرة الحالية لعملية التفعيل. فقدْ ظلت مشاريع فرز النفايات وتثمينها حتى نهاية 2013 محدودة العدد، وتقتصر أساسا على عملية الفرْز في مطرح «أمّ عزة» المشترك بين جماعات متعددة، ومشروع تهييءِ أرضيّة للفرز في مطرح مديونة – الدار البيضاء، والتثمين الطاقي للنفايات في مدينتيْ فاس ووجدة.

ويجدر تغيير المقاربة المعتمدة حاليا في تدبير النفايات الصلبة، القائمة على الجمْع والطمْر، وتعويضها بمقاربة جديدة تقوم على الفرز الانتقائي والمعالجة وتثمين النفايات، مما سيشكل وسيلة لتطوير مهنٍ جديدةٍ على الصعيد الوطنيّ.

وأخيرا، ففيما يخص تدبير النفايات الخطيرة، فلقد تمّ استكمال «المخطط المديري الوطني لتدبير النفايات الخطيرة». كما أُنجزت الدراسات المتعلقة بإحداث مركز وطني للنفايات الصناعية الخطيرة.

وفيما يتعلق بالمياه الحضرية العادمة، التي يُلقى بها سنويا في الوسط الطبيعي، فإنّ حجمها الخام ارتفع من 640 مليون متر مكعب سنة 2010، إلى 750 مليون متر مكعب سنة 2013. وتشير التوقعات إلى أنّ نسبة المياه الحضرية العادمة الملقى بها في الوسط الطبيعي ستصل إلى 870 مليون متر مكعب سنة 2020 وإلى 1039 متر مكعب سنة 2030. وتجدر الإشارة إلى أنّ نسبة 43 بالمائة منها تلقى مباشرة في البحر. والباقي يُلقى به في الأوْدية (30 بالمائة)، أو يتسرّب داخل التربة (27 بالمائة). ويقدَّر حجم المياه العادمة الصناعية بمليار متر مكعب، تلقى نسبة 98 بالمائة منها في البحر.

وقدْ تواصلتْ سنة 2013 جهود محاربة التلوّث الناتج عن المياه العادمة، عبر البرنامج الوطني للتطهير وتصفية المياه العادمة الذي مكن من تزويد 81 جماعة، من أصل 163 المقرّرة في البرنامج الوطني للتطهير وتصفية المياه العادمة، من 73 وحدة لتصفية المياه العادمة، بمحطات للتصفية، ومن معالجة 260 مليون متر مكعب سنويا من النفايات السائلة، لتصل بذلك نسبة التصفية إلى 28 بالمائة، مقابل 8 بالمائة سنة 2006.

ويتعيّن كذلك مُواصلة تفعيل وتسريع وتيرة البرنامج الوطني للتطهير وتصفية المياه العادمة، مع الرّفع من وتيرة إعماله، عبر تعزيز التكامل والتنسيق بين مختلف الفاعلين المؤسسيين في هذا المجال (كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة، ووزارة الداخلية، ووكالات الأحواض المائية، والمكتب الوطني للماء والكهرباء، ووكالات التوزيع، وشركات التدبير المفوض الخاصة)، وعبر تفعيل استراتيجية القضاء على التلوث الصناعي الذي سيمكّن من ضمان اشتغال أفضل لأعمال التطهير المُنجزة في إطار البرنامج الوطني للتطهير وتصفية المياه العادمة.

4.3.1 - مواصلة إنجاز البرامج في مجال الطاقات المتجددة

عرفتْ سنة 2013 ارتفاعا في إنتاج الكهرباء الناتج عن الطاقات المتجددة، لتنتقل نسبة إسهامه في هذا المجال من 9،65 بالمائة إلى 16،2 بالمائة في متمّ شهر دجنبر 2013. ويبرز هنا على وجه الخصوص الارتفاع الملموس لإسهام الطاقة المائية في إنتاج الكهرباء، بنسبة 64،7 بالمائة في نهاية دجنبر 2013، لتمثل بذلك 11،15 بالمائة من الإنتاج الإجمالي من الكهرباء، مقابل 6،89 بالمائة في السنة الماضية. واستقر إنتاج الطاقة الرّيحية عند 1356،10 جيغاوات، نتيجة المشاريع المنجزة بمقتضى القانون 13–09، أيْ بنسبة تطور تبلغ 86،3 بالمائة. وتقدر حصة إسهامها في الإنتاج الإجمالي الوطني من الكهرباء 5،05 بالمائة، مقابل 2،76 بالمائة في السنة الماضية.

كما تميّزت هذه السنة بإطلاق صاحب الجلالة الملك محمد السادس مشروع إنجاز المحطة الشمسية «نور 1»، بقوة إنتاج أوّليّة تصل إلى 160 ميغاواتٍ في إطار الشطر الأول. إضافة إلى ذلك، فلقد تمّ حصر قائمة الشركات المرخص لها للمشاركة في طلب العروض المتعلق بإنجاز الشطر الثاني والثالث من المحطّة الشمّسية ورزازات، وذلك بعد عملية اختيار أولي للشركات القادرة على التكفل بإنجاز المراحل المقبلة، على أساس مشاريع متكاملة مستقلة تهم إعداد وتمويل وبناء واستغلال وصيانة محطة أو عدة محطات حرارية شمسية، بقدرة إجمالية تقارب 300 ميغاوات. وبعد دراسة وتقييم ملفات الترشيح المقدمة، تمّ الاحتفاظ بثلاثة تجمّعات شركات قدمت عروضها لإنجاز مشروع «نور 2»، وأربعة تجمّعات شركات في إطار مشروع «نور 3»، لتشارك في المرحلة التالية من الاختيار.

وفيما يتعلق بالطاقة الرّيحية، لا بدّ من مواصلة أعمال إنجاز المشروع الرّيحي بمدينة طرفاية، بقوة 300 ميغاوات، وإبرام العقد المتعلق بتحديد ميزانية مشروع إنتاج الطاقة الريحية في مدينة تازة بقوة 150 ميغاوات، بل والانتهاء من ذلك. وشرعت أيضا في العمل محطات إنتاج الطاقة الريحية، بقوة 200 ميغاوات، التي أنجزها فاعلون خواصّ.

فضْلا عنْ ذلك، وفي إطار البرنامج المندمج للطاقة الرّيحية، الهادف إلى إنجاز محطات عديدة لإنتاج الطاقة الريحية، بقوة 1000 ميغاوات، ضمن الشراكة بين القطاعين العمومي والخاص، عمد المكتب الوطني للماء والكهرباء، إلى تسليم دفتر التحمّلات المتعلق بإعداد وتطوير وتمويل وبناء واستغلال وصيانة المشروع الريحي المندمج 850 ميغاوات إلى 5 تجمّعات شركات وقع عليها الاختيار الأوّلي.

إضافة إلى ذلك، ففي إطار تفعيل مقتضيات القانون 09-13 والتحرير التدريجي للتنافس في مجال شبكات توزيع الكهرباء، وللسوق الوطنية لإنتاج الكهرباء، أطلقت وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، في نونبر 2013، دراسة متعلقة بتحديد شروط وطرائق تحرير والولوج إلى الشبكة الوطنية ذات الضغط المتوسط بالنسبة إلى الكهرباء المولدة عن طريق الطاقات المتجددة.

ومن أجل مواكبة الانتقال الطاقي، يجدر المسارعة بنشر مراسيم تطبيق مقتضيات القانون 09-13، وخاصة تلك المتعلقة بطرائق تثبيت وإنتاج وشراء الكهرباء المولد عن طريق الطاقات المتجددة، وأيضا شروط التطوير اللاممركز لمشاريع الطاقة المتجددة بالضغط الضعيف والمتوسط.

5.3.1 - تطورات محدودة في مجال النجاعة الطاقية

أطلقت الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية (ADEREE)، في بداية سنة 2013، عملية «الأحوال العامة للنجاعة الطاقية»، ويتعلق الأمر بإطلاق نقاش وطني، بهدف بلورة استراتيجية وطنية للنجاعة الطاقية في أفق 2030. وتشرك عملية التشاور هذه مجموع الفاعلين المعنيين (من جماعات محلية، وقطاع خاص، ومجتمع مدنيّ، ونقابات)، وتغطي عددا من الأنشطة (كالبناء والإنارة العمومية والصناعة والنقل والفلاحة). وعلى غرار السياسات العمومية، فإنّ نجاحَ مثل هذه الاستراتيجية يظل رهينا باعتمادِ مخططات عمل مزوَّدة بوسائل التتبع والتقييم، توفر للفاعلين رؤية مكتملة واضحة عن القطاع، والمحفزات الضرورية.

وبالفعل، فإنّ الخطوات المحققة في مجال النجاعة الطاقية تظل محدودة، وخصوصا ما تعلق بأنشطة البناء والنقل والصناعة والخدمات، حيث لا يفتأ استهلاك الطاقة يتطوّر، بالموازاة مع تنامي حاجيات جديدة (كالتكْييف وغيره) واللجوء المتزايد إلى الإعلاميات.

إضافة إلى ذلك، أطلقت شركة الاستثمارات الطاقية والوكالة الوطنية لتطوير الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية خطةَ عمل لاستكشاف مداخل مُمْكنة لظهور شركات للخدمات الطاقية تقدم حلولا تمكّن من استهلاك أقلّ للطاقة، ومواكبة المستهلكين في مشاريع التأهيل الطاقي. وتهم هذه الحلول مجموع العمليات من إعداد وإنجاز واستغلال وصيانة للمنشآت.

أما في القطاع الصناعي، فينبغي أن يمثل التزام المقاولات الصناعية بتوفير إحصائيات طاقية والقيام بعمليات افتحاص منتظمة، مرجعية تتيح حصر أهم الأعمال الرامية إلى اقتصاد الطاقة في هذا القطاع. لكن هذه التدابير لا يمكنها أن تتحقق على أرض الواقع إلا من خلال المواكبة المالية والمؤسساتية من طرف الدولة. وينبغي الإشارة بهذا الصدد إلى أهمية تشجيع اللجوء إلى تجهيزات ذات أداء جيّد، مع توفير نظام للتحفيز المالي، وإطلاق حملات تحسيسية في صفوف الفاعلين. كما أن قطاع النقل يوفر، منْ جهته، إمكاناتٍ هامّةً للحدّ من استهلاك الطاقة.

غير أنّ نجاح تفعيل برامج النجاعة الطاقية يظلّ مشروطا باعتماد مقاربة النجاعة الطاقية في مجموع السياسات العمومية، ومراجعة الآلية الحالية لدعم الطاقات الأُحْفورية، كما أنه رهين بتفعيل برامج للتكوين والبحث والابتكار، بهدف تسهيل بروز مهارة وطنية في هذا المجال، وإصدار مراسيم تطبيق القانون رقم 09-47، وخاصة وضع آليات للمعْيرة والتقييس في مجال النجاعة الطاقية، وتعميم التصنيف الطاقي حسب درجة الاستهلاك للتجهيزات السكنية، وتقنين استعمال الطاقة الأحْفورية في الصناعة.

6.3.1 - من أجل حكامة أفضل لقطاع الماء

بلغ احتياطي السدود الكبرى في المغرب، في نهاية 2013، ما يناهز 13،73 مليار متر مكعب، أي بنسبة امتلاء تصل إلى 86،9 بالمائة. وبلغ حجم التساقطات المطرية على المستوى الوطني 450 ملم، بارتفاع بنسبة 20 بالمائة مقارنة بسنة عادية، و87 بالمائة مقارنة بنفس الفترة من الموسم الفلاحي السابق (2011-2012). وإضافة إلى تعميم الولوج إلى الماء الصالح للشرب في الوسط الحضري (بنسبة 94 بالمائة كمعدل ربط بشبكة توزيع الماء)، ارتفعت نسبة الولوج في الوسط القروي من 14 بالمائة سنة 1994، إلى 93 بالمائة سنة 2013، بفضل برنامج التزويد الجماعي بالماء الصالح للشرب لفائدة الساكنة القروية.

ومن جانب آخر، مكّنت إنجازات البرنامج الوطني للاقتصاد في الماء للسقي، الذي أُطلق في إطار مخطط المغرب الأخضر، للفترة 2008-2013، من الرفع من إنتاجية الماء من 5 إلى 8،5 دراهم للمتر المكعب، وبالتالي اقتصاد حوالي 400 متر مكعب، اي ما يعادل 31 بالمائة من الهدف المحدد في البرنامج. وتقدر المساحة المحولة للسقي بالتنقيط بما يناهز 200 ألف هكتار.

وفي سنة 2013، أطلق أيضا، في إطار البرنامج الوطني للاقتصاد في مياه السقي، البرنامج الوطني لتشجيع الضخّ بالطاقة الشمسية لمياه السقي. ومن المقرر أن تُرصَد لهذا البرنامج أكثر من 400 مليون درهم، وهو يندرج في نفس الوقت، في الاستراتيجية الفلاحية والبرنامج الوطني للنجاعة الطاقية. ويستهدف تجهيز الاستغلاليات الفلاحية الصغرى ذات مساحة تقل عن 5 هكتارات بمعدات السقي مصحوبة بنظام ضخ يستعمل الطاقة الشمسية.

ورغم هذه الجهود في مجال الاقتصاد في الماء للسقي، ما زالت هناك بعض الإكراهات التي تلقي بظلها على وضعية الموارد المائية في المغرب، ومنها خاصة طلب متزايد على هذه المادة، مقابل عرض تتهدده بعض العوامل، من قبيل التغيرات المناخية، ونفاد أو تدهور الموارد المائية التقليدية، إلى جانب التلوث ذي المصدر

الصناعي والمنزلي، مع حكامة تفتقر إلى النجاعة. ونتج عن ذلك انخفاض حصة الفرد السنوية من الماء، حيث انتقلت من 2600 متر مكعب سنة 1996، إلى 700 متر مكعب سنة 2010. وهذه الحصة مرشّحة للانخفاض في أفق سنة 2025 دون عتبة الإرهاق المائي، المحددة في 500 متر مكعب للفرد الواحد.

وانطلاقا من هذه الملاحظات، ومن أجل المساهمة في تدارك أوجه القصور التي يعاني منها تدبير الموارد المائية، قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في تقريره حول «حكامة التدبير المندمج للموارد المائية بالمغرب» مجموعة من التوصيات المؤسسية والعملية من أجل تحسين حكامة هذا القطاع. وفيما يتعلق بالجانب المؤسساتيّ، يدعو المجلس إلى التوصية بتعزيز صلاحيات المجلس الأعلى للمناخ والماء، وتحسين التدبير المندمج للقطاع، عبر إصدار مرسوم يقنن اجتماعاته ويضمن انتظامها دوريا، وأجرأة اللجنة الوزارية المشتركة للماء كجهاز يضمن التكامل والتقاطع بين السياسات والبرامج القطاعية. ويدعو أيضا إلى أجرأة لجان الأحواض في مختلف الأحواض المائية في المغرب، وجعلها فضاءً للتشاور الدائم والمنتظِم، يضمن تمثيلية كلّ الأطراف المعنية، وإعادة تحديد مهامّ وكالات الأحواض المائية وتوجيهها نحو تعرّف الموارد المائية وتقييمها، والتخطيط لها، وحمايتها وتتبعها ومراقبتها، مع تعزيز هذه الوكالات بالوسائل البشرية والمادية وخلق فروع محلية لها.

ويوصي المجلس في المستوى العملي بتعميم برامج النجاعة المائية، من أجل عقلنة استعمال المواد المائية وتثمينها، عبر تسريع تفعيل البرنامج الوطني للاقتصاد في الماء للسقي، وإعداد برنامج وطني للاقتصاد في الماء الشروب. وسيمكّن هذا البرنامج من تحسين مردودية الربط بشبكة التوزيع وتحسين هذه الشبكات، وتشجيع مشاريع الاقتصاد في الماء في القطاعين الصناعي والسياحي، وفي الإدارات والمنازل. ويدعو التقرير أيضا إلى تعزيز آليات وبرامج حماية الموارد المائية، عبْر الأجرأة الفعلية للمقتضيات التشريعية في مجال القضاء على تلوث المياه العادمة المنزلية والصناعية. ويوصي المجلس بخلق رافعاتٍ تمكّن من تحسين قدرة القطاع على التمويل الذاتي، مع ضمان العدالة الاجتماعية والتضامن بين الجهات. ويوصي في هذا الصدد بإصلاح التعْريفة ومراجعة رسوم استعمال الموارد المائية، والغرامات في حالة التلويث.

2 نقاط اليقظة

ينبغي لهذه التطوّرات أنْ تحمل السلطات العمومية، ومجموع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، على التقدير الجيّد والصائب للرهانات الداخلية، ولمنافسة اقتصادية تشتدّ وتحتدم يوما عن يوم، لوضع استراتيجية إرادية من أجل أداء أمثل لاقتصادنا. وبالموازاة مع ذلك، فإنّ حجم الانتظارات يدعو السلطات العمومية إلى تسريع عملية توفير مناخ اجتماعي ملائم، والعمل على أن تتيح السياسات العمومية تعزيز ثقة المواطنين ومشاركتهم.

بفضل الإصلاحات التي تم إطلاقها منذ أكثر من عقد من الزمن، حققت بلادنا خطوات مهمة في عدد من المجالات، فضلا عن مؤهلاتها الواعدة، بحيث بدأت السياسات القطاعية وبرامج الحماية الاجتماعية تؤتي النتائج المرجوة منها. غير أن هناك مناطق هشاشة لا تزال قائمة، مما يدعو إلى مزيد من اليقظة وإلى تدابير من شأنها الرّفع من تنافسية الاقتصاد، وتوسيع نطاق آليات الحماية الاجتماعية، واستغلال الفرص المتاحة بالنسبة إلى التنمية المستدامة. غير أنّ نجاح هذا التوجّه الجديد يقتضي تطوير الحوار الاجتماعي والمدني، وتوطينا جهويا للسياسات العمومية.

1.2 - إنعاشُ اقتصادٍ وطنيٍ تنافسيٍ وذي أداءٍ جيّد

إنّ إعادة تشكيل سلاسل الإنتاج على المستوى العالمي الجارية اليوم، والمنافسة المحتدمة على استقطاب الاستثمارات، تفرض العمل على استغلال الفرص من أجل الانتقال إلى مستوى آخر من النمو. غير أن الرفع من وتيرة النمو يصطدم بالعائق المتمثل في استمرار أوجه من الهشاشة البنيوية، وخصوصا التنافسية الضعيفة وبقاء عجز المالية العمومية في مستوى مرتفع، مما يحد من قدرة الدولة على التدخل. واستمرار العجز الجاري في ميزان الأداءات يرجع إلى الحجم الكبير للخلل في المُبادلات التجارية، وهو العجز الذي يتراوح بين 18 و20 بالمائة من الناتج الداخلي الخام. أما العجز التجاري فيحيل من جهته على نقص التنافسية، الراجع بالأساس إلى ضعف تنويع الصادرات ودرجة التطوير غير الكافية للمنتجات المصدرة.

يمثل القطاع الصناعي، بهذا الصدد، الإطار الأنسب لوضع إجراءات ترمي إلى تعزيز التنافسية العامة للاقتصاد وتشجيع الابتكار. وينبغي لهذا العمل أن يستهدف في المقام الأول المقاولات الصغرى والمتوسطة.

1.1.2 - ضبط استعادة التوازن الميزانياتي

إنّ تقويم مالية الدولة يكتسي طابعاً استعجالياً، ويقتضي التزاما من طرف مجموع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، من أجل ضمان استدامة التوازنات المالية.

وبالفعل، فإنّ دعم الدولة لعملية الرّفع من تنافسية الاقتصاد يقتضي تقوية قدرته على توفير الموارد الضرورية لمواكبة السياسات القطاعية التي يتم إطلاقها. وهذا يتطلب على الخصوص الإسراع باستعادة التوازن الميزانياتي، من خلال تعبئة أمثل للمداخيل، وخصوصا منها الضريبية. ومن المناسب الإشارة بهذا الصدد إلى القرار المتعلق بتضريب الفلاحة، الذي ينص عليه قانون المالية لسنة 2014. غير أنه من الضروري إعادة النظر في الإعفاءات الضريبية المتعددة، والاستفادة من توصيات مناظرة الجبايات، من أجل وضع جدولة زمنية لتفعيل

التوصيات المقدمة، المتعلقة بمحاور الإنصاف والعدالة الضريبية، وتحسين التنافسية، والعلاقة بين الإدارة الضريبية والملزمين.

ومن الضروريّ العمل، بالموازاة مع ذلك، على تكثيف الجهود الرّامية إلى التحكّم في النفقات على كلّ مستويات أجهزة الدولة. ويجب تسريع مسلسل تبني القانون التنظيمي للمالية، بهدف التوفر في المدى المنظور على آلية للقيادة المندمجة لبرامج الدولة، مما يتيح في الآن ذاته المساهمة في عقلنة النفقات العمومية وتطوير مبادئ الحكامة المسؤولة، مع تعزيز الشفافية.

2.1.2 - العمل من أجل سياسة صناعية فعالة وقادرة على التكيّف

لا شكّ في أنّ الميثاق الوطني للإقلاع الصناعي قد أتاح تحديد فروع واعدة، وأن نتائج ملموسة قد بدأت تظهر. غير أن من شأن دفعة جديدة أن تدعم فعاليته، وخصوصا من خلال عمل إرادي يستهدف المقاولات الصغرى والمتوسطة، وكذلك عبر تعزيز تصور وحكامة هذه الاستراتيجية.

ويُبلورُ المخطط الجديد للتسريع الاقتصادي رؤية جديدة تستهدف بالخصوص المقاولات الصغرى والمتوسطة، غير أنه يجب الحرص، أثناء تنفيذه، على تجانسه وإدماجه في باقي الاستراتيجيات القطاعية في إطار مقاربة مستدامة وتشاركية ومندمجة.

فاعتبارا لأهمية نسيج المقاولات الصغرى والمتوسطة، التي تتدخل بما نسبته 50 بالمائة من التشغيل الصناعي و46 بالمائة من الإنتاج، ينبغي وضع المقاولة الصغرى والمتوسطة في صميم عملية تنمية القطاع الصناعي. وعلاوة على الأعمال الرامية إلى تحسين مناخ الأعمال ومحاربة المنافسة غير الشريفة، وخصوصا تلك التي يمارسها القطاع غير المهيكل وأنشطة التهريب، ينبغي العمل على رفع الإكراهات التي تعوق تطور تلك المقاولات. هكذا أوصى التقرير السنويّ للمجلس الصادر برسم سنة 2012 بالعمل على معالجة أوجه الهشاشة لدى هذه المقاولات، وهي الهشاشة التي ترتبط أساسا بضعف ماليتها وضُعف وسائلها التقنية والبشرية. وانطلاقا من هذه الملاحظة، تبرز ضرورة استغلال إمكانات الإندماج من خلال الشراكة والتعاقد بين المقاولات الصغرى والمتوسطة المُنتمية إلى سلسلة اقتصادية واحدة، وكذلك بينها وبيْن المُقاولات الكبرى التي تعمل في تلك الفروع، بتحقيق تجمّعات حوْل «مقاولات وطنية رائدة». أما في مجال التسويق، فمن المناسب كذلك توسيع نطاق الدعم الذي تستفيد منها المقاولات المصدّرة، لتشمل أيضا المقاولات التي تبيع منتجاتها للمصدّرين.

من جانب آخر، فإنّ الارتقاء المستدام بتنافسية النّسيج الصناعي يقتضي اعتماد سياسة ترمي إلى تعبئة الفاعلين العموميين والخواصّ، بهدف بناء شبكة وطنية للابتكار. وينْبغي لهذه السياسة أنْ تعنى على الخصوص بوضع الآليات التحفيزيّة لإنعاش أنشطة البحث والتطوير، مع إشراك القدرات المتوفرة في باقي قطاعات النشاط، وتثمين المؤهّلات البشرية والمادية للجامعات ومراكز البحث، وبخاصّة في بعض مجالات الاقتصاد الرقميّ حيث يتوفّر المغرب على امتيازات تنافسيّة واضحة. لقد باتَ هذا القطاع يعرف مجموعة من التحوّلات الكبْرى، وعلى المغرب أن ينخرط فيها قبل فوات الأوانِ. وقدْ أصبحَ في بعْض البلدان على رأس الأنشطة الاقتصادية المدرة للنموّ ولفرص الشغل المباشرة وغيْر المباشرة. يتعين على بلادنا، إذن، أنْ تضاعف من المبادرات في قطاع الاقتصاد الرقمي، الذي من شأنه أنْ يساهم مساهمة كبرى في تقليص العجْز الخارجي، وفي خلق فرص شغل ذات قيمة مُضافة عالية. ويدلّ النجاح الذي حققته بعْض المقاولات المغربية على الصّعيد الدولي أنّ المغرب قادر بفضل هذا القطاع من تبوؤ مكانة متميزة ضمن أكبر الفاعلين العالميين في هذا المجال.

وعلى مستوى الحكامة، يجب أن تخضع الاستراتيجية الصناعية لعملية تقييم منتظمة، وأن تكون قابلة للتكييف حسب تطور المسالك والمنافسين (التطورات التكنولوجية وتطورات الحصص في الأسواق). وبهذا الصدد، فإنّ تشاورا متواصلا بين السلطات العمومية والقطاع الخاص، مع تدخل مباشر للدولة في تتبع التفعيل، من شأنه أنْ يفضي إلى وضع خطة عمل مزوّدة بآليات للتقييم، تتيح على الخصوص تعميم الممارسات الجيّدة والقيام بالتحوّلات الضرورية في الوقت المناسب. وينبغي أن تنبثق هذه الأخيرة على وجه الخصوص من مجهود لليقظة، تكنولوجيّ في المقام الأول، وللذكاء الاقتصادي، يُعنى بتتبع استراتيجيات كبريات الشركات متعددة الجنسيات وفي الآن نفسه تتبع أنشطة البحث والتطوير، من أجل ضمان توقع أفضل للمقاولات المغربية في سلاسل القيم الدولية.

وللاستفادة القصْوى من الأرباح المرتبطة بالاستثمارات الخارجية المباشرة، فإنّ الممارسات الناجحة في مجال تدبير المشاريع الكبرى ونمط حكامتها تستحق التعميم (حالة رونو طنجة). ومن المناسب التذكير في هذا الصدد بتوصية تقرير المجلس حول الطلب العمومي، الرامية إلى جعله رافعة استراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، عبر تشْجيع خلق القيمة المضافة الوطنية. ومن المناسب كذلك إدخال بنود تحدد وتفرض مستويات الموازنة الصناعية ونقل التكنولوجيات في المشاريع الكبرى. والخُلاصة أنه ينبغي أنْ تسير اختيارات السلطات العمومية في المقام الأول على هدْي سياسة محكمة ومدروسة للدفاع عن المنتجات المغربية والترويج لها.

ويجب أنْ تصاحبَ تلك السياسة، على غرارِ ما هو معمول به في عدد من البلدان، أعمال ترمي إلى «إنتاج واستهلاك ما هو مغربي»، يجري القيام بها بتشاور مع الفاعلين العموميين والخواصّ المعنيين.

ويعتمد المجلس مقاربة شمولية لإشكالية التنافسية، ويدعو إلى العمل على إرْساء أسسٍ تنافسية مستدامة تأخذ بعيْن الاعتبار العلاقات القائمة بين التنافسية العامة والتماسك الاجتماعي والبعدٍ البيئي. فلكيْ تكون التنافسية مستدامة، يجب أنْ تكون عادلة وإدماجية وتشاركية، تضمن تدْبيرا معقلنا للموارد، وتستند إلى قيم العمل والمسؤولية، والابتكار وروح المبادرة. ويجب أنْ تستند الأعمال الهادفة إلى تعزيز التنافسية إلى رؤية المدى البعيد، وتمكّن المغرب من الاستفادة من الامتيازات التي يتوفر عليها، وتطوير قدراته في المجالات التي يعاني فيها من بعض النقائص.

3.1.2 - تعزيز تماسك الاستراتيجيات القطاعية

مما لا شكّ فيه أنّ الاستراتيجيات القطاعية مكنت من خلق إطار مناسب للعمل الذي تقوم به الدولة، وتوضيح الرؤية للمستثمرين، ومع ذلك فإنّ تفعيلها كشف عن نوْع من انعدام التقاطع بين مختلف الاستراتيجيات والسياسات الأفقية.

وفي هذا الصّدد، ركّز التقرير الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول «تجانس الاستراتيجيات القطاعية و اتفاقيات التبادل الحر» على آليات الحكامة والمُواكبة والتكامل والتنسيق بين أدوار الفاعلين. ويرى المجلس أنّ من شأن تجميع السياسات العمومية في أقطاب مُتجانسة أنْ يضفي مزيدا من الوضوح على الخيارات الكبرى للسياسات العمومية، ويسّهل عمليّة التقاطع والتنسيق بين الفاعلين وبين الاستراتيجيات، كما يشجع على التكامل والتنسيق بين القطاعات. وفي هذا الصدد، يوصي المجلس، خاصّة، باعتماد نفس الأفق الزّمني بالنسبة إلى مجموع الاستراتيجيات، والعمل من أجل تحقيق التوافق، على المدى القريب، بين زمن المخططات القطاعية وزمن المالية العمومية، وذلك عبر الإسراعِ بتنفيذ ما جاء به المشروع الجديد للقانون التنظيمي للمالية من مستجدات إيجابية، بحيث تتم عملية التفعيل على امتداد ثلاث سنوات كاملة.

ويقترح المجلس، من أجل تدبيرٍ ناجعٍ للموارد، اعتمادَ مقاربة أفقية بهدف تدبير معقلن للموارد الاستراتيجية (الموارد المالية والبشرية، والعقار، والموارد المائية...)، عبر إنشاء جهاز دائم يحرص على استحضار الأهداف العامة للتنمية في كل أعماله، ويتولى التحكيم على أعلى مستوى حكوميّ.

ويدعو المجلس، وعْياً منه بما يخلّفه التفعيل الجهوي من آثار إيجابية على السياسات القطاعية، إلى إنشاء أقطاب جهوية تنافسية متخصّصة، وإلى اعتماد عقود-برامج جهوية.

2.2 - ضرورة تسريع تفعيل الجهوية

إنّ مقاربة تركز على المجالات الترابية والحد من الفوارق المجالية تمثل عنصرا حاسما في إرساء علاقات الثقة بين المواطنين والسلطات العمومية. وهذا يقتضي أن يتمكن المواطنون من المساهمة في بلورة سياسات عمومية والوقوف على آثارها في حياتهم اليومية ومجالهم الترابي.

ومن المفيد على الخصوص أن يصاحب تفعيل السياسات القطاعية توطين جهوي لهذه الاستراتيجيات، بمراعاة خصوصيات كل مجال ترابي ونقاط القوة والضعف فيه. كما يبدو من المفيد كذلك، استحضار التجارب الرائدة في مجال إعداد المخططات الجهوية لإعداد التراب (SRAT) ومخططات العمل الجهوية المندمجة (PARI) المنبثقة عنها، والعمل على تعميم هذه المنهجية بهدف تطوير المقاربة المجالية للسياسات العمومية. ومن الهام بهذا الصدد العمل على توفير شروط النجاح لها، وخصوصا من خلال إعادة هيكلة التنظيم الترابي. ومن الضروري، من أجل ذلك، التعجيل بتفعيل المقتضيات الدستورية في مجال الجهوية، وخصوصا منها مقتضيات القانون التنظيمي الخاص بالجهات والجماعات التّرابية.

من جانب آخر، يجبُ العمل على ضمان التقائية السياسات العمومية في المراحل الأولى من إعدادها. وبهذا الصّدد، فإنّ تفعيل المجلس الأعلى لإعداد التراب، بصفته هيئة للتّشاور والتنسيق، من شأنه المساهمة كثيرا في بلوغ هذا الهدف.

إضافة إلى ذلك، ينبغي التعْجيل بتطبيق التوْصيات المتضمنة في تقرير المجلس حول النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية. ذلك أن هذه التوصيات، في سعيها إلى خلق دينامية سوسيو-اقتصادية تنموية، وفي ترْكيزها على أهمّية حكامة القرْب القائمة على سيادة القانون، ستمكن من ضمان انخراط المواطنين، وتحقيق تنمية مستدامة ومدمجة وإدماجية في هذه المنطقة.

غير أنّ التوطين الترابي الفعّال للسياسات العمومية، لا يمكن أنْ يتحقق إلا إذا صاحبه مسلسل للاتركيز. فانسجام التخطيط الاستراتيجي الترابي وفعاليته، سواء على مستوى الجماعات أم في ما بين الجماعات أم على مستوى الجهة، تظل رهينة بنقل سلطة القرار والموارد إلى المصالح اللاّممركَزة للدولة.

أخيرا، واعتبارا للتفاوتات في مجال التنمية الاقتصادية والتوزيع غير المتساوي للموارد المالية بين الجماعات الترابية، فمن المهمّ تنظيم عملية التضامن بين هذه الجماعات. ولهذا الغرض، يجب العمل على الإسراع بإصدار القانون التنظيمي المحدد لشروط وأنماط التضامُن بين الجهات وباقي الجماعات الترابية، وكذا الصلاحيات وأنماط الاشتغال، طبقا للفصل 146 من الدستور.

وبشكل أعمّ، فإنّ تعزيز الديمقراطية المحلية يقتضي وعْيًا لدى مجموع الفاعلين بضرورة الانسجام مع روح دستور 2011، مع العمل من أجل إرساء ديمقراطية تشاركية، حيث يكون المواطن عنصرا فاعلا على المستوى المحلي. ويجدر في هذا الصّدد استثمار نتائج الحوار الوطني حول المجتمع المدني، وتسريع مسلسل تبنّي القوانين الخاصة بحقّ الولوج إلى المعلومة وبنظام تلقي العرائض التي يقدمها المواطنون.

3.2 - تعميمُ الحماية الاجتماعية

إنّ انخراط المواطنين في ديناميّة الإصلاحات، يتطلبُ توزيعا عادلا، بيّن الشرائح الاجتماعية، لمجهود التضامن المطلوب، وتوّسيع نطاق الحماية الاجتماعية، بهدف تعزيز التماسك الاجتماعي، وتهييئ السياق المناسب للانتقال إلى نظام جديد للنموّ، على أسس مستدامة.

ويجدر بهذا الصدد التذكير بأهمّ التوصيات التي جاء بها تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حول النظام الضريبي، والتي تدعو إلى أنْ يندرج إصلاح أهمّ آليات ضبْط الاقتصاد والتضامن في إطار مقاربة شاملة. وخصوصا انطلاقا من التمفْصُل ما بين توجّهات السياسة الضريبية، والآليات الرّامية إلى إقرار عدالة اجتماعية أمثل.

وفي هذا الإطار، ينبغي أنْ يندرجَ إصلاح نظام المقاصّة، انطلاقا من مقاربة تشاوُرية، في إطار تعزيز الحماية الاجتماعيّة، والأخذ بعين الاعتبار، أهداف الإنصاف والفعالية الاقتصادية، فضْلا عن التحكّم في مستوى الدعم.

وبخصوص التغطية الصحية، فمن الأهمّية بمكانٍ دعمُ الخطوات التي تمّ تحقيقها حتى اليوم، بغية توسيعها لتشمل المستقلين، وأصْحاب المهن الحرّة، والأصول، والطلبة، وإدماجهم في الأنظمة القائمة، وذلك سعْيا إلى دعم التّضامن، وخصوصا بهدف تفادي الانفصال بين الأنظمة، الذي يظلّ سببا للاختلالات المالية. ويبدو من الضّروريّ مراجعة نظام حكامة التغطية الصحية، بما يتيح توضيح مهامّ مختلف المتدخّلين، وبخاصّة المستشفيات العموميّة والوكالة الوطنية للتأمين الصّحّي. يتعلق الأمر كذلك بتعزيز دور التعاضديات في توسيع الحماية الاجتماعية، بحيث تكون قادرة على تقديم حلول جماعية وتشاركية ناجعة من أجْل توفير تغطية صحية ملائمة للمواطنين. كما يتعلق الأمر أيضا بتعزيز أشكال التكامل مع مختلف أنظمة الحماية الاجتماعية. وقد دعا المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ السلطات العمومية، في إطار رأيه حول مدوّنة التعاضد، إلى إبرام ميثاق- برنامج مع القطاع من أجْل تعزيز دوره، وتسهيل عملية توسّعه.

وبخصوص تغطية التقاعد، فقد تمّ تخصيص اجتماع اللجنة الوطنية، المنعقد في يناير 2013، لدراسة الخطوط الموجهة للإصلاح البنيوي. وقد تعلقت الاقتراحات التي تقدمت بها اللجنة التقنية على الخصوص بالتدابير اللازم القيام بها في المدى المتوسط، من خلال وضع نظام مزدوج القطب عمومي\خاص. أما الهدف المتوخّى، فهو توفير شروط توسيع الاستفادة من التقاعد على المستوى الوطني، علما أنها لا تغطي اليوم إلا 33 بالمائة من الساكنة النشيطة، لجعلها تشمل مجموع الساكنة النشيطة، وذلك بهدف إقرار تضامن أمثل وإنصاف أكبر وحركيّة متزايدة في العمل.

ويوصي المجلسُ الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإسراع بتبنّي خيارات كفيلة بتفعيل إصلاح عادل ومتوافق عليه، يضمن في الآن نفسه التضامن ما بين الأجيال وديمومة نظام التقاعد.

4.2 - تعزيز التحديث الاجتماعي

يقتضي نجاح الإصلاحات الكبرى التي يشهدها المغرب حاليا إقرار مناخ من الثقة بين الفاعلين الاجتماعيين، وهو ما يتطلب في الآن نفسه حوارا اجتماعيا وحوارا مدنيا نشيطين وفعالين، وكذا مشاركة المواطنين في وضع وتفعيل السياسات العمومية. ومن الضروري بهذا الصدد تفعيل الحوار الاجتماعي، وتشجيع الشركاء الاجتماعيين على العمل من أجل إبرام تعاقدات اجتماعية كبرى، ترمي إلى إقرار شروط الرفع من الأداء الاقتصادي، في سياق كفيل بتعزيز التماسك الاجتماعي. الأمر الذي من شأنه إرساء أسس سلم اجتماعي قائم على احترام القانون في مجال الشغل والحماية الاجتماعية، وكذا حول فعلية الحقوق الفردية والجماعية.

وفي هذا الصدد، يجدر دعم الحقوق الاجتماعية الأساسية، من خلال الشّروع في المُصادقة على الاتفاقية رقم 87، المتعلقة بالحريات النقابية وحماية الحقّ النقابي، ومن خلال ضمان تتبع تطبيق التشريع الوطني للشغل والاتفاقيات الدولية. كما يجدر العمل وفق منهجية تشاورية، لوضع القانون المتعلق بممارسة حق الإضراب.

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتنظيم ملتقى «الحوار الوطني حول التعاقدات الاجتماعية الكبرى»، بهدف تمكين الحكومة والشركاء الاجتماعيين من إطار مؤسسي لبناء تقاطعات وطنية حول الإصلاحات الكبرى. وتهمّ هذه الأخيرة المحاور المتعلقة بحماية القدرة الشرائية، وتنافسية المقاولات، والحماية الاجتماعية، والوقاية من النزاعات الجماعية في الشغل وفضّها سلميا.

ومنْ أجل تحسينِ مُستدام لوضعيّة المرأة المغربية، لا بدّ من الشروع في إرساء الهيئة العليا للمُناصفة، ومحاربة كل أشكال التمييز، التي ينصّ عليها دستور 2011، للنهوض بالإنصاف وتساوي الفرص. كما أنه من الأساسي وضع قانون-إطار يحدد بطريقة واضحة أشكال التمييز ضد النساء ويتيح زجر كلّ مس بحقوقهنّ. كما ينبغي العمل، في الآن ذاته، على إحداث تغيير في الثقافة، يهدف إلى مزيد من إشْراك النساء في الرهانات الكبرى للتقدم الاقتصادي والاجتماعي، والرّفع من مساهمتهن في هذا المسلسل. ويتعيّن بهذا الصدد تكثيف الأعمال الرامية إلى محاربة التمثّلات الثقافية التي يطبعها الميْز حُيال النساء، والموجهة إلى الدوائر الاقتصادية والسياسية، مع العمل على دعم حملات التّحسيس في وسائل الإعلام وفي المؤسسات المدرسية.

ويقتضي الرفع من مساهمة الشباب في مسلسل التنمية الاجتماعية العمل على استغلال الإمكانات التي يتيحها العمل الثقافي. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول «أماكن العيش والعمل الثقافي»، ركز أساسا على محور مؤسسي، يتمثل في خلق فضاءات منظمة تمكن من تأطير مختلف فئات الساكنة. ويدعو خاصة إلى إعادة الاعتبار لدور الشباب، وإحداث فضاءات ثقافية للقرب في المدن المتوسطة والصغيرة، وفي البوادي والأحياء الشعبية. ولا ننس أيضا المحور المتعلق بالبرامج والأفكار والمحتويات في مختلف الفضاءات الثقافية، عبر الأخذ بعين الاعتبار التعدد الثقافي قصد إرساء قيم التضامن والتعايش. ويوصي التقرير باعتماد نموذج تدبير جديد يقوم على مقاربة تشاركية تحل محل السياسات العمودية أو الهرمية.

تبرز كذلك أهمية قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني كرافعة لإدماج النساء والشباب. وهكذا يشتمل هذا القطاع إلى متمّ سنة 2013، على ما يربو على 12.000 تعاونيّة تضمّ أكثر من 440.000 منخرط. مما يوفّر فرصا كفيلة بتطوير القدرات المقاولاتية للنساء، اللواتي لا يمثلن سوى 15 بالمائة من التعاونيات، وببروز الحسّ الإبداعي لدى الشباب، وخصوصا الشباب الحاصل على الشهادات، والذين يمثلون أقلّ من 3 بالمائة من التعاونيات. ومهما يكنْ، فإنّ هذا القطاع يتطلب خلق تجانس بين السياسات العمومية المتعلقة بذاك الكم الهائل من الأنشطة التي يشملها. ويتعين تعزيز المبادرات في هذا المجال، عبر مضاعفة الجهود في مجال التكوين وتقوية القدرات، وخاصة في مجال تدبير وتسويق المنتجات، وتسهيل الولوج إلى التمويل.

بالموازاة مع هذا، ينبغي اعتماد استراتيجية وطنيّة شاملة ومندمجة لصالح إدماج الأشخاص في وضعية إعاقة، وفق مقاربة الحق. ولتحقيق ذلك، يتعيّن الإسراع بالإصلاح القانوني، ووضع آلية للتنْسيق المؤسّساتي الفعّال، وتفعيل البنود المتعلّقة ب «الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصّة» الواردة في صندوق دعم التماسك الاجتماعيّ، والتي لـمْ تُنَفّذْ منذ سنة 2012. وفي إطار تقريره ورأيه حول «احترام حقوق وإدماج الأشخاص في وضعية إعاقة» سنة 2012، يؤكّد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي توصياته على ضرورة توفير الولوج إلى التعليم والصحة والتغطية الصحية للأشخاص في وضعية إعاقة، والولوج إلى العمل والشغل، وكذا اعتماد سياسات تروُمُ القضاء على كل أشكال التمييز على أساس الإعاقة، وخلق آليات للتعويض عن كلفة الإعاقة. كما أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعيّ والبيئي بإحداث لجْنة مشتركة بين مختلف الوزارات هدفها تقديم مقترحات تتعلّق بالتّوجهات الاستراتيجيّة المتعلقة بالإعاقة، وضمان تتبّع مختلف البرامج المُعدّة في هذا الشّأن وتحسينها المتواصل، وقياس نتائجها.

كما يتعيّن العمل على تعزيز الأعمال الرامية إلى الإدماج الاجتماعي للأشخاص في وضعية إعاقة، وحماية باقي الطبقات الهشّة، وخصوصا الطفولة، عبر ضمان احترام حقوقها، ومحاربة كل أشكال استغلال الأطفال. ويجدر بهذا الصدد التنويه باعتماد مؤخرا «سياسة مندمجة لحماية الطفولة»، انخرطت فيها العديد من القطاعات الوزارية. وترمي هذه السياسة إلى إرساء بيئة لحماية مستدامة للأطفال ضد كل أشكال الشطط والعنف والاستغلال. ويتعين الإسراع بترجمة هذا التوجه إلى خطة عمل تصاحبها آجال للتطبيق وآليات للتتبّع.

5.2 - اغتنام الفرص التي يوفرّها تفعيل القانون الإطار المتعلق بسن الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

يجدر اغتنام الفرص التي يتيحها اعتماد القانون-الإطار حول البيئة والتنمية المستدامة مؤخرا، من أجل تغيير المنهجية المعتمدة في هذا المجال، واعتماد منهجية متعددة التّخصّصات، تجمع بين محاور الصناعة والمالية وتكوين الموارد البشريّة. ومن المهم بالدرجة الأولى تشْجيع نسيج من المُقاولات المغربية ذات الأداء الجيّد في مجال أنشطة حماية البيئة وإنعاش الاقتصاد الأخضر.

فهناك بالفعل فرص يجب اغتنامها، وخُصُوصا في مجالات تحلية مياه البحر، وتنقية وإعادة استعمال المياه العادمة، وتثمين وإعادة تدوير النفايات المنزلية والصناعية، وتقنيات النجاعة الطاقية، وبناء وحدات شمسية وريحيّة ذات قوة صغيرة ومتوسطة. وتبعا لتحديد هذه السلاسل الصناعية الجديدة، من المناسب تبنّي خطة عمل تركز على الجوانب التكنولوجية والمالية من خلال تفعيل آلية للتحفيز والمواكبة للتشجيع على إدخال تكنولوجيات تتيح تحقيق وفورات في مجال استعمال المواد الأولية، النجاعة الطاقية، وتطوير الطاقات المتجددة.

وبالموازاة مع ذلك، يجدر استغلال ما توفره الصناديق الدولية والبرامج الدولية وثنائية الأطراف من تمويل للنهوض بالمشاريع الاستثمارية، وخاصة لفائدة المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا.

ويشكّل تفعيل الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة فرصة لخلق إطار يضمن التقائية السياسات العمومية، من أجل إرساء أسس نموذج تنمويّ يمكّن في نفس الوقت من عقلنة استغلال الموارد الطبيعية وتعزيز التماسك الاجتماعي والمحافظة على البيئة. ويجدر على وجه الخصوص الاستفادة من تفعيل هذه الاستراتيجية للنهوض بثقافة جديدة قائمة على عقلنة استعمال الموارد الطبيعية، وخاصة الموارد المائية والطاقية، مع ضمان توْطينها الترابي.

القسم الثاني

المدن: مقاربات من أجل تنمية مستدامة من خلال رؤية متكاملة وحكامة جيدة

القسم الثاني: المدن: مقاربات من أجل تنمية مستدامة من خلال رؤية متكاملة وحكامة جيدة

توطئة

أصبحت المدن المغربية في صميم اهتمامات كل الفاعلين العموميين، سواء على المستوى المركزيّ أم الجهوي، غير أنّ تدبيرها يشكو مع ذلك من بعض النقائص، ومن تداخل صلاحيات مختلف الفاعلين المعنيين بهذا المجال، ومن غياب رؤية استشرافية.

وغير خاف أنّ المدن المغربية ما زالت تعاني من عدد كبير من الاختلالات الاقتصادية والسوسيو-ثقافية والبيئية، وهي اختلالات تؤثر سلبا في رفاه الساكنة الحضرية وتنافسية المدن وجاذبيتها، رغم الجهود المبذولة من قبل السلطات العمومية والمجالس الجماعية في مجال التعمير وتزويد المدن المغربية بالبنيات التحتية والتجهيزات لمواكبة النمو الديمغرافي واتساع رقعة العمران.

ونظراً لأهمّية مسألة الحكامة الحضرية، فقد جعل منها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي محوره الموضوعاتيّ ضمن تقريره السنوي برسم 2013.

• أهداف اختيار هذا المحور الموضوعاتي ضمن التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي برسم سنة 2013

يسعى المجلسُ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ من خلال اختيار هذه القضية كمحور موضوعاتي في تقريره السنوي برسم 2013، إلى تدارس مختلف المقاربات المعتمدة من أجل تحقيق تنمية حضرية قائمة على رؤية مدمجة ومستدامة وحكامة مؤسساتية ناجعة. وهو بذلك يرمي إلى تحديد رافعات العمل ومداخل التحوّل المُمكنة في أفق وضع سياسة جديدة للمدينة، بهدف اقتراح تدابير عملية من أجل حكامة حضرية مسؤولة، وأنْماط تفعيل ناجعة لبرامج التنمية الحضرية المدمجة، المبْنيّة على التّشاور، والرّامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين في بيئة سليمة.

وتحقيقا لهذا الهدف، تمّ التطرق إلى قضية الحكامة الحضرية من ثلاث زوايا: زاويتان وظيفيتان، وأخرى التقائية:

• أوّلا، من حيث الطريقة التي يتم بها التفكير في المدينة المغربية وتصورها، من خلال التخطيط الاستراتيجي والتخطيط الحضري. فالقاسم المشترك بين التخطيط الاستراتيجي والتخطيط الحضري يتمثل في اعتماد مقاربة استشرافية للمجالات الترابية التي قد تعني الجهة (مثل المخطط الجهوي لإعداد التراب SRAT) أو أحد التجمعات السكنية (مخطط توجيه التهيئة العمرانية SDAU)، أو الجماعة الحضرية (تصميم التهيئة العمرانية أو المخطط الجماعي للتنمية PCD). أما الاختلاف بين التخطيط الاستراتيجي والتخطيط الحضري فيكمن في قوتهما القانونية، لأن وثائق التخطيط الحضري (مخطط توجيه التهيئة العمرانية وتصميم التهيئة) هي على عكس وثائق التخطيط الاستراتيجي (المخطط الجهوي لإعداد التراب والمخطط الجماعي للتنمية) ملزمة قانونيا للإدارات وللعموم.

- ثانيا، من حيث التدبير اليومي للمدن، عبر توفير مجموعة من المرافق العمومية والتجهيزات الأساسية لفائدة الساكنة الحضرية. وتتمثل المرافق العمومية المحلية الأساسية في خدمات الماء الشروب، والكهرباء، والتطهير، والنقل العمومي. وهذه الخدمات المختلفة تطرح مشاكل متعددة من حيث طرق تدبيرها والمسؤول عن ذلك (القطاع العمومي أو الخاص).

- أما زاوية النظر الثالثة، ذات الطبيعة الالتقائية، فترتبط بالبعد المواطني للمدينة، حيث ينظر إلى المدينة هنا كمكان للعيش وتفتّح شخصية المواطنات والمواطنين الذين يتعين أن يستفيدوا استفادة كاملة من بعض الحقوق الأساسية (الحريات الجماعية والفردية، والحقوق الاجتماعية والثقافية، والرّفاه، الخ..). وكلّ هذا في إطارٍ حضريٍّ يضمن جودة الحياة، والبيئة النظيفة، ويتحقق فيه الاختلاط الاجتماعي الذي يجعل من المدينة فضاءً للاندماج ينمي الشعور بالانتماء إلى مصير وطني مشترك. فلا شك أن المدينة المواطنة والمدمجة ممكنة التحقق، وهو مشروع يتعين على كل الفاعلين، من سلطات عمومية ومجتمع مدني وجمعيات ومنتَخبين وقطاع خاص وغيرهم، أن ينكبوا على إنجازه.

وفي هذا الإطار، يسعى التقرير الحالي إلى الإجابة على التساؤلات التالية، مسْتحضرا نتائج تشخيص هذه القضايا الثلاث الأساسية، المرتبطة بالحكامة الحضرية:

- **كيف السبيل إلى أجرأة التخطيط الاستراتيجي والحضري وجعله مصدرا للتنمية المستدامة؟**
- **أيّ نماذج تدبيرية مستدامة ينبغي اعتمادها للمرافق العمومية والتجهيزات الأساسية؟**
- **ما هي المداخل الممكنة لبناء مدينة مواطنة، يتحقق فيها الاختلاط الاجتماعي وتتميز ببيئتها النظيفة؟**

• منهجية إعداد الدراسة

تنتظم المقاربة المنْهجية التي اعتمدتها «اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التنمية الجهوية والبيئة»، حول ثلاث مراحل: مرحلة التأطير النظري، تلتها ورشة للتفكير وجلسات إنصات لخبراء في الموضوع، وأخيرا عملية تحرير التقرير التي تخللتها العديد من جلسات العمل للتشاور وتعميق النقاش.

ويستند التأطير النظري، الذي اعتمدته اللجنة، إلى مرجعية غنية، وإلى مساهمة العديد من الخبراء والفاعلين المؤسساتيين في حكامة المدن في إثرائه وتطويره.

أما المرْجعية المنهجية المعتمدة، فهي تقوم على دعامتين أساسيتين:

- الدستور الجديد الذي يولي أهمية خاصة لقضية مشاركة المواطنات والمواطنين والجمعيات والمجتمع المدني في إعداد وتفعيل السياسات العمومية على المستوى المحلي. وهو يتضمن بعض الفصول التي تشكل مبادئ وأسس تفعيل آليات مشاركة المواطنات والمواطنين والجمعيات واستشارتهم في مجال الحكامة المحلية (على سبيل المثال، الفصول 1 و6 و12 و13 و27 و33 و37 و136 و139) من جهة، ودور المواطنات والمواطنين في تدبير المرافق العمومية (الفصول 154 و156 و157).

- الخلاصات والتوصيات المستخلصة من مختلف الآراء التي أدلى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وعلى الخصوص: الميثاق الاجتماعي، وأماكن العيش، وتنمية الكفاءات البشرية في إطار الجهوية المتقدمة، والاقتصاد الأخضر، والنموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية، وحكامة المرافق العمومية.

أما مساهمة الخبراء والفاعلين المؤسساتيين في حكامة المدن، فقد تجلت في ثلاثة مستويات:

- نتائج أشغال ورشة «المدن: مقاربات من أجل تنمية مستدامة من خلال رؤية متكاملة وحكامة جيدة»، التي نظمت بمقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يوم 26 فبراير 2014، بمشاركة نحو ستين فاعلا ومؤسسة؛
- جلسات الإنصات التي نظمتها اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التنمية الجهوية والبيئة مع فاعلين خبراء في الموضوع؛
- مختلف الدراسات والتقارير التي أنتجتها الإدارة أو هيئات وطنية أو أجنبية حول موضوع الحكامة الحضرية بالمغرب.

• محتوى الدراسة

تضمّ هذا الدراسة أربعة فصولٍ، هي:

1 • رهانات وتحديات حضرية؛

2 • التخطيط الحضري والتخطيط الاستراتيجي، أداتان للتنمية الحضرية المستدامة؛

3 • تدبير للمرافق العمومية المحلية في خدمة المواطنات والمواطنين؛

4 • مداخل التحول الممكنة من أجل تنمية حضرية مدمجة ومُستدامة في خدمة المواطنات والمواطنين.

1 رهانات وتحديات حضرية

تتطلب التحدّيات الكبرى التي تواجه المدن المغربية معالجة عاجلة، وهي تتجلى في مستويات عديدة:

- حاجيات متعددة ناتجة عن نمط تعمير سريع الوتيرة؛
- نمط تعمير يولد الإقصاء والتوترات الاجتماعية؛
- نمط تعمير حضري غير معقلن: «المدن الجديدة» وممارسة الاستثناءات في مجال التعمير؛
- نمط تدبير غير مستدام للمرافق العمومية الحضرية؛
- تدبير شؤون المدينة يتسم بتعقيده البالغ.

حاجيات متعددة ناتجة عن نمط تعمير سريع الإيقاع

لقد تضاعف عدد سكان المدن، حسب إحصائيات المندوبية السامية للتخطيط، خمس مرات في الفترة ما بين 1960 و2006، حيث انتقل من 3،4 مليون إلى 17 مليون نسمة (أي ما يعادل 56 بالمائة من العدد الإجمالي للسكان). وتشير التوقّعات إلى أنّ هذا العدد مرشّح للارتفاع في أفق 2030، وقد يصل إلى 25 مليون نسمة (أي ما يعادل 65 بالمائة من العدد الإجمالي للسكان). ومن الضروري إذن توفير السكن والتمدرس والرعاية الصحية والأمن وغير ذلك من الحاجيات الأساسية لكل هذه الساكنة، وخاصة المستقرين حديثا بالمدن، الذين هم في الغالب من الفئات المعوزة التي حلت بالمدينة في إطار الهجرة القروية. وتقدر نسبة إسهام هذه الظاهرة في ارتفاع عدد سكان المدن بما يناهز 35 بالمائة ما بين 1994 و2004، أي بزيادة مليون ساكن حضريّ إضافيّ خلال هذه الفترة. ويطرح النمو الديمغرافي للساكنة الحضرية إلى جانب الهجرة القروية تحديات لوجستية بالغة التعقيد. لهذا سيتوجب في فترة قريبة جدا حلّ خمسة أنواع من المشاكل على الأقل يطرحها هذا النمو المطرد: ضمان نظام ربط بالماء الصالح للشرب متواصل ومستدام وحديث وقليل الكلفة ومصحوب بخدمة صيانة جيدة ولا يعاني من التسربات؛ ونظام صرْف صحيّ يستعمل شبكة قنوات عصرية، مزوّدة بمحطات تصفية للمياه العادمة تغطي مجموع المحيط الحضري، وتتناسب مع إمكانيات مختلف الأسر؛ ونظام لجمع النفايات الصلبة بجميع أنواعها، بما في ذلك الكيماوية، وتخزينها والتخلص منها؛ والوقاية من تلوث الهواء، وخاصة في المدن الكبرى؛ وأخيرا، يجب عدم إغفال رهان ضخم ناتج عن توسع المدن: النظام والأمن العام.

نمط تعمير يولد الإقصاء والتوترات الاجتماعية

يقدَّر العجز في مجال السكن على المستوى الحضري بما يفوق مليون وحدة سكنية، أي ما يعادل ثلث حضيرة السكن الحالية بالمغرب. وهذا العجز المتمثل في المدن الصفيحية والمساكن غير المجهزة أو غير الصحية، مردّه إلى انعدام التوازن المزمن بين العرض والطلب في مجال السكن المتناسب مع إمكانيات الأسر ذات الدخل المنخفض. من ثمة انتقال الطلب غير مضمون الأداء نحو الهوامش الحضرية وقسم من المجال القروي.[1] هكذا نجد أن أكثر من 30 بالمائة من البنايات المشيدة كل عام على المستوى الحضري تقام على أراضٍ زراعية محيطة بالمدن، من دون أيّ تخطيط يذكَر. وقد ازدادت هذه الظاهرة الحضرية الشائعة منذ فترات قديمة تفاقما خلال

1- أكثر من 53 بالمائة من أصل 85.000 نسمة، تعداد ساكنة جماعة الهراويين بضاحية الدار البيضاء، أصلها من وسط مدينة الدار البيضاء. تقرير تدريب أنجزه طلبة من المعهد الوطني للتهيئة والتعمير، يونيو 2008

السنوات العشر الأخيرة من خلال ظهور مشاريع كبرى للسكن الاجتماعي، قد تتحول في السنوات المقبلة إلى بؤر متكاثرة باستمرار لانعدام الأمن والتوترات الاجتماعية. فهذه المشاريع الكبرى، وخصوصا في الدار البيضاء (كمشروعي «الرحمة» و«الهراويين» وغيرهما)، إذ تتلقى أفواجا من الأسر القادمة من مدن الصفيح بمختلف جماعات الدار البيضاء الكبرى، تخلق وضْعا اجتماعيا غيرَ مسبوق، يتمثل في تكوين مناطق سكنية مترامية الأطراف، مكونة في أغلبها من عمارات تقطنها أسر ذات دخل ضعيف. والحال أن نمط العيش في العمارات (الملْكية المشتركة، وكثرة عدد السكان، ومشاكل الاحتكاك اليومي) وتدبيره اليومي (مشكل إنشاء جمعية سكان العمارة من أجل صيانتها والاعتناء بمحيطها) قد تطرح في السنوات المقبلة بعض المشاكل الاجتماعية، خاصة وأن سكان هذه الأحياء هم من ذوي الدخل المحدود، كما أنّ نسبة البطالة مرتفعة في صفوفهم، وخاصة في أوساط الشباب.

نمطُ تعميرٍ حضريٍّ غير معقلن: «المدن الجديدة» وممارسة الاستثناءات في مجال التعمير

تسارعت وتيرة التعمير غير المعقلن ابتداء من العقد الأول من هذا القرن، وهي خاصية عرفها نمط التعمير في المغرب منذ القديم، وذلك بسبب عامليْن اثنيْن، أوّلهما إطلاق سياسة المدن الجديدة، وثانيهما إقرار العمل بالاستثناءات في مجال التعمير.

ولقد وضع المغرب سياسة خلق مشاريع كبرى لمجموعة من المدن الجديدة حول التجمعات السكنية الحضرية الرئيسية، بهدف تنظيم النمو الحضري، والحد من التوسع الحضري للتجمعات السكنية الكبرى، عبر الاستجابة لحاجيات الساكنة في مجال السكن والتشغيل.

هكذا تم تشييد أربع مدن جديدة على مساحة تفوق 5.000 هكتار، لساكنة تقدر بنحو 1.150.000 نسمة، بغلاف مالي فاق 13 مليار درهم. غير أن هذه المشاريع لم تؤد إلى النتائج المرجوة، وذلك لسببيْن رئيسيين:

- تمّ تصوّر المدن الجديدة كمجموعة من التجزئات، لا تتوفر على أيّ إطار قانونيّ ومؤسساتي يتيح لهذه المُدُن الجديدة أنْ تكون محلّ تقاطع للسياسات العمومية؛
- تعميمُ الاستثناءات في مجال التعمير ابتداء من 2003.

وتكْمن المفارقة في كون هذه المدن الجديدة قد ساهمتْ في تسريع وتيرة التوسع الحضري، عوض الحد منه. كيف ذلك؟

يتطلب إطلاق مشروع بناء مدينة جديدة فوق مساحات شاسعة في المحيط الحضري، حيث التعمير مشروط بوجود فرصة عقارية مهمة (أملاك الدولة أو الأراضي الجماعية)، استثمارات ضخمة (تجهيزات خارج الموقع، مسالك الولوج، محطات تصفية المياه العادمة، الخ.) تتحملها المؤسسة التي تطلق المشروع، وهي مؤسسة غالبا ما تكون عمومية، هذا فضلا عن التوسع الحضري الناتج عن المشروع. ونظرا لعدم وجود أيّ وثيقة تعمير أو نص تشريعي يمنع البناء في ضواحي المدن، فإنّ المنعشين العقاريين الخواص يقدمون طلب الترخيص في إطار مساطر الاستثناء في مجال التعمير لبناء مشاريع كبرى للسكن الاجتماعي في ضواحي هذه المدن الجديدة. وعند الحصول على هذه التراخيص، يستفيد هؤلاء المنعشون العقاريون من التجْهيزات خارج الموقع المُنْجزة أساسا للمدن الجديدة دون أنْ يكلفهم ذلك شيئا. كما أنهم، حينَ ينجزون مشروعهم في ضواحي المدينة الجديدة وليس داخلها، يستفيدون من الامتيازات المرتبطة بخارج الموقع، ويحوّلون قسْما من الطلب المرتبط بالسكن الاجتماعي المخصص للمدينة الجديدة إلى وجهات أخرى، ويساهمون في التوسع الحضري. وبذلك يمكن القول

إن المدن الجديدة لمْ تفشل فقطْ في تحقيق الهدف الذي أقيمت من أجله، والمتمثل في الحد من التوسع الحضري، بلْ إنها ساهمتْ في مُفاقمة هذا التوسّع وتمويله.

نمط غير مستدام لتدبير المرافق العمومية الحضرية

يتمّ تأمين الخدمات الاجتماعية الحضرية، وخصوصا في المدن الكبرى، في سياق غالبا ما يكون صعبا، وبوسائل لا تتطور وفق الحاجيات. وتتمثل هذه الخدمات العمومية فيما يلي: توزيع الماء الصالح للشرب، وتوزيع الكهرباء، والتطهير السائل، وجمع النفايات الصلبة، والنقل الحضري.

توزيع الماء الشّروب: أصبح الوسط الحضري يستفيد كله تقريبا من الولوج إلى الماء الشروب، بنسبة تناهز 100 بالمائة، ونسبة ارتباط بشبكة التوزيع تبلغ 94 بالمائة. ويتكفل المكتب الوطني للماء والكهرباء بتوزيع الماء الصالح للشرب (31 بالمائة من المشتركين)، والوكالات (34 بالمائة)، وشركات التدبير المفوض الخاصة (ليديك، وريضال، وأمانديس بنسبة 33 بالمائة)[2]. ويمثل تبْذير الماء أهمّ مشاكل هذا القطاع في الوسَط الحضريّ: شبكات توزيع مُهترئة ولا تحظى بالصيانة، إضافة إلى عدم معالجة المياه العادمة وإعادة استعمالها. ومن أسباب تبذير الماء أيضا، التعريفة التي لا تمثّل حقيقة الأسعار.

ويتضمّن الرأي الذي أدْلى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول «حكامة التدبير المندمج للموارد المائية بالمغرب» مجموعةً من التوْصيات المتعلقة بالحكامة الجيدة لهذا القطاع، والتي من شأن تفعيلها «تحقيق تعبئة إضافية سنوية من المياه تبلغ 4،6 مليار متر مكعب سنويا، أي ما يمثل أكثر من 25 بالمائة من الموارد السنوية الإجمالية لبلدنا». وتتأتى نسبة 17 بالمائة من هذه الموارد الإضافية من تحْسين مردودية شبكة الربط والتوزيع واقتصاد الماء المستهلك في قطاعات الصناعة والسياحة وفي الاستعمال المنزلي وكذا إعادة استعمال المياه العادمة المصفاة (11 بالمائة).

توزيع الكهرباء: تستفيد كل الأسر الحضرية من الارتباط بالشبكة الكهربائية. ويتكفل المكتب الوطني للماء والكهرباء، وشركات التدبير المفوض، والوكالات، بتوزيع الجزء الأكبر من الكهرباء على الساكنة الحضرية. وإضافة إلى مسألة تعريفة الكهرباء التي تثير الكثير من الجدال، فإن أهم مشكلة في مجال توزيع الكهرباء تتمثل في الفاتورة الطاقية وأثرها في الاقتصاد الوطني، أكثر منها في مستوى ولوج الأسر إلى هذه الخدمة.

التطهير السائل: انتقل حجم المياه العادمة التي تلقى سنويا في الوسط الطبيعي من 640 مليون متر مكعب سنة 2010، إلى 750 مليون متر مكعب سنة 2013. وتشير التوقعات إلى أن حجم المياه العادمة المتخلص منها سيبلغ 870 مليون متر مكعب سنة 2020، و1039 مليون متر مكعب سنة 2030. وتلقى نسبة 43 بالمائة منها مباشرة في البحر. والباقي يلقى به في الأودية (30 بالمائة)، أو يتسرب داخل التربة (27 بالمائة). ويقدر حجم المياه العادمة الصناعية بمليار متر مكعب، تلقى نسبة 98 بالمائة منها في البحر. أما نسبة الارتباط بشبكة التطهير السائل العمومية، فقد بلغت في الوسط الحضري 72 بالمائة سنة 2012، ضمن الهدف المحدد في إطار البرنامج الوطني للتطهير السائل، والذي يسعى إلى تحقيق نسبة 75 بالمائة في أفق 2016. وتجدر الإشارة مع ذلك، إلى أن ارتفاع عدد الأسر الحضرية المرتبطة بشبكات التطهير لمْ يُصاحبه تطوّر في معالجة المياه العادمة وتصفيتها.

جمع النفايات الصلبة: بلغ حجم النفايات المنزلية والمماثلة لها 6،8 مليون طن، سنة 2013. ونسبة 60 إلى 80 بالمائة منها عبارة عن مواد عضوية، و77 بالمائة منها مصدره الوسط الحضري، أي بمعدل إنتاج يبلغ 0،75

2- تقرير الخمسينية، تقرير قطاعي «الولوج إلى الخدمات الأساسية والاعتبارات المكانية»، 2005، ص. 69.

كلغ لكل شخص يوميا. وقد بلغ حجم النفايات الصناعية 6،1 مليون طن سنة 2012، منها 256.000 طن تعد خطيرة. ويجب الإقرار بأن جهودا مهمة قد بذلت في مجال تدبير النفايات الصلبة، وخاصة فيما يتعلق بجمع النفايات المنزلية. ومع ذلك، فأكثر من 95 بالمائة من النفايات الصلبة سنويا، أيْ ما يعادل ثمانية أطنان، لا تتمّ معالجتها. ويبقى من الصعب تحقيق الهدف المحدد في إطار البرنامج الوطني للنفايات المنزلية، والذي يسعى إلى تحقيق نسبة 20 بالمائة، من حيث إعادة تدوير ومعالجة وتثمين النفايات بطريقة منظمة. ذلك أنّ النتائج المحققة في هذا المستوى حتى أواخر سنة 2013، تظلّ ضعيفة.

يتسم النقل الحضري بما يلي:

- نقص وعدم تلاؤمه مع حاجة المواطنين إلى التنقل. وهي وضعية تؤثر سلبا في ولوج الساكنة إلى الخدمات والأنشطة الاقتصادية.
- كثرة التنقل بواسطة السيارات (السيارات الخاصة وسيارات الأجرة) داخل التجمعات السكنية تجعل حركة السير صعبة جدا خلال ساعات الذروة، وتتهدد المدن الكبرى، وخاصة الدار البيضاء، باختناق حقيقي، وبتلوث للهواء ما ينفك يتفاقم.
- رغم التوسع المستمر للمدن، تمثل نسبة التنقل سيرا على الأقدام أكثر من نصف التنقلات الحضرية (54 بالمائة)، وقد يتعلق الأمر أحيانا بمسافات طويلة [3].

واعتبارا للكلفة الناجمة عن اختلال القطاع، إضافة إلى التلوث وباقي الأضرار، فإن الكلفة التي تتحملها الجماعة، بسبب نقص الاستثمار في قطاع النقل تقدر، حسب معطيات مخطط التنقلات الحضرية (PDU) للدار البيضاء، بما يناهز 127 مليار درهم للفترة ما بين 2004 و2019.[4]

تدبير شؤون المدينة يتسم بالتعقيد البالغ

ما زالت المدن تعتبر اليوم، رغم كلّ هذه التحديات، فضاء للتنافسية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي، ومفاتيح للتنمية المستدامة. كما أنها تمثل الفضاء الذي يستجيب أكثر لطلب متزايد على الخدمات والتجهيزات لساكنة حضرية يرتفع عددها باستمرار. وبالتالي فإن المدن التي تتمتع بحكامة جيدة تمثل مفاتيح للتنافسية ولتنمية بلد ما بكلّ مكوناته. وبهذا المعنى، تكفّ المدينة عن أنْ تكون مشكلا، لتصبح هي الحلّ لإشكالية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد برمّتها.

من ثمة فإنّ التحدي المتعيّن رفعه يتمثل في تعلم كيفية استغلال الإمكانات التي توفرها المدينة، مع مواجهة المشاكل المعقدة المتزايدة يوما عن يوم في فضائها.
غير أنّ تدبير شؤون المدينة يعدّ أمرا أبعد ما يكون عن البساطة:

- فهو يعني الاستجابة للحاجيات اليومية للساكنة على مستويات متعددة، من خدمات أساسية، ورفاه اجتماعي، وتكوين وتنمية ثقافية، وبيئة سليمة، وأمن اقتصادي، وديمقراطية اجتماعية وغير ذلك. (ولمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: «من أجل ميثاق اجتماعي جديد: معايير يتعين احترامها، وأهداف يتعين التعاقد حولها»، الإحالة الذاتية رقم 1 / 2011)[5]؛

3- تقرير البنك العالمي «قطاع التنقلات الحضرية»، تقرير رقم MOR-40199، أبريل 2008.

4- بالنسبة لسنة 2004، قدر الأثر بنحو 4.6 مليار درهم، مفصلة على الشكل التالي: الكلفة الاجتماعية (الاختناق وتلوث الجو): 434 مليون درهم. النفقات الإضافية في المحروقات: 4.2 مليار درهم.

5- يتضمن الميثاق 39 مبدأ وثلاثة أساسيات، مفصلة في 92 هدفا إجرائيا، وحدا أدنى من 250 مؤشر للتتبع والتقدم.

- كما أنه يعني إدخال المدن وبالتالي البلد برمته في مسلسل التنافسية الاقتصادية العالمية؛
- ويعني العمل والاشتغال في وقت واحد على عدد من المستويات، من اقتصادية واجتماعية وبيئية وما تعلق بالبنيات التحتية والتكوين والتسويق والأمن والصحة وغير ذلك؛
- ويعني الاستجابة للحاجيات الحالية والمستقبلية (من حيث الكمّ والنوعية) للساكنة المتزايدة... الخ.

ولا شكّ أنّ هذا التعقيد الذي يميّز الاشتغال على المدينة هو الذي يجعل السلطات العمومية تقتصر على التفعيل الجزئي للدعوات والتوْصيات العديدة المتضمنة، منذ 2001، في عدد من الدراسات والتقارير (انظر المراجع والمصادر)، الصادرة عن مختلف الإدارات والمؤسسات (المغربية والأجنبية). وبالموازاة مع ذلك، تم إطلاق وتفعيل سياسات عمومية إرادية (المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وبرامج التأهيل الحضري، وبرنامج مدن بدون قصدير PVSB، ومشاريع كبرى للتهيئة الحضرية، والمدن الجديدة)، وأعمال أخرى من قبل عدد من الجماعات لفائدة الأحياء ناقصة التجهيز. غير أن السياسات العمومية المعتمدة حاليا تظل غير كافية لمواجهة التحديات المتعددة التي تواجهها المدن المغربية، وهذا لا يمنع من القول إن بالإمكان تحسين تلك السياسات.

2 التخطيط الحضري والتخطيط الاستراتيجي: أداتان للتنمية الحضرية المستدامة

1.2 الواقع الحالي للتخطيط الحضري والاستراتيجي: تجربة مغربية غنيّة، ولكن نتائج متباينة

1.1.2 على مستوى التخطيط الحضري

احتفل المغرب، في شهر أبريل 2014، بالذكرى المئوية لوضع أوّل تشريع حديث في مجال التعمير. ولا شكّ أنّ هذا التشريع قد أتاح تحقيق تهيئة حضرية مقبولة في عمومها. لكنّ، ورغم التحسينات التي شهدها هذا التشريع تقريبا كل ثلاثة عقود، إلا أنه يبقى متأخّرا بالقياس إلى تطوّر المدن المغربية والمجتمع المغربي بوجه عام.

وفي 2004، اقترح القطاع الوزاري المكلف بالتعمير، سعيا إلى تدارك أوجه القصور في الوثائق التعميرية، مشروعا لمدونة للتعمير، وهو مشروع جاء ثمرة لأكثر من عشر سنين من التفكير، يدمج التعمير الإجرائي في إطار تشريع يحتل فيه التعمير القانوني الحيز الأكبر، ويأتي بمجموعة من النقاط الجديدة:

- فهو نص يضع الجماعات المحلية في صميم آلية التعمير العقاري والحضري؛
- وهو يفرد مكانة هامة للشراكة بين القطاعين العمومي والخاص، في بلورة وتنفيذ عمليات التهيئة الحضرية؛
- وهو يجعل من التشاور ومن مشاركة الفاعلين المحليين حجر الزاوية في كل تهيئة؛
- وهو يتضمن عددا من المقتضيات التي تتيح إدماج ما يعتبر حاليا من باب الاستثناءات حسب أحكام القانون العام في مجال التهيئة العقارية والحضرية.

ورغم كلّ ما أتت به هذه المدوّنة من أوْجه التجديد، إلا أنّ أغلب الفاعلين لا يذكرون من المشروع إلا جانبه الزّجري المتعلق بالتحكم في التعمير، والحال أنّ هذا الجانب لا يمثل الهدف الأول من المشروع. أضفْ إلى ذلك العدد المرتفع لمواد القانون (491 مادة)، مما يجعل من قراءة النص وإدراك انسجامه الداخلي أمرا صعبا على عامة الناس. ويجري حاليا فصل بعض مقتضيات هذا المشروع لعرضها على البرلمان بطريقة تدريجية.

2.1.2 على مستوى التخطيط الاستراتيجي

لا يتمّ النظر إلى المدينة من طرف مجموع الفاعلين باعْتبارها كيانا قائم الذات إلا عند إعداد وثائق التعمير (مخططات توجيه التهيئة الحضرية (SDAU)، وتصاميم التهيئة (PA) أو عند إنجاز مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية (PDES))، وكل الملاحظات المتواترة منذ عقد من الزمن تشير إلى أنّ هذه الأعمال التي يحضر فيها منطق الالتقائية المحلية مصيرها الإهمال والتجاهل. ومرد صعوبات التخطيط اللامركزي ضعف الكفاءات وغياب الحماس لدى المنتخبين وأطر الإدارة المحلية، وعدم الأخذ بعين الاعتبار الوسائل المالية المرصودة لتحقيق الخيارات المحددة في مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية[6].

6- المركز المغربي للظرفية، «التنمية المحلية: السياق والرهانات»، نشرة موضوعاتية رقم 31، أكتوبر 2007، ص. 76

وقد أصبحتْ مراجعة إطار التخطيط المحلي أمرا ملحّا بعد تجربة مخطّطات التنمية الاقتصادية والاجتماعية 2004-2000. وقد تم سنة 2009 تغيير المقتضيات الخاصة بمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، المتضمنة في الميثاق الجماعي لسنة 2002، مما أفضى إلى التسمية الجديدة «المخطط الجماعي للتنمية» (PCD). وقد أصبح تبني مخطط جماعي للتنمية من قبل الجماعات أمرا إلزاميا، وصار تنفيذه وتفعيله خاضعين لعدد معين من القواعد، وخصوصا تبني مقاربة التخطيط الاستراتيجي في إعداده. واستكمالا لهذا المسعى، يتم التشجيع على اعتماد مقاربة «استراتيجية التنمية الحضرية» (SNDU, 2009) وتجريبها فيما يخصّ المدن المتوسطة والكبرى. وهي تجارب جديرة بالاهتمام وواعدة، ومن الضروري العمل على تعميقها من خلال تتبع وتقييم منهجي، ولكنْ أيضا استكمال حلقاتها من خلال إصلاحات مرتبطة بأصحاب المشاريع والنظام المالي والضريبي للجماعات المحلية.

2.2 نمط التخطيط الحضري الحالي وحدوده، من أجل تنمية حضرية مستدامة

رغم أنّ وثائق التعمير، وخُصوصا تصْميم التهْيئة، تمثّل مرجعية تقنية وقانونية للتخطيط المكاني لمستقبل المدينة، إلا أن موقف الجماعات المحلية والإدارات اللاممركزة منها يبقى ملتبسا. فهي بالنسبة إلى الجماعات مجرّد وثائق «مفروضة» و«غيْر ملائمة»، تحدّ من مجال عمل مجلس يرث تصميما للتهيئة لم يساهم في إعداده. أما المصالح الخارجية، فلا تلتفت إلى مقتضيات تلك الوثائق بتاتا عند إعداد برامجها وخرائطها (المدرسية والصحية على سبيل المثال). وأمام أوجه «التحجر» هذه التي تطبع وثائق التعمير، يضاف إليها غياب أدوات التعمير الإجرائي، تتكاثر الطلبات المستعجلة التي لا تتم الاستجابة إليها. والنتيجة أن التعمير يوجد في وضْعية «استثناء دائم»، خصوصا منذُ إرْساء نظام الاستثناءات في مجال التعمير، في بداية العقد الأول من هذا القرن.

هكذا تطرح إشكالية التخطيط الحضري على مستويين: طريقة وضْع وثائق التعمير وتفعيلها.

1.2.2 انتقادات حادة للطرائق المعتمدة في إعداد وثائق التعمير

تتجلى أهمّ الانتقادات الموجّهة لآليات التخطيط الحضري فيما يلي:

- البطء في إنجاز وثائق التعمير والمصادقة عليها، سواء أتعلق الأمر بمخططات التوجيه أم بتصاميم التهيئة؛
- عدم تلاؤم مقتضيات وثائق التعمير مع الواقع الميداني. فالوثائق موضوعة بطريقة موحّدة، دون أي اعتبار للخصوصيات المحلية؛
- تحجر الوثائق بالقياس إلى دينامية التوسع الحضري، حيث تخضع مراجعتها أو تحيينها لنفس القواعد المسْطرية التي تخضع لها أيّ وثيقة تعمير جديدة؛
- نظام مراقبة يتميز بتعدد المتدخلين، والتباس في توزيع الصلاحيات، وغياب لتحديد المسؤوليات، مما يفسح المجال أمام تفشي المحسوبية والرشوة. فالنظام الحالي يُختصر في الوصف التالي: للجميع كل الصلاحيات، ولا أحد يتحمل المسؤولية.

2.2.2 وثائق غير مصحوبة بوسائل مالية ومؤسساتية تمكّن من أجرأتها

لا يكفي أن تتمّ المصادقة على وثيقة تعمير (تصْميم تهيئة) ونشْره في الجريدة الرّسمية للمملكة كيْ يصبح قابلا للتطبيق على أرض الواقع، وخصوصا بالنسبة للمناطق الجديدة المفتوحة في وجه التعمير. فالتعمير الفعليّ لهذه المناطق يجب أنْ يسْبقه إنشاء التجهيزات خارج الموقع (ربط المنطقة بشبكات توزيع الماء والكهرباء والتطهير، وكذا مد الطرق لتنظيم حركة السير). وبديهي أن تقام هذه التجهيزات على مساحات تبلغ عشرات الهكتارات.

والحالُ أنّ إقامة هذه التجهيزات تتطلب استثمارات ضخمة لا يمكن استرجاع كلفتها إلا بعد فترة طويلة تمتد لسنوات، مما يفرض اللجوء إلى التمويل المسبق. والتحكم في عمليات التهيئة يقتضي اللجوء إلى أصحاب مشاريع متخصصين، قادرين على قيادة مسلسل التهيئة مع تعبئة التمويل المسبق والتمويل للتجهيزات خارج الموقع.

وباستثناء عمليات إنشاء تجزئات كبرى ينجزها فاعلون عموميون قادرون على كُلفة التجهيز خارج الموقع، ليس هناك أيّ نمط إجرائي يتيح لأصحاب المشاريع العموميين أو الخواص القيام بأعمال تهيئة دون تحمل كامل الكلفة خارج الموقع.

ويؤدّي هذا الأمرُ إلى تجْميد مواقع هامّة في ضواحي المدن، لتصبح أحيانا مناطقَ سَكَنيةً غير قانونية، أو قطعا أرضية مجهزة، لكنّ غير مرتبطة بشبكات التجهيز.

وفي ظل هذه الشروط، وحتى وإن كانت وثائق التعمير تخلق عرضا هاما من القطع الأرضية القابلة للتعمير، إلا أن هذا العرض ليس منجزا فعليا في السوق. فحسب القطاع الوزاري المكلف بالتعمير، فإنّ الدولة، سعيا إلى استباق وتنظيم النمو الحضري وتقنين سوق العقار، فتحت في إطار وثائق التعمير ما مجموعه 276 منطقة للتعمير الحضري على امتداد التراب الوطني، أي ما يعادلُ مساحة مجملها 70.285 هكتارا، وهي مساحة لا تشمل منطقة الدار البيضاء الكبرى.[7] وهذا الأمر يمثل حاجيات المغرب، في مجال القطع الأرضية القابلة للتعمير، لما يناهز عشرين سنة.

يمكنُ إذن أن نلخص نتائج هذه السياسة على الشكل التالي: عرض فعلي للقطع الأرضية في السوق، يظل محدودا أيا كان حجم المساحات المفتوحة للتعمير. وهناك بون شاسع بين العرض الممكن من القطع القابلة للتعمير الموجودة في تصاميم التهيئة، وبين العرض الحقيقي المتوفر في السوق. كما أنّ تعبئة العقار خارج الأنسجة الحضرية ذات الكثافة السكانية العالية تتطلب استثمارات ثقيلة لا يستطيع تحملها إلا المقاولون الكبار. وبما أن «تخزين» العقار الحضري في المدن المغربية لا يكلف تقريبا أي شيء، إضافة إلى القيمة المؤكدة المتزايدة للعقار بمرور الزمن، فلا شيء يدعو المالكين لتجهيز أراضيهم وعرضها في السوق. هكذا نكون أمام جماعات محلية عاجزة نزعت منها أي مسؤولية في هذا الصدد، تتصرف مثل أي فاعل حضري حيال مسألة التوسع الحضري، علما أنها مسألة حيوية تمس رفاه المواطنين ومستوى عيشهم ومستقبل مدنهم على السواء.

3.2.2 وثائق تعمير غير مصحوبة ببرمجة ووسائل مالية ومؤسساتية لإنجاز التجهيزات العمومية وخلق الفضاءات الخضراء

تتميّز عمليّة تفعيل وثائق التعمير بضعف إنْجاز التجهيزات العمومية المقرّرة في وثيقة التعمير، إضافةً إلى مشكل التجهيز خارج الموقع للمناطق المفتوحة للتعمير الحضري. وتتجاوز نسبة الإنجاز، في أحسن الأحوال، 25 بالمائة. وما يزيد المشكل تعقيدا أن المساحات المخصّصة مثلاً في الوثائق للفضاءات الخضراء غالبا ما تكونُ مخصّصة لتجهيزات القرب وأحيانا للسكن.

وقد انتقلنا، انطلاقا من بدايات العقد الأول من هذا القرْن، مع مُرور السنوات، في غياب مقتضيات لتتبع وثائق التعمير وتحْيينها، من وضعية إلزامية التطبيق الصارم لوثائق التعمير، بإنجازات محدودة في مجال التجهيز، إلى وضعية الترخيص عن طريق منْح الاستثناءات المعللة أحيانا بدواعٍ اسْتعجالية أو بالرّغبة في تشْجيع الاستثمارات.

وقد تصْبح الاستثناءات، ضمْن هذه الشروط، وسيلة لتعديل وثائق التعمير وتكييفها، ولكن شرط احترام

7- وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة، «أطلس المناطق المفتوحة للتعمير»، 2011

المعايير والحصص القانونية في مجال التجهيزات العمومية والفضاءات الخضراء عموما، مع ضرورة تقنين هذه الاستثناءات وإخضاعها للضريبة. ويمكن للجماعات المحلية أن تستفيد من الاستثناءات في مجال التعمير، وما يرتبط بها من تجهيزات وأعمال، لتحسين نمط عيش الساكنة.

4.2.2 عدم الأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي في التخطيط الحضري وفي البنايات الحضرية

يلاحظ أنّ وثائق التعمير، الخاضعة لقانون 90-12 المتعلق بالتعمير الصادر بتاريخ 17 يونيو 1992، متأخرة مقارنة ببعض أوْجه التجديد في بعض النصوص التي أخذت بعين الاعتبار البعد البيئي في التهْيئة الحضرية، من قبيل الظّهير المتعلق باستعمال المياه العادمة (1998)، والقانون والمراسيم المتعلقة بدراسات الأثر على البيئة (2003-2010)، والقانون الإطار المتعلق بميثاق البيئة والتنمية المسْتدامة (2014) وغيرها.

من الضروريّ إذنْ، في إطار مُراجعة شاملة لنصوص التعمير، إدراج مفهوم الاستدامة في توجهات التهيئة الحضرية المستقبلية وفي تفعيل مخططات التهيئة الحالية.

وفيما يتعلق باستحضار البعد البيئي في تشييد البنايات الحضرية، تجدر الإشارة إلى الاستراتيجية الوطنية للنجاعة الطاقية في قطاعات البناء والصناعة والنقل التي أطلقتها الوكالة الوطنية للطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية. ومن المتوقع أن يتم في إطارها تخفيض الفاتورة الطاقية بنسبة 12 بالمائة في أفق 2020، و15 بالمائة في أفق 2030.

3.2 - مفارقة التخطيط الحضري الاستراتيجي: تراكم هام، مع أجرأة ضعيفة

يعد التخطيط الحضري الاستراتيجيّ مقاربة جديدة في تصور التنمية الحضرية والتخطيط لها. وقد تمّ اعتمادها للدفع بالمدن في مسار تنمية استراتيجية مستدامة، مع تعبئة إمكاناتها ومواردها في إطار رؤية طموحة مبنية على التشاور. وكما تمت الإشارة إلى ذلك من قبل، فقد أقدم المغرب، خلال السنوات الأخيرة، على تجريب هذه المقاربة بطريقة مكثفة، ونذكر من ذلك على سبيل المثال: تجريب المقاربة الاستراتيجية للتنمية الحضرية في إطار مدينة تطوان وضواحيها سنة 2005، ومدينتي سطات والجديدة في 2008، وتحفيز الجماعات الحضرية والقروية على إعداد مخططات جماعية للتنمية في 2009، وإطلاق سياسة المدينة في 2011. ورغم أن هذه المقاربات الاستراتيجية مازالت في بداياتها الأولى، إلا أن وضع وتفعيل مخططات الجماعية للتنمية و«سياسة المدينة» أمر يستحق التنويه.

1.3.2 - المخطّطات الجماعية للتنمية (PCD)

لقد أقدم المغرب على مأسسة التخطيط الاستراتيجي في إطار المخططات الجماعية للتنمية. ولهذا الغرض تنص مقتضيات الميثاق الجماعي الجديد على «بلورة مخطط تنموي استراتيجي للمدينة، حسب مقاربة تشاركية تدمج مقاربة النوع.» (قانون 08-17، المادة 36)[8]. وبالتالي فالجماعات مدعوة إلى بلورة مخططاتها الجماعية للتنمية باستلهام التخطيط الاستراتيجي التشاركي، ضمن منظور مستدام ومندمج للمدينة. وقد قامت بعض المدن، منذ 2009، بإعداد مخططها للتنمية الجماعية، إما بدعم من الإدارة العامة للجماعات المحلية، وإما بوسائلها الخاصة. ونقدم هنا بعض الأمثلة حول طريقة وضع بعض المخطّطات التنموية الجماعية وسير أعمالها:

- المخططات الجماعية للتنمية الحضرية، التي تم إعدادها بالوسائل الخاصة للجماعة، دون اللجوء إلى

8- القانون رقم 08-17 المعدل والمتمم للقانون رقم 00-78 بمثابة الميثاق الجماعي كم تم تعديله وتتميمه، الصادر في 18 فبراير 2009 بالجريدة الرسمية عدد 5714 في 5 مارس 2009.

مكاتب للدراسات التقنية BET (أكادير، الجديدة، سطات، القنيطرة)؛
- المخططات الجماعية للتنمية الحضرية قيْد الإعداد بمساعدة مكاتب الدراسات التقنية (سلا، تمارة، الرباط، طنجة، مراكش)؛
- المخططات الجماعية للتنمية الحضرية التي تمّ إعدادها في إطار التعاون الدولي (وجدة، تطوان، الفنيدق، مرتيل، المهدية، وزان، شفشاون).

أما ما يميّز مجموع هذه الوثائق المتعلقة بالتخطيط الاستراتيجي الحضري، فهو أوّلاً الصعوبة المنهجية لإعدادها، وخصوصا في التجمعات السكنية الكبرى، وثانيا العقبات المؤسساتية والمالية التي تجعل من الصعوبة بمكان عملية تفعيلها.

ومنْ أجل جعل المخطّطات الجماعية للتنمية إجرائية، نصّ الميثاق على أنها غير ملزمة قانونيا إلا للجماعات. أما الإدارات العمومية، فلها كامل الحرية في قبول أو رفض مضمون المخطط الجماعي للتنمية جزئيا أو كليّا. وانطلاقا من هذه الاعتبارات، يصبح السؤال: هلْ ينبغي الحد من الطموحات التي تنطوي عليها المخططات الجماعية للتنمية كأداة للتخطيط الحضري الاستراتيجي، لكي تصبح إجرائية، أمْ هلْ يتعين الاشتغال على سياق أدوات التخطيط الاستراتيجي هذه لتمكينها من أداء دورها؟

2.3.2 - سياسة المدينة

تبرز داخل «المرجعية الوطنية لسياسة المدينة» التي أعدها القطاع الوزاري المكلف بسياسة المدينة في 2012، والمتضمنة مبادئ سياسة المدينة ووسائل تفعيلها، ثلاثة مبادئ تكتسي أهمية خاصة:

- سياسة تنموية تنطلق من الأمة إلى الجهة، ومن الجهة إلى المدينة، ومن المدينة إلى الحي أو القطاع الحضري؛
- سياسة مشتركة بين الوزارات، ومندمجة، ومتعددة الشراكات، وتعاقدية، وتشاركية؛
- سياسة كفيلة بإنعاش نمط حكامة تتكفل فيه الدولة والجماعات المحلية بدور صاحب الأشغال في التنمية المحلية.

غير أنّ تفعيل هذه السياسة الطموحة تعترضه مجموعة من العوائق، منها على الخصوص غياب التوافق حول تعريف ومحتوى سياسة المدينة، حيث يعتبرها البعض سياسة تركز على التصدعات الاجتماعية، لتحقيق التماسك الاجتماعي في الأحياء المهمشة داخل المدن، في حين يعتبرها البعض الآخر سياسة شاملة للتنمية الحضرية.

أما صعوبات التفعيل، فيرجعها القطاع الوزاري المعني إلى ضعف التنسيق بين الوزارات، وغياب بنيات تنسيق على المستوى المحلي، وضعف الكفاءات المحلية في مجال الهندسة المدنية والمالية.

4.2 - أيّ دور للمواطنات والمواطنين في بلورة وتفعيل المقاربات الاستشْرافية المحلية للتنمية الحضرية؟

توجد مظاهر عديدة لمشاركة المواطنات والمواطنين مباشرة أو عن طريق الجمعيات في مجالات التخطيط الحضري (تصْميم التهيئة) والتخطيط الاستراتيجي (المخطط الجماعي للتنمية)، بلْ إنّ هناك نصوصا قانونية تنظم تلك المشاركة، غير أنّ هذه الأخيرة تظلّ غير كافية.

1.4.2 - في مستوى مشاركة المواطنات والمواطنين في إعداد تصاميم التهيئة الحضرية

تنصّ المادة 25 من القانون المتعلق بالتعمير[9] على ما يلي: «يكون مشروع تصميم التهيئة محلّ بحث عمومي علني يستمرّ شهرا ويجري خلال المدّة التي يكونُ فيها مجلس الجماعة ومجالس الجماعات المحلية بصدد دراسته. ويهدف البحْث المشار إليه أعلاه إلى إطلاع العموم على المشْروع وتمْكينه من إبداء ما قد يكون لديه من ملاحظات عليه وعلى رئيس مجلس الجماعة أن يوفر وسائل النشر والإشهار قبل تاريخ بدء البحث. ويتولىّ مجلس الجماعة عند دراسته لمشروع تصميم التّهيئة، دراسة الملاحظات المعبر عنها خلال إجراء البحث قبل عرضها على الإدارة».

ويمكن تلخيص أهمّ الانتقادات الموجهة إلى هذا النوع من البحث العمومي فيما يلي: أولا طابعه التقني المفرط، وسوء تأطيره، وعدم تمكن مختلف الفئات من فهمه والمشاركة فيه. لهذا، ففي أغلب الأحيان، وحدها الجمعيات المدعومة بالخبراء والوسائل الكافية، وبعض الملاك العقاريين الذين يستعينون بتقنيين خواص هم الذين يتمكنون من استيعاب محتوى تصميم التهيئة المعروض وإبداء ملاحظات وتقديم تظلّمات حوله. وثانيا، بمجرّد ما ينتهي البحث العمومي، تنكب الجماعة على دراسة الملاحظات قبل عرضها على الإدارة. وبما أنّ رأي الجماعة ذو طابع استشاري، فإنّ الإدارة ليست ملزمة بأخذه بعين الاعتبار. والنتيجة أن البحث يبدو كمجرّد إجراء إداريّ شكليّ، مما يقلص من هامش مشاركة المواطنات والمواطنين.

2.4.2 - في مستوى مشاركة المواطنات والمواطنين في إعداد المخططات الجماعية للتنمية

يمثل التشخيص التشاركي، ضمن مسعى إعداد المخطط الجماعي للتنمية، أحد المكونات التي تمكن من إعداد المخطط الجماعي للتنمية وتفعيله.

ويمكن التشخيص التشاركي من تقييم المؤهلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة، وأيضا حالة التجهيزات الأساسية والتجهيزات الجماعية، مما يفضي إلى تحديد الأولويات بتنسيق مع الساكنة والفاعلين السوسيو-اقتصاديين والإدارات العمومية.

ولا يوجد نص تشريعي يؤطر صيغ مشاركة هؤلاء الفاعلين، بيد أن هناك دليلا صادرا عن المديرية العامة للجماعات المحلية[10] يوضح طرق هذه المشاركة. لهذا يمكن القول إن مشاركة الساكنة في هذا الصدد مازالت في مراحلها الأولى.

خلاصة القول إنّ من إيجابيات التخطيط الحضري الاستراتيجي في المغرب كونه تخطيطا مُمأسسا، غير أنّ أجْرَأته مازالت تتطلب بذل جهود أكبر.

9- القانون رقم 09-12 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-92-31 من 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، (الجريدة الرسمية بتاريخ 15 يوليوز 1992).

10- المديرية العامة للجماعات المحلية، دليل إعداد المخطط الجماعي للتنمية، 2010.

3 تدبير المرافق العمومية في خدمة المواطنات والمواطنين

1.3 - أنماط تدبير المرافق العمومية والتجهيزات: وضعيات متباينة حسب المرافق والتجهيزات والمدن

تحتلّ المرافق العمومية المحلية مكانة هامة في اختصاصات الجماعات الحضرية. وهي تمثّل أداة للاستجابة لحاجيات المواطنين اليومية في قطاعات حيوية مثل الماء الصالح للشرب والتطهير والكهرباء والنقل الحضري وجمع النفايات الصلبة.

وقد منح الميثاق الجماعي الجماعة صلاحية عامة في مجال خدمات القرب. ومن ثمة، فإنّ مسؤولية الجماعات المحلية تظل أساسية، بحكم أنّ منْ مهامها إحداث وتنظيم وتدبير هذه المرافق والخدمات.

وتتميّز المرافق العمومية المحلية بأشكال مختلفة من طُرُق الاشتغال وتنوّع في نماذج التدبير. وإذا كان مرفق توزيع الماء والكهرباء على سبيل المثال قادرا على تمويل ذاته، فإنّ خدمات أخرى، كالنقل الحضري والتطهير السائل ومعالجة المياه العادمة، تحتاج لدعم مالي هام من طرف الدولة لتأمين كلفتها المالية.

وتبين العديد من المعطيات أن أشكال العجز على مستوى تدبير المرافق العمومية المحلية تؤثر سلبا في ظروف عيش الأسر الحضرية وبيئتها. ونموذج النمو الحضري، القائم على شعار «النمو مع التلويث، ثم التنظيف بعد ذلك»، أصبح متجاوزا. فالتدبير المستدام للمرافق العمومية المحلية، الذي يبقى حتى اليوم مجرد أمنية، سيتيح للمدن المغربية أن تقطع تدريجيا مع النموذج الحالي المبني على الاستهلاك المتسارع، الذي يزيد من الضغط على الموارد الطبيعية، ويحد من كلفة عدم المبادرة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة، وهي كلفة قدرت في 2011 بما يناهز 32.1 مليار درهم. كما أنها مرشحة للارتفاع المهول في أفق 2025 إذا لم يتمّ اتخاذ أي إجراء قبل ذلك[11].

ولتدارك أوجه النقص التي تعاني منها المرافق العمومية المحلية، أطلقت السلطات العمومية برنامجين وطنيين هما :

- البرنامج الوطني للنفايات المنزلية (PNDM)، الذي انطلق في 2008، وهو برنامج وطنيّ يمتد على مدى 15 سنة، بغلاف مالي يقدر بنحو 37 مليار درهم [12]، ويهدف إلى ضمان جمع النفايات المنزلية في المدن وتخزينها، وبلوغ نسبة 90 بالمائة عوض 70 بالمائة حاليا. كما يعتزم البرنامج إنجاز مطارح منظمة ومراقبة في كل الجماعات الحضرية [13].

- البرنامج الوطني للتطهير السائل وتصفية المياه العادمة (PNA): يتوخى هذا البرنامج، الممتد على مدى 15 سنة، تحقيق الأهداف التالية [14] : بلوغ نسبة ربط عامة بشبكة التطهير تفوق 80 بالمائة في الوسط الحضري،

11- محمد نبو، «المدن المستدامة: رهانات بيئية وآفاق»، مداخلة قدمت في إطار ورشة الحكامة الحضرية، من تنظيم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، 26 فبراير 2013، الرباط.

12- وزارة الداخلية ووزارة إعداد التراب والماء والبيئة، «البرنامج الوطني لتدبير النفايات المنزلية والمشابهة»، يونيو 2006

13- وزارة الداخلية وكتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة، «البرنامج الوطني للنفايات المنزلية: خطة العمل 2008-2012»، 2007، ص. 7

14- وزارة الداخلية ووزارة إعداد التراب والماء والبيئة، «البرنامج الوطني للتطهير السائل وتنقية المياه المستعملة»، يناير 2006

والحد من التلوث بنسبة 60 بالمائة على الأقل. وهو يهمّ 260 مدينة ومركزا حضريا[15]، بمجموع ساكنة قدر سنة 2005 بما يفوق 10 ملايين نسمة. ويقدر الغلاف المالي لهذا البرنامج بنحو 43 مليار درهم.

وفي مستوى النقل العمومي، أطلقت السلطات العمومية مشروعيْن أساسييْن:

- تفعيل نموذج جديد لحكامة القطاع في بعض التجمعات السكنية (كالرباط والدار البيضاء)، وهو يقوم على الفصل بين أنشطة الاستثمار وأنشطة الاستغلال.

- وضع آلية جديدة للتمويل، حيْث أحدث قانون المالية لسنة 2007 «صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري وما بين الحواضر (FART)» لمواكبة إصلاحات النقل الحضري داخل المدن وفي المحيط الحضريّ.

يمكنُ القول إنّ هذه البرامج والأعمال كلها قابلة للتحسين. وهي عرضة لانتقادات تهم على وجه الخصوص التقاطع الضعيف بين البرنامج الوطني للنفايات المنزلية والبرنامج الوطني للتطهير السائل، وعدم تقنين استعمال مياه التطهير المعالجة، وضعف استرجاع مستحقات الفواتير، وعدم القدرة على تدبير النفايات الخطيرة/ الخاصة، وغير ذلك.

2.3 - الجماعات المحلية أمام تحديات تدبير المرافق العمومية

طبقا للميثاق الجماعي، فإن أكثر من ثلاثة أرباع مكونات التدبير الحضري هي من اختصاص الجماعات المطالبة بالتدبير اليومي للمدينة (تحدي التدبير) والتخطيط للمستقبل (تحدي الاستدامة). غير أن هناك تفاوتا بين الصلاحيات من جهة والوسائل البشرية والمادية الموضوعة رهن إشارتها من جهة ثانية.

وقد وقف صاحب الجلالة الملك محمد السادس، في الخطاب الذي ألقاه بمناسبة افتتاح الدورة البرلمانية الخريفية، في أكتوبر 2013، عند اختلالات نمط تدبير مدينة الدار البيضاء، مبرزا الآثار السلبية الناجمة عن هذا التدبير على المدينة اجتماعيا وعمْرانيا. ويأتي هذا الخطاب سنوات بعد الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه جلالته خلال الملتقى الوطني للجماعات المحلية المنعقد بأكادير في 12 دجنبر 2006، في موضوع «تنمية المدن: مواطنة ومسؤولية»، حيث بيّن جلالته مكامن الخلل في مجال حكامة المدن. وقد شكل هذا الخطاب السامي منطلقا للعديد من الرؤى والتوجهات التي اعتمدت كأرضية عمل للملتقى الوطني للجماعات المحلية.

وخلصت أعمال هذا الملتقى إلى العديد من التوصيات المتعلقة بالعلاقة بين المنتخبين داخل المجلس الجماعي، واختصاصات مجالس المقاطعات، والتنظيم الإداري والمالي والمحاسبي للجماعات والمقاطعات، وغيرها. غير أن الكثير من هذه التوصيات لم تحظ بالتفعيل.

وتواجه حكامة المدن اليوم العديد من الصعوبات بسبب:

- نمط الاقتراع المعتمد في الجماعات الحضرية الذي لا يمكن من إفراز أغلبية متجانسة داخل المجلس، قادرة على تسيير شؤون المدينة في جو هادئ مسؤول، بعيدا عن الصراعات. وينتج عن ذلك صعوبات جمة في المصادقة على الميزانيات الجماعية، وفي إنجاز بعض مشاريع التنمية الحضرية.
- غياب إصلاح للنظام الجبائي والمالي والمحاسبي للجماعات.
- عدم تزويد المدن بإدارة مهيكلة، وهو شرط ضروري لنجاح إصلاح وحدة المدينة.
- الخ.

وبناء عليه، تجد المجالس الجماعية نفسها في وضعية صعبة، باختصاصات تنظيمية تجعلها على رأس

15- لا يشمل هذا البرنامج المراكز التي يفوض أمر تدبير مرافق التطهير فيها إلى خواص (كالدار البيضاء والرباط وغيرهما)

الفاعلين المكلفين بتلبية الحاجيات الجماعية للساكنة الحضرية في مجالات ما تنفك تتسع، سواء في المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي، ولكنْ بمواردَ بشريةٍ غير مؤهّلة بما فيه الكفاية، ونظام مالي وجبائي غير متلائم مع تلك الاختصاصات. وتتمثل أهم المشاكل التي غالبا ما يثيرها المنتخبون عند الحديث عن العقبات التي تحول دون تأديتهم مهمتهم على أحسن وجه، فيما يلي:

- تدبير محلي تعوقه عوامل عدة، منها على الخصوص ضعف كفاءة الموارد البشرية، والخلط بين مهام الإدارة المحلية ومهام المنتخبين؛
- عدم توفر أصحاب المشاريع المحلية على الكفاءة اللازمة للتتبع والمراقبة الفعالة؛
- غياب نظام لمراقبة وتتبع التدبير المفوض؛
- غياب موارد مالية دائمة.

وسعيا إلى التغلب على الصعوبات التي تعانيها المدن، وخصوصا منها المدن الكبرى، برزت منذ بضع سنوات ممارسات جديدة في التدبير، وعلى الخصوص تدبير المرافق الحضرية، من خلال تفويتها إلى فاعلين خواص في مجالات النقل العمومي، وتوزيع الماء والكهرباء، والتطهير، وجمع النفايات المنزلية، وكذا تدبير بعض التجهيزات العمومية (كالمجازر والمحطات الطرقية وغيرها).

ولا شكّ أنّ هذه الممارسات التدبيرية جديرة بالاهتمام، بل ويجب العمل على تطويرها من خلال تتبع وتقييم منهجي منتظم، ومع ذلك، يجب تعزيزها عبر إصلاحات تهم أصحاب المشاريع والأشغال والنظام المالي والضريبي للمدن الكبرى.

3.3 - أيّ دور للمنتخبين والقطاع الخاص والمجتمع المدني في تدبير ناجع للمرافق العمومية الأساسية؟

1.3.3 دور المواطنات والمواطنين في تقييم وتتبع تدبير المرافق العمومية المحلية الحضرية

عزّزَ دستور 2011 حقّ المواطنات والمواطنين في الولوج إلى المرافق العمومية المحلية المتصفة بالجودة دون ميز مع الحق في إبداء الملاحظات وتقديم التظلمات حولها. هكذا نجد في الفصل 156 ما يلي: « تتلقى المرافق العمومية ملاحظات مرتفقيها، واقتراحاتهم وتظلماتهم، وتؤمّن تتبعها. تقدم المرافق العمومية الحساب عن تدبيرها للأموال العمومية، طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وتخضع في هذا الشأن للمراقبة والتقييم»[16]. ويدعو أيضا إلى وضع ميثاق للمرافق العمومية « يحدد... قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى والأجهزة العمومية»[17].

ورغْم هذه التطوّرات، فنادرًا ما يتمّ استطلاع آراء المواطنات والمواطنين، ويقتصر ذلك على دراسات الأثر. وإذا كانت هذه الدراسات قد أحدثت سنة 2003، فإنها لم تصبح إلزامية إلا ابتداء من سنة 2009 (بعد صدور المراسيم التطبيقية لقانون 2003). وتهم هذه الدراسات في الوسط الحضري المؤسسات المصنفة في الفئة الأولى التي لا تستوفي الشروط الصحية ومتطلبات الراحة أو الخطيرة، ومشاريع البنيات التحتية (تهيئة المناطق الصناعية، تهيئة المناطق الحضرية، بناء محطات التصفية، إنشاء الطرق، الخ.).

16- الفصل 156 من الدستور.

17- الفصل 157.

ويتم البحث العمومي، الذي يستغرق تقريبا مدة عشرين يوما، على يد لجنة برئاسة السلطات العمومية المحلية في مكان إقامة المشروع[18].

وتقدم نتائج البحث العمومي، حسب الحالات، إما إلى اللجنة الوطنية لدراسة الأثر على البيئة، أو إلى اللجنة الجهوية لدراسة الأثر المعنية. وهاتان اللجنتان تتكفلان، حسب الحالات، بالنظر في تظلمات المواطنات والمواطنين. ولا يتم إخبار المواطنات والمواطنين الذين لا يتوفرون على أي إمكانية لتقديم الطعون بمآل ملاحظاتهم وتظلماتهم. لهذا، فإن هذه الأبحاث العمومية لا تثير كثيرا اهتمام الساكنة، لتتحول في النهاية إلى مجرد إجراءات شكلية.

2.3.3 دور القطاع الخاص في تدبير المرافق العمومية المحلية الحضرية

حتى السنوات الأخيرة، كان اللجوء إلى القطاع الخاص ليحل محل الجماعات في تدبير بعض المرافق العمومية المحلية – كالنقل وجمع النفايات وتدبير توزيع الماء والكهرباء وغيرها – يعتبر بمثابة الحل السحري لكل المشاكل. غير أن التجربة بينت أن هذا التفويت للمهام إلى جهات خارجية لم يفض إلى أي تحسن في الأداء التدبيري للجماعات. فغياب المهارة التعاقدية لدى الجماعات، وعجزها عن تتبع عمل الخواص الذين تفوض إليهم تلك المهام، جعل الخدمات التي تقدم للمواطنين غالبا متباينة الجودة.

وهذا ما يجعل بعض المنتخبين يرفضون كل أشكال تفويت الخدمات إلى أطراف خارجية، حيث يرون في ذلك مصدرا لهدر الموارد المالية (فالجماعة، حين تتكفل بالمرافق العمومية المحلية، تستطيع اقتصاد ما كان الفاعل الخاص سيربحه من خلال هذه العملية)، ولمشاكل لا يترددون في القول إنها بمثابة «كوابيس» ناتجة عن العلاقة المتوترة مع المفوضين الخواص.

ومن الأكيد أن حجم المدينة يؤثر إلى حد كبير في اختيار نمط تدبير المرافق العمومية المحلية. ففي التجمعات السكنية الكبرى، على سبيل المثال، يكون التعاون مع القطاع الخاص ضروريا، حيث يتكفل هذا الأخير بتقديم بعض الخدمات المحددة مسبقا في إطار تعاقدي. وفي ظل هذه الشروط، تكون الجماعة مطالبة بتطوير خبرة قانونية وتقنية في مجال تتبع وتقييم الخدمات المنصوص عليها في عقد أو عقود التفويت. وفي هذا الصدد، تمكن الشراكة مع المجتمع المدني من تحسين تدبير المرافق العمومية المحلية، من خلال معرفة انتظارات الساكنة، بما يتيح بلورة الحلول الملائمة.

18- تتشكل اللجنة من:
- رئيس أو رؤساء الجماعة أو الجماعات المعنية أو من يمثله؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة؛
- ممثل عن السلطة أو السلطات الحكومية المكلفة بالقطاع المعني بالمشروع وطنيا أو جهويا، حسب الحالات.

4 مداخل التحوّل الممكنة من أجل تنمية حضرية مندمجة ومستدامة في خدمة المواطنات والمواطنين

نخلص مما سبق إلى الملاحظات التالية:

- مدن تشهد مجموعة من التحولات (اجتماعية واقتصادية وبيئية ومكانية)، وتدبيرها يزداد تعقيدا مع مرور الزمن؛
- ساكنة حضرية تتزايد باستمرار، ويزداد تطلعها يوما عن يوم إلى التمتع بحقوقها الأساسية (الحركية والنقل، والسكن، والخدمات العمومية المحلية، وغير ذلك)؛
- أوجه تطور مؤسسية (دستور 2011) تكرس مساواة المواطنات والمواطنين في الولوج إلى المرافق العمومية المحلية والإنصاف في تغطية التراب الوطني وفي استمرارية أداء الخدمات.
- الاعتراف بالجمعيات المهتمة بالشأن العمومي والمنظمات غير الحكومية كطرف معني بإعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتقييمها.
- جهود يبذلها الفاعلون في مجال الحكامة الحضرية والسلطات العمومية بوجه عام، لكنها تظل غير كافية.

لرْفع التحديات الحالية والمستقبلية للمدينة، لا يسعى هذا التقرير إلى وضع قائمة من التوْصيات الوافية التي تمسّ كل الإشكاليات الحضرية، لكنه يعتبر أن الانكباب على تدارك كل أوجه الاختلال التي تعانيها المدن، يتطلب أولا إطلاق مسلسل كفيل بتحسين طريقة اشتغال العمل العمومي (على المستويين المركزيّ والمحلي) المنصب على المدن. فالمشكلة ليست «ما العمل؟»، بل هي «**كيف السبيل إلى العمل بطريقة مختلفة؟**» من **أجل تفعيل** أفضل لذلك المسلسل.

من ثمة ضرورة العمل **في نفس الوقت** مع جميع **الفاعلين** المسؤولين عن تدبير المدن، لجعلهم يؤثرون بطريقة فعالة في مختلف الأبعاد الحضرية، من **مجالية واجتماعية وبيئية وثقافية اقتصادية**.

وعليه، ستتوزع توصيات المجلس إلى مستويين: مستوى أول يتضمن إجراءات تستهدف الفاعلين في مجال الحكامة العمومية، ومستوى ثان يقترح إجراءات موجهة نحو الأبعاد الأساسية للمدينة.

توجيه الجهود نحو فاعلي الحكامة الحضرية: الشروط الثلاثة الضرورية من أجل تدبير فعال للمدينة

من أجل تحقيق تنمية حضرية مندمجة ومستدامة، يجب أن يتوفر الفاعلون أو المدبرون المباشرون وغير المباشرين للمدينة (الجماعات المحلية، والدولة المركزية، والمصالح اللامركزة للدولة، والمؤسسات العمومية ذات الصلة بالتنمية الحضرية، والقطاع الجمعوي، وغير ذلك) على رؤية واضحة، واستراتيجيات، ووسائل قانونية ومؤسسية، وقدرات إجرائية. وبتعبير آخر، هناك ثلاثة شروط ضرورية لتدبير شؤون المدينة بفعالية، هي:

- تحديد موقف الدولة تجاه المدينة؛
- أداء أفضل للجماعات المحلية؛
- قطاعات وزارية توطن أعمالها ترابيا في المدينة بطريقة منسقة ومتواصلة، في إطار الإصلاحات الحالية التي تشمل الجهوية المتقدمة واللامركزية واللاتركيز.

الأبعاد الثلاثة للتدبير المدينة

يتميز تدبير شؤون المدينة بتعقيده وبتعدد أبعاده. وتتمثل الأبعاد الثلاثة التي يجب أخذها بعين الاعتبار من منظور الحكامة فيما يلي:

- المدينة كإطار معماري مشيد : المدينة فضاء مادي مشيد (البنايات، والطرق والمسالك، والمآثر، والتجهيزات الوظيفية المؤثثة للفضاء الحضري، الخ.) تصوره الإنسان وصاغه حسب المعايير والممارسات الرسمية أو غير الرسمية التي تجعل للمدينة تنظيما يستجيب في اشتغاله، بدرجات متفاوتة، لمختلف حاجيات الساكنة. وهذه الطرائق في تصور المدينة وتشييدها في المغرب هي التي سعت هذه الدراسة إلى تبين مختلف جوانبها، عبر مقارنة التخطيط الحضري بالإنجاز الفعلي للمدينة على أرض الواقع.

- المدينة كمجال لعيش ساكنة متعددة الحاجيات : المدينة مكانٍ عيْش ساكنة ذات حاجيات متنوعة، من ماء شروبٍ، وتطهير، وجمع النفايات المنزلية، ونقل المشترك، وفضاءات خضراء، وغيرها. وهدا العيش يعنى أيضا قياس جودة الحياة استنادا إلى مجموعة من المؤشرات، من قبيل جوْدة الهواء والماء الصالح للشّرب، وحصّة الفرْد الواحد من الفضاءات الخضراء في المدينة، وغير ذلك.

- المدينة محرّكا للنمو وفاعلاً أساسيا في خلق الثروات والازْدهار لصالح البلاد برمّتها، ذلك أن التعمير الخاضع لتدبير جيد عامل أساس لتحسين النمو الاقتصاديّ وجودة الحياة لفائدة الجميع. وفي المقابل، فإنّ التعمير المدبَّر بطريقة سيئة لا يشكل فقط عقبة أمام التنمية الاقتصادية، ولكنه يشجع على تفاقم الفقر والتهميش.

هكذا تأخذ التوصيات الواردة فيما سيأتي من التقرير بعين الاعتبار التفاعلات القائمة بين مستويين: الفاعلون والمدبرون المباشرون أو غير المباشرين للمدينة من جهة،و الأبعاد الثلاثة التي تخص المدينة والتى يجب أخذها بعين الاعتبار من جهة ثانية. وتتضح هذه التفاعلات من خلال الرسم أدناه:

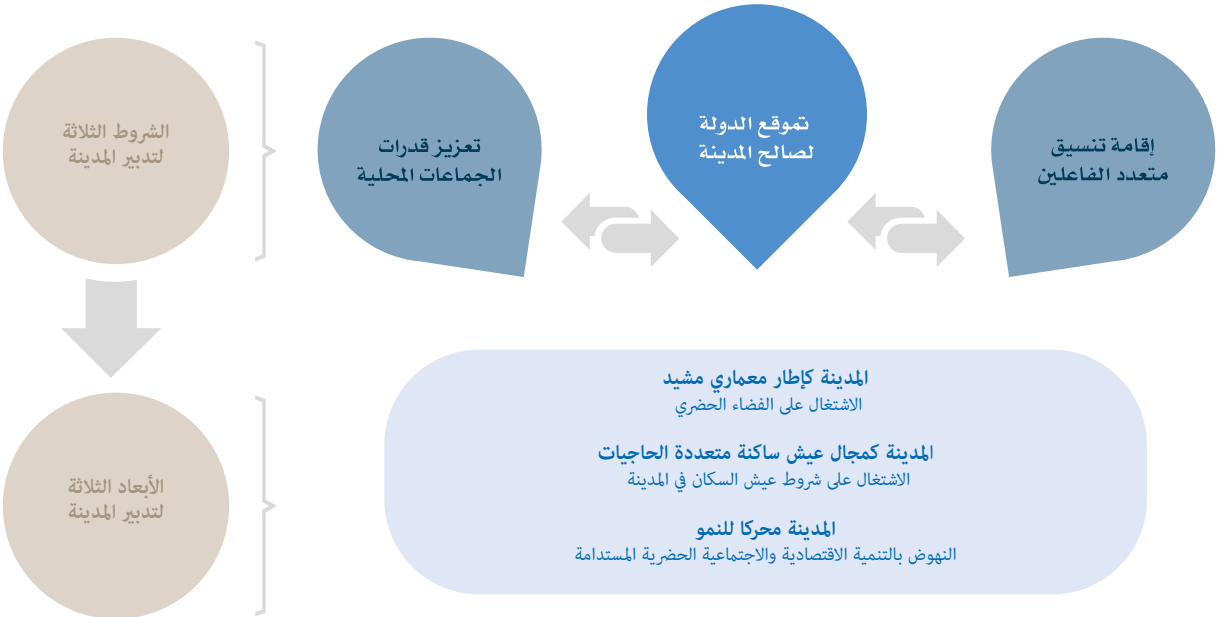

1.4 - توصيات متعلّقة بالفاعلين والمدبّرين المباشرين وغير المباشرين للمدينة: أعمال مبنيّة على التشاور من أجل مدينة نظيفة وإيكولوجية ومتوفّرة على البنيات الضرورية لولوج الجميع إلى المرافق العمومية

هناك ثلاثة فاعلين يجبُ أخذهم بعين الاعتبار في هذا المستوى، وهم الإدارة المركزية، التي تحدد بحكم صلاحياتها الدستورية التوجهات الاستراتيجية لمختلف القطاعات الاستراتيجية الاقتصادية والاجتماعية، وتطلق الاصلاحات الضرورية لتفعيلها. تليها الجماعات المحلية التي يمنحها ميثاق الجماعات المحلية أهمّ الاختصاصات المتعلقة بالتدبير الحضري. وأخيرًا، مجموعة من الفاعلين الذين يعملون على مستوى المدينة، ويتحتم عليهم العمل يدا بيد بتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية والجماعات المحلية. وعلى هذه الأنواع الثلاثة من الفاعلين أن يعملوا لصالح المدينة، ويحسنوا قدراتهم عبر إصلاحات مؤسساتية، ويحرصوا على تنسيق أعمالهم من أجل فعالية أكبر.

1.1.4 -موقع المدينة في سياسة الدولة

تقتضي مقاربة شؤون المدينة وضع مقاربة مجددة، لا تتم على حساب العالم القروي، ولكنها تنطلق أساسا من ضرورة تغيير المنظور، عبْر «وعْي» وموقف سياسيّ، مفادهما أنّ المجتمع المغربي ما انفكّ يتحوّل بوتيرة سريعة إلى مجتمع حضري، من هنا ضرورة الانخراط في طريق تنمية حضرية مستدامة، تؤلف في كل منسجم بين ثلاثة أبعاد: التنافسية والتماسك الاجتماعي والاقتصاد في الموارد.

وإضافة إلى الموقف السياسي لصالح المدينة، فإنّ هذا الارتباط المتميز يهم التنمية الحضرية والتخطيط الحضري، وأيضا أنماط التكفل ببعض المرافق العمومية المحلية الاستراتيجية، عبر:

- تأكيد الموقع الاستراتيجي للمدينة في سياسة الدولة، عبر تبني رؤية للتنمية الحضرية ولوسائل العمل على مستوى كل فئة من فئات المدن (العاصمة الوطنية، والمدن الكبرى، والمدن المتوسطة، والمدن الصغرى)، وأيضا على مستوى المراكز القروية الناشئة؛
- خيارات استراتيجية تهم قضية نظام تدبير ومراقبة التعمير ونظام منح الاستثناءات في مجال التعمير.
- إرادة للدّعم المالي للمرافق العمومية المحلية، وخاصة النقل العمومي الحضري، والتطهير السائل الحضري. وهذه العودة للدولة نحو المدينة لا يمكن ان تكون سوى عودة مؤقتة، فبمجرّد ما تتحسّن وضعية المرافق العمومية على مستوى المدن، ستتراجع الدولة لفائدة الجماعات.

وينبغي أن يندرج كل ذلك في إطار مقاربة شمولية لاستراتيجية الدولة تجاه المدينة والتعمير.

2.1.4 - تعزيز قدرات الجماعات المحلية

يتحقّق تعزيز قدرات الجماعات المحلية في مجالي التخطيط الحضري والاستراتيجي وتدبير المرافق العمومية المحلية، عبْر تعبئة الخبرات التقنية، وتطوير المهارات، وعبْر إصلاحات مؤسسية للجماعات المحلية.

تعبئة الخبرات وتطوير المهارات

تتمثلُ الموارد الأساسية في مجال الخبْرة الحضرية، على المستوى المحلي، في وكالات التعمير، ومراكز الاستثمار الجهوية، ومصالح التجهيز والسكن وسياسة المدينة، والمفتشيات الجهوية للتعمير وإعداد التراب. ويبدو من

المفيد وضع هذه الموارد في خدمة الجماعات المحلية، عبر تشكيل أقطاب جهوية مثلا، توضع تحت إشراف الوالي أو العامل. وتتراوح الصيغ المؤسساتية لهذا الإدْماج بين تجمّع داخل أقطاب غير رسمية، مكونة في إطار مشاريع سيتم إنجازها، أو التحام تتولد عنه كيانات محلية مستقلة أو تابعة لإحدى الإدارات المحلية.

ويتطلّب العمل على المدينة، أيضا، تطويرَ الموارد البشرية المتوفّرة، وخاصة المدبرين المحليين (الإدارة الجماعية والمنتخبون)، عبر دَوَرات تكوينية محددة الهدف، تهمّ مثلا:

- الهندسة المدنية والمالية داخل الجماعات؛
- إعداد وتفعّيل استراتيجيات التنمية الحضرية؛
- القدرة على التفاعل المتواصل انطلاقا من التخطيط الحضري إلى التخطيط الاستراتيجيّ، والانتقال بينهما في إطار التكامل، وأيضا القدرة على برمجة أعمال على المَدَى المتوسط والطويل؛
- اكتساب مهارة في مجال تدبير المرافق العمومية المحلية.

تزويد الجماعات بالوسائل المؤسساتية الناجعة للتدبير

يتجلّى عدم ملاءمة الوسائل المؤسسية الموظفة في التدبير المحلي أساسا في المدن الكبرى. وحسب المخطط الوطني لإعداد التراب، فإنّ الرّهانات الأساسية، التي ستواجه بلادنا في المستقبل، مصدَرُها أساسا المدن الكبرى. لهذا تمّ تقديم مجموعة من التوْصيات في العديد من التقارير (انظر الملحق) للاشتغال على هذه الفضاءات. ومن بين التوصيات الأساسية، ضرورة خلق نظام أساسي خاص بالمدن الكبرى. ويوجد منذ سنة 2002 مشروع هيكلة أصبح من الضروريّ مراجعته، مع الأخذ بعين الاعتبار تطوّر وضعية المدن منذئذ.

وتتعلق التوصية الثانية بكل المدن، أيا كان حجمها، من حيث تعزيز قدرة الجماعات المحلية على خلق المشاريع، عبر إنشاء شركات للتنمية المحلية، ومؤسسات عمومية، وفاعلين حسب نوعية المشاريع، في إطار التعاون بين الجماعات المحلية وتشارك الوسائل بينها. وتلقى هذه التوصية معارضة كبيرة من قبل المنتخبين الذين يرون فيها مصادرة لجزء من سلطاتهم. ويكمن الحل في إشراك أكبر للمنتخبين في الدراسات والمراحل الأولى من إحداث هذه المؤسسات، وأيضا تكوينهم في المجالات المرتبطة بإنشاء شركات التنمية المحلية أو المؤسسات العمومية.

3.1.4 - إقرار تنسيق متعدّد الفاعلين

تتطلب المساعي التي تشتغل على المجالات الترابية مقاربة مندمجة بين مختلف الحقول القطاعية للعمل العمومي المشترك بين قطاعات وزارية مختلفة. من هنا ضرورة إقرار التنسيق على مستويات ترابية ومؤسسية مختلفة: بين الوزارات وبين الجماعات المحلية.

التنسيق الجهوي-الحضري: تعبر صيغ التنسيق بين الهيئات الجهوية والحضرية عن التحولات التي يعرفها المشهد المؤسسي الجديد، ومن عناوينه الكبرى دسترة الجهوية المتقدمة مع كل الانعكاسات المترتبة عن ذلك على مستويي اللاتمركز وإعادة تنظيم حضور الدولة على المستويين الجهوي والمحلي. وفي انتظار تحقيق هذا الهدف، تجتمع الآراء على القول إن المخطط الوطني لإعداد التراب، والمخططات الجهوية لإعداد التراب يأخذان بعين الاعتبار انسجام السياسات العمومية على المستويين المحلي والجهوي. ويتعين على هاتين الأداتين للتخطيط الجهوي أن يضطلعا بدور هام في السنوات المقبلة في تعزيز تنمية الشبكة الحضرية المغربية. ويتعين أن تعزز الوسائل المؤسسية عملية تفعيل المخطط الوطني لإعداد التراب، والمخططات الجهوية لإعداد التراب (مشروع القانون رقم 13-50 المتعلق بإعداد التراب الوطني وعقود الدولة-الجهات، وغير ذلك).

شكل إطلاق الاستراتيجية الوطنية للتنمية الحضرية، عبر إحداث «اللجنة الوزارية المشتركة للتنمية الترابية» مناسبة لاختبار حدود **التنسيق بين الوزارات** في مجال العمل العمومي على المستوى الحضري. ولم يخضع هذا الجهاز المكلف بالتنسيق الاستراتيجي لأعمال الدولة الموجهة للمدن لأي تقنين. وفي المقابل، أنشئت لجنة مشتركة بين الوزارات للمدينة سنة 2013، للتكفل بسياسة المدينة التي هي في جوهرها ذات طبيعة التقائية. وقد تم مؤخرا تعزيز هذا الجهاز بإحداث مديرية لسياسة المدينة تابعة لوزارة السكنى وسياسة المدينة.

ويمكن أن يتحقق **التنسيق بين الجماعات المحلية** عبر إنشاء «مجلس للتجمع السكني من أجل التنمية الحضرية»، تحت إشراف الوالي، وبإشراك جميع الجماعات المعنية. ويتكفل هذا الجهاز بإعداد «مخطط استراتيجي للتنمية الحضرية» أو «المخطط الجماعي لتنمية التجمع السكني»، ومن مهامه أيضا تحقيق الانسجام بين هذا المخطط ووثائق التعمير الحضري. ويضمن إعداد البرامج التعاقدية بين التجمع السكني ومختلف القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية وغيرهما، وأيضا التفاوض حولها. ويقوم بتقييم دوري لتدبير المرافق العمومية المحلية وبرامج التجهيز المرتبطة بهذه المرافق العمومية المحلية. ويمكن أيضا أن توكل لهذا المجلس مهام أخرى حسب حجم التجمّع السكني وخصوصيته.

2.4 - توصيات متعلقة بالمدينة كإطار معماري مشيد : تصوّر وخلق إطار حضري يحترم البيئة ويضمن رفاه الساكنة

من أجل التحكم في التعمير، وجعل التخطيط الحضري مفتاح تدبير مستدام ومجال لتحقيق التقاطع بين السياسات العمومية بشكل فعلي، يجب إطلاق مسلسل تدريجي هادف إلى تغيير الممارسات الحالية في مجال إعداد وتفعيل وثائق التعمير من جهة، مع ضرورة التأكيد على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار البيئة والنجاعة الطاقية في فعل البناء والتعمير، يصبح من الضروري إذن:

1- جعل التعمير في خدمة التنمية المستدامة للمدن عبر مراجعة صيغ إعداد وثائق التعمير واستحضار بعد التنمية المستدامة،
2- توفير وسائل وشروط تفعيل وثائق التخطيط الحضري،
3- الأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي في التعمير الإجرائي وفي تشييد البنايات الحضرية.

1.2.4 - جعل التعمير في خدمة التنمية المستدامة للمدن

يستوقفنا في هذا الصدد توجهان اثنان: التوجه الأول مرتبط باستحضار التنمية المستدامة في وثائق التعمير. والثاني يهم ضرورة مراجعة صيغ وضع وثائق التعمير والمصادقة على محتواها.

أخذ التنمية المستدامة بعين الاعتبار في إعداد وثائق التعمير

يجب أن تتضمن توجهات إعداد التراب الحضري، ضمن وثائق التعمير الحضري، مفهوم التنمية المستدامة، طبقا لمقتضيات القانون الإطار بمثابة ميثاق للبيئة والتنمية المستدامة. ومن الضروري بشكل أدق القيام بما يلي:

- الالتزام باحترام التوازنات الطبيعية للأنظمة البيئية، وخاصة عبر الاستغلال المعقلن للعقار، وتثمين التراث الثقافي والمعماري القائم.
- المحافظة على الأراضي الواقعة في المحيط الحضري ذات المؤهلات الفلاحية الكبرى، عبر إلزامية تقييد التوسع الحضري وإقامة المشاريع السكنية فوق هذه الأراضي.

- بناء المدينة على المدينة (تحويل منطقة ذات كثافة سكانية ضعيفة إلى منطقة سكانية ذات كثافة سكانية عالية) حسب معايير وصيغ تمكن من المحافظة على جودة الخدمات الحضرية.
- إدماج تكنولوجيات النجاعة الطاقية والطاقات المتجددة في المخططات الحضرية وفي مجال البناء والسكن، والاستفادة في هذا الصدد من التكنولوجيات الجديدة للإعلام والتواصل.

مراجعة صيغ إعداد وثائق التعمير

يجب أن تتسم وثائق التعمير الحضري بالبساطة (في التطبيق والمراجعة)، كما أن إعدادها والمصادقة عليها يجب ألا يظلا من اختصاص الإدارة المركزية، مع ضرورة أن تأخذ بعين الاعتبار بدرجة أكبر حاجيات الشباب. وتتمثل التوصيات الخاصة بهذه التوجهات فيما يلي:

- وضع «قانون-إطار» يحفز الجماعات المحلية والمنعشين العقاريين على احترام بعض المعايير المتعلقة بالفضاءات الخضراء والتجهيزات العمومية، وخاصة تلك الموجهة للشباب (ملاعب رياضية، ودور الثقافة، الخ.)
- اعتماد مقاربة لا مركزية تشرك أكثر الجماعات المحلية في مسلسل إعداد وثائق التعمير والمصادقة عليها وتدبير التوسع الحضري؛
- تبسيط نظام التخطيط الحضري الحالي، عن طريق تقديم حلول سريعة، من أجل إضفاء المصداقية على تصاميم التهيئة؛
- ضرورة وضع تشريعات تقنن تطور الكيانات الحضرية الجديدة التي تنشأ في ضواحي المدن (المدن الجديدة)؛
- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار التوجهات المتضمنة في وثائق التخطيط الرئيسية (مخطط توجيه التهيئة العمرانية، المخطط الجهوي لإعداد التراب، المخطط الوطني لإعداد التراب).

2.2.4 - تفعيل وثائق التخطيط الحضري عبر تكفل عادل بكلفة التعمير

أمام انخفاض الاحتياطي العقاري العمومي، وحاجيات المغرب من الأراضي القابلة للتعمير، وسلبية الملاكين، الموضوعية أحيانا، وتحفظهم من تجهيز أراضيهم لعرضها في السوق، في سياق يكاد يكون فيه «تخزين» العقار الحضري في مدننا شبه مجاني، تطرح بحدة مسألة ملاءمة المقاربة المعتمدة من قبل السلطات المحلية في هذا المجال.

ومن أجل تشجيع فتح الأراضي أمام التعمير لإنجاز تجهيزات خارج الموقع، يجب التفكير في تمويل قبلي عن طريق اعتمادات عمومية، بيد أن هذه الكلفة يجب أن يتحملها لاحقا الملاكون المستفيدون، وفق مقاربة لا مركزية ينخرط فيها الفاعل المحلي أكثر في النمو الحضري. وعلى هذا الفاعل المحلي أن يستعيد مكانته ويضطلع بدوره كحجر زاوية في إنتاج الفضاء الحضري. معنى ذلك أن تدرك الجماعة المحلية أنّ عليها أن تسهر على ضمان عرض مناسب من حيث الأراضي المفتوحة للتعمير.

لهذا يتوجب على الدولة أن تحفز وتساعد الجماعات المحلية، عبر إجراءات مؤسسية ومالية وجبائية، على المساهمة في إطار مقاربة نفعية ومتدرجة في التأثير في السوق العقارية، عبر تقليص الفرق بين العرض الموجود بالقوة والعرض الموجود بالفعل من الأراضي القابلة للتعمير الحضري.

ويتقلص الفرق بين هذين العرضين عبر التزام الجماعات بدعم من الدولة بتعبئة فعلية للأراضي المفتوحة طبقا لوثائق التعمير. ويجب أيضا فتح الأراضي أمام التعمير بشكل تدريجي ووفق برمجة تأخذ بعين الاعتبار

الحاجيات المستقبلية للمدن، وأيضا حسب توقعات مخطط توجيه التهيئة العمرانية و/أو تصاميم التهيئة. وبعد تحديد المنطقة التي ستفتح أمام التعمير، ويصادق على قرار ملاءمتها، تتكفل شركة محلية للتهيئة، عن طريق الاستفادة من اعتمادات جماعية مخصصة للبنيات التحتية، بإنجاز التجهيز خارج موقع المنطقة. وستستعاد كلفة التجهيزات المنجزة في المديين المتوسط والبعيد، تساوقا مع طلبات الحصول على تراخيص البناء أو التجزئة، وذلك عبر مصالح الضرائب المحلية. ويودع المتحصَّل من هذه الضرائب في صندوق البنيات التحتية الجماعية.

تتمثل إذن الإجراءات الواجب اتخاذها فيما يلي:

- مراجعة مساهمة السكان المجاورين للموقع في نفقات التجهيز والتهيئة المنصوص عليها في القانون المتعلق بالنظام الضريبي للجماعات المحلية.
- خلق صندوق للبنيات التحتية إما على أساس الجماعة الواحدة أو تجمع من الجماعات.
- إحداث شركة للتنمية المحلية.
- وضع قواعد شفافة وواضحة، ترسيخا لدولة الحق والقانون، تمكن من تأطير وتقنين الاستثناءات الممنوحة لبعض الخواص أو المؤسسات التي تسمح لهم بالاستفادة من تجهيزات متمثلة في البنيات التحتية (خارج الموقع) دون تحمل الكلفة. وعلى المشروع الذي يستفيد من الاستثناء في مجال التعمير أن يحترم عموما المعايير والنسب القانونية في مجال إنشاء الطرق والمسالك والتجهيزات العمومية والفضاءات الخضراء. إضافة إلى ذلك، فإذا نتجت أي قيمة إضافية عقارية عن هذا الاستثناء المستفاد منه، يجب إخضاعه للضريبة. ويمكن أن تساعد هذه الاستثناءات الجماعات المحلية على تمويل عملية التعمير.
- توجيه مساهمة الملاكين مباشرة إلى صندوق البنيات التحتية الجماعي المُحدث.

ويجب أنْ يصاحب هذا الإجراءَ إجراءٌ آخر لا يقلّ أهمّية عنه، ويتمثل في تقييد التوسع الحضري، عبر الاستغلال الأمثل للأراضي الحضرية، ضمن منظور تنموي مستدام. ولن يأتي هذا الإجراء أكله إلا إذا تمت الاستفادة من وثائق التعمير (انظر الفقرة IV. 2.1.1) وإصلاح النظام الجبائي المحلي.

ومن الضروري، في مستوى إصلاح النظام الجبائي المحلي، وضع نظام ضريبي يشجع الملاكين على تعبئة أراضيهم وبالتالي الرفع من العرض العقاري.

وتتمثل الإجراءات الممكنة في هذا الصدد، فيما يلي:

- جعل الملاكين يتحملون كلفة تخزين العقار، وليس الجماعة، كما هو الحال اليوم، عبر تعميم الرسم على الأراضي غير المبنية، ليشمل الأراضي غير المجهزة داخل المحيط الحضري والقطع الأرضية الاقتصادية.
- تطبيق رسم الخدمات الجماعية على الأراضي المجهزة التي تستفيد من كل التجهيزات والخدمات دون أن يتم بناؤها.
- مُقايسة رسم الخدمات الجماعية على مساحة السكن، لتحقيق عدالة ضريبية أكبر.

3.2.4 - الأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي في التعمير الإجرائي وفي تصميم البنايات الحضرية

- الاخذ بعين الاعتبار البعد البيئي في إعداد وثائق التعمير والتعمير الإجرائي، عبر مراجعة النصوص التشريعية التي تعود إلى 1992.
- جعل المدينة أكثر مرونة عن طريق وضع منظومة يقظة من أجل الوقاية والحد من آثار الكوارث الطبيعية والصناعية وتمكين المدينة من إعادة عمل وظائف المدينة الأساسية في وقت وجيز.

- تفعيل محاور مدونة النجاعة الطاقية في مجال البناء عبر:

• وضع وتفعيل تشريعات طاقية خاصة بالبنايات الموجهة لقطاعي السكن والخدمات، وخاصة المؤسسات التعليمية؛
• وضع معايير ودلائل تقنية لفائدة مهنيي البناء، واستراتيجية للتعبئة والتحسيس؛
• إنجاز مشاريع رائدة لإبراز مردودية الاستثمارات المقترحة؛
• انخراط الجماعات المحلية بقوة في تفعيل برنامج النجاعة الطاقية، عبر التشجيع على استعمال مسخنات الماء الشمسية والعزل الحراري، بما في ذلك المساكن الاقتصادية والاجتماعية.

3.4 - توصيات من أجل التأثير في المدينة كمجال لعيش ساكنة متعددة الحاجيات : النهوض بشروط عيْش يرضى عنها المواطنون في المدينة

تؤثر المدينة بتصميمها الخاص على الإنسان، كما أن هذا الأخير يؤثر في الفضاء الحضري سلبا أو إيجابا، بمواقفه وتصرفاته ونمط عيشه، ليصبح السؤال ضمن هذه الشروط: «هل يجب تغيير الإنسان لتتغير المدينة، أم تغيير المدينة ليتغير الإنسان؟». ويتميز هذا التفاعل بين الإنسان وفضائه بتحوله المتواصل، مما يتطلب انكباب الفاعلين جميعا على الفعل والتفكير.

يتمثل الفعل في تحسين شروط عيش المواطنات والمواطنين عبر توفير مرافق عمومية أحسن أداء من الناحية الكمية والكيفية، على أن تصبح عملية التحسين ممارسة متواصلة.

ومن الضروري في مستوى التفكير التساؤل حول أشكال سكن جديدة، وخاصة التجمعات الكبرى للسكن الاقتصادي في ضواحي المدن الكبرى. وفي هذا الإطار، لن يكون من باب الترف الفكري طرح هذا السؤال المنفتح على المستقبل: «أي نموذج من المدن نريده؟».
بناء عليه، نقترح في هذا المستوى التوصيات الآتية:

- إجراءات لإحداث مرافق عمومية محلية تستجيب لتطلعات المواطنات والمواطنين.
- ضمان ديمومة نموذج ناجع لحكامة المرافق العمومية المحلية عبر التحكم في التوسع الحضري، مع دعم وازن من الدولة.
- اهتمام خاص بأماكن عيش المواطنات والمواطنين في ضواحي التجمعات السكنية الكبرى.
- إطلاق عملية تفكير ونقاش عمومي حول «أي نموذج من المدن نريده؟»

1.3.4 - إجراءات لإحداث مرافق عمومية محلية تستجيب لتطلعات المواطنات والمواطنين

تتمثل التوصيات الخاصة بالمرافق العمومية المحلية في ما يلي:

- **توزيع الماء الصالح للشرب**
- **توزيع الكهرباء**
- **التطهير السائل**
- **جمع النفايات الصلبة**
- **النقل الحضري**

توزيع الماء الشروب

- ضرورة وضع برنامج وطنيّ للاقتصاد في الماء الصالح للشرب والماء الصناعي، مصحوب بأهداف وطنية مدعومة بالأرقام، على أساس تحقيقها في أفق 2020، عبر وضع آليات تحفيزية مناسبة لتفعيلها.
- تعديل المادة 6 من القانون 03-12 حول دراسة الأثر على البيئة، بتضمينه ضرورة ضمان النجاعة المائية في المشاريع الاستثمارية (الفلاحة والصناعة والسياحة).

توزيع الكهرباء

- تضْمينُ دفتر تحملات شركات التدبير المفوض لخدمة توزيع الكهرباء ضرورة تحقيق النجاعة الطاقية، وإشراك هؤلاء الفاعلين في حملة تعميم مصابيح الاستهلاك المنخفض، وخاصة في الإنارة العمومية.
- تحسين جودة ونجاعة الشبكة الكهربائية من أجل خفض نسبة هدر وضياع الطاقة الكهربائية عبر تحديث الشبكة (شبكات جديدة من نمط Smart Grid، الخ.)، وتأهيل المحطات الموجودة والمحولات.
- إحداث آليات تقنين واقعية ومتناسبة مع الخصوصيات الوطنية والجهوية (مثلا، تجهيزات لخفض الاستهلاك الكهربائي والحراريّ، وعدادات كهربائية، وبرمجيات للمراقبة والمساعدة التقنية عبر الأنترنيت في مجال الاستهلاك، الخ.)
- تعميم تصنيف التجهيزات داخل المنازل حسب درجة استهلاكها للطاقة.

التطهير السائل

- تعميمُ محطات تصْفية المياه وتحديد إطار مؤسساتيّ وتشريعيّ لإعادة استعمال المياه العادمة المصفاة حتى المستوى الثالث في السقي، من أجل تحقيق الهدف الوطني لإعادة التدوير، المتضمن في البرنامج الوطني للتطهير السائل، والمحدد في 50 بالمائة في أفق سنة 2020.
- تحفيزاتٌ مالية وضريبية للتشجيع على تفادي التلوث الصناعي وتطبيق معايير النفايات الصناعية.
- ضرورة إشْراك الشركات المكلفة بالتدبير المفوَّض قبليّا في إعداد المشاريع الحضرية، للتمكّن من القيام بعمليات التحكيم المالي والتقني.

جمع النفايات الصلبة

- تأهيلُ المطارح الحالية بعد إغلاقها
- إضفاء الاحترافية على قطاع جمع النفايات المنزلية وفرزها، وخاصة في المدن التي تستقطب الفاعلين الخواص نظرا لأهميتها الاقتصادية، شرط قدرة الجماعات الحضرية على تحمل كلفة ذلك.
- تنظيم وتطوير المسلك المتعلق بثالوث «الفرز-إعادة التدوير-التقييم».

النقل الحضري

- خلق تكامل قويّ بين قطاعي النقل والتعمير، عبْر تعميم مخطّطات التنقلات الحضرية التي يجب أن تشكل أساس إنجاز وثائق التعمير.
- تشجيع الفاعلين في قطاع النقل الخاص، ومكاتب الدّراسات وشركات الهندسة (المساعدة في وضع المشاريع، منجزو المشاريع، الخ)، والمزوّدين والمتكفلين بالأشغال (البنيات التحتية، القاطرات والمقصورات، الخ) الوطنيين، للارتقاء بهم إلى مَصافّ أبطال في قطاع أساسي للتنمية الحضرية والاقتصادية للبلد.
- إحداث مؤسّسات ذات كفاءة وخبرة ونجاعة في مجال التنقلات الحضرية في التجمعات السكنية الكبرى. وبفضل هذه المؤسّسات، تصبح الجماعات المحلية والدولة قادرين على تحديد وتفعيل استراتيجية خاصة بكل تجمع سكني على حدة، تقوم على التكامل بين وسائل النقل المختلفة بشكل فعال لتسهيل التنقلات

الحضرية، وعلى توّجيه الاستثمارات ضمن تخطيط محكم، في توافق مع الاستراتيجيات والأولويات الاقتصادية، وتنظيم وسائل النقل العمومي وتدبيرها، والنهوض بالشراكات بين القطاعين العمومي والخاص، وتتبع نتائج هذه الأعمال وتقييمها.

- إعادة تنظيم قطاع سيارات الأُجْرة الكبيرة.
- خلق الشروط الكفيلة بتحقيق التوازن المالي بين الفاعلين في مجال النقل عبر الحافلات، وخاصة استبدال نظام التكافؤ «péréquation» بنظام يقوم على منح الفاعلين تعويضا مناسبا عن الالتزام بتقديم خدمة عمومية.
- إحداث وحدات لتدبير حركة السير وأماكن الوقوف في كل المدن الكبرى، وتعزيزها إن كانتْ موجودة.
- وضع آليات تمويل مُستدامة تمكّن منْ إنجاز الاستثمارات الضّخمة الضرورية في قطاع النقل الحضري، لتدارك التأخر المتراكم في السنوات الماضية، والاستجابة للطلبات المستقبلية، وخاصة في مجال النقل الجماعي في التجمعات السكنية الكبرى، وتضمن تمويلا متواصلا لعمليات النقل العمومي.

ومن الضروري لتحقيق النجاعة الطاقية في مجال النقل اعتماد التدابير التالية:

- تحسين التنقلات بين المدن قدْر الإمكان، والنهوض باستعمال النقل الجماعيّ وتأهيله، وتحسين علامات التشْوير الطرقيّ وإدماج مبادئ النجاعة الطاّقية وحماية البيئة في عقود تفويتِ النقل الجماعي؛
- وضع نصوص قانونية متعلقة بالنجاعة الطاقية وتفعيلها، وإدماج مقتضيات النجاعة الطاقية في قانون المالية في شراء واستعمال مركبات تستهلك نسبة ضعيفة من الطاقة؛
- يجدر بالمغرب أنْ يستفيد من النتائج الناجحة في بعض البلدان الرائدة في هذا المجال، من قبيل التشجيع على استعمال السيارات الكهربائية والتخلص من السيارات القديمة واقتناء السيارات الجديدة (تعويض المركبات الملوثة أو القديمة)، على غرار التجربة الناجحة فيما يتعلق بحضيرة سيارات الأجرة الحضرية.

2.3.4 - ضمان استمرارية نموذج ناجع لحكامة المرافق العمومية المحلية، عبر التحكم في التخطيط الحضري، ودعم وازن من الدولة

هناك إجماع اليوم بين مختلف الفاعلين العموميين والخواص على نقطتيْن اثنتيْن تُعدّان مفتاح إطلاق مسلسل تحسين الأداء في مجال الخدمات العمومية المحلية:

- يجب التحكم في النموّ الحضري، للمحافظة على المكتسبات الناتجة عن أي عملية تحسين. ذلك أن أي توسع حضري غير مدروس يؤثر في العرْض وفي جودة الخدمات العمومية المحلية في المديين القريب والمتوسط. ولهذا السبب، لا يمكن الفصل بين التوصيات المتعلقة بالتخطيط الحضري، وتلك الخاصة بالمرافق العمومية المحلية.
- دعم مهم من الدولة إلى الجماعات المحلية في المستوى المالي والتقني، وهو دعم ضروري، وخاصة في مجال النقل الحضري العمومي والتطهير السائل.

وتضاف إلى هذه التوصيات الأساسية توصيات أخرى للمواكبة تتعلق بالمرافق العمومية المحلية عموما من جهة أولى، وبقطاعي النقل وشبكات الكهرباء والماء والتطهير من جهة ثانية:

- الأخذ بعين الاعتبار بعد التنمية المستدامة في تدبير المرافق العمومية المحلية الأساسية؛
- إطار للتدخل المؤسسي الذي يوضح أدوار ومسؤوليات الفاعلين؛
- الاستجابة لبعض الشروط الأساسية، لاسيما ما يتعلق بالتحكم في الديناميات الحضرية؛
- قابلية التطور حسب تغيرات البيئة والسياق.

3.3.4 - إيلاء اهتمام خاص لأماكن عيش المواطنات والمواطنين في ضواحي التجمعات السكنية الكبرى

بيّنت أعمال الورشة حول الحكامة الحضرية، بتاريخ 26 فبراير 2014، أنّ هناك إجماعاً على انتقاد نمط التعمير الحضري الحالي السائد في ضواحي المدن. فنموذج التعمير لمدينة الدار البيضاء، مثلا، يكشف عن مجموعة من الاختلالات في مستوى الحكامة الحضرية ونموذج التعمير المعتمد وطنيا. يتعلق الأمر بتعمير يعتمد «الرؤية القصيرة»، نظرا لأن المشاريع السكنية، بمختلف أنواعها، تفتقر إلى أماكن عيْش لائقة بسبب انعدام فضاءات للتنشيط والتواصل. أما أحياء السكن الاجتماعي، المتكاثرة يوما عن يوم، لامتصاص مدن القصدير، في شكل عمارات في ضواحي المدن مشيدة من قبل القطاعيْن العمومي والخاص بطريقة «فوضوية» من دون أي اعتبار للبعد الاجتماعي، فإنها لا تثير فقط الاجتماعي والبشري والثقافي فحسب[19]، بل إنها قد تتحول، إذا لم يتمّ تدارك الأمر، إلى بؤر حضرية خطيرة، بل فضاءات «لا يسود فيها أيّ قانون»، خاصة وأنّ كلّ المؤشرات تبيّن أنّ هذا النوع من السكن سيتطوّر في السنوات المقبلة بشكل كبير. وحسب معطيات وزارة السكنى وسياسة المدينة، فاتفاقيات السكن الاجتماعي، البالغ عددها 707، الموقعة من قبل المنعشين العموميين والخواص، تتضمّن إنجاز 1.270.000 سكنا اجتماعيا (بسعر يتراوح بين 140.000 درهم و250.000 درهم) في أفق 2016-2017. والأغلبية الساحقة من هذه المساكن ستشيد في ضواحي المدن، في شكل مناطق يؤمها الناس ليلا للنوم فقط، تنعدم فيها البنيات التحتية والخدمات الأساسية، وتصبح مرادفا للإقصاء وفضاء يغيب فيه الاختلاط الاجتماعي بين مختلف الفئات.

ويصبح السؤال الأساسي هنا هو: «كيف السبيل إلى جعل أماكن عيش المغاربة فضاءات في خدمة الإنسان، عبر معمار ومخططات حديثة، وإعداد ترابي معبر عن مكونات الهوية الوطنية في تعددها وتنوعها، ويستجيب استجابة مناسبة لحاجيات الإنسان من حيث السكن اللائق والاندماج والسلامة والحركية؟» (المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أماكن العيش والعمل الثقافي، إحالة ذاتية رقم 10/2013، ص. 16).

ليست الإجابة بسيطة، ولن تكتمل عناصرها إلا إذا تم، إلى جانب أمور أخرى، تفعيل كل التوصيات المذكورة أعلاه. ونظرا لتشعب الظاهرة، وانتشارها في مختلف المدن المغربية، يصبح من الضروري:

- الإسراع بتقييم هذا النموذج في السكن لتبين إيجابياته وسلبياته.
- اعتماد تعمير مكثف ولكن إدماجي، في احترام لمعايير التجهيز والمساحات الخضراء المخصصة لكل مواطن.
- تفعيل التوصيات الصادرة في تقرير «أماكن العيش والعمل الثقافي»، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إحالة ذاتية رقم 2013/10.
- تفعيل التوصيات الواردة في تقرير «نحو ميثاق اجتماعي جديد: معايير يتوجب احترامها وأهداف يجب التعاقد حولها»، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إحالة ذاتية رقم 2011/01.

19- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أماكن العيش والعمل الثقافي، إحالة ذاتية رقم 2013/10

4.3.4 - خلق نقاش عموميّ حول «أيّ نموذج من المدن نريد؟»

أصبح من المسلّم به أنّ تحسين حكامة المدن عملية تتطلب نفَسا طويلا، يقتضي تعبئة الفكر المبدع الخلاق، لترْجمة التوصيات والتوجّهات إلى إجراءات عملية، متضمّنة في مخططات قانونية ومؤسسية ومالية قابلة للتفعيل، ومن ثمّ، فإنّ الصبر والمثابرة واعتماد منطق التدرج، تشكل مفاتيح هذا المسلسل الممتد الحلقات. وغالبا ما تصبح الرّغبة في اتخاذ تدابير تتصف بالكمال، واعتماد أدوات متقنة أشد الإتقان مانعا يحول دون الانتقال إلى الفعل مخافة الفشل. من هنا ضرورة تشجيع التجريب عوض الارتكان إلى الجمود، خوفا من الإخفاق.

وفي إطارِ السّعي إلى خلق مدينة مغربية مستدامة، تنفتح آفاق عديدة أمام الباحث، في طريقه إلى استكشاف الإمكانات المحتملة. وهناك إجماع حول نموذج المدينة المنشود الواجب النهوض به: مدينة مغربية تنافسية ومنسجمة العناصر ومستدامة. ويمكن القول إن هذا النموذج يصعب العثور عليه اليوم متجسّدا في أرْض الواقع. وقد تكون البداية مثلا طرح السؤال التالي: ما هو نموذج المدينة والتنظيم الفضائي الأكثر اقتصادا للطاقة، الذي يأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الثقافية والتاريخية والجغرافية للمدن المغربية؟ إن الإجابة على هذا السؤال هي من التعقيد والتلوّن بحيث تتطلب تضافر الخبرات والتحليلات الخلاقة.

سيكون من المفيد إذنْ إطلاق برنامج دولي للبحث في هذا الموضوع، ذي طبيعة استشرافية، قصد تبيّن نموذج المدينة المنشودة.

وبالموازاة مع ذلك، من الضروري تشجيع المبادرات المحلية لإطلاق نقاشات عمومية، تسند إلى المجتمع المدني مسألة تنسيقها، وقد تشكل نموذجا قابلا للتعميم، وذلك عبر الأعمال الآتية:

- خلق نقاش عموميّ حول المدينة، ويجب أنْ يكون هذا النقاش سياسيا وليس إداريا. وعليه أن يتناول قضية مسارات مدننا وتوّجهاتها، بالإجابة على السؤال التالي: «أيّ نموذج من المدن نريد؟»
- تحديد مواعيد للنقاشات العمومية وجعلها جلسات دوْرية، مثلا بمناسبة مناقشة ميزانية جماعة محلية ما أو مخطط تنمويّ للجماعة.
- الاستفادة قدر الإمكان من نتائج الأبحاث العمومية حوْل دراسة الأثر أو وثائق التعمير.
- ضرورة تكوين وُسَطاء ومسهّلين، مما سيساهم في تحْسين مشاركة الساكنة في تتبع وتقييم جودة المرافق العمومية المحلية.

4.4 - المدينة كمحرّك للنمو : سُبُل النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية الحضرية المستدامة

تترتّب عن المعاينة السريعة لراهن للعمل العمومي في المغرب، المرتبط بالوسط الحضري، ملاحظتان اثنتان:

- أُولاهما أنّ المدينة المغربية ما زالت تمثل «مشكلة»، يتمّ السعي إلى التخفيف منها عبر أعمال إصلاح وترميم (برنامج مدن بدون صفيح، برنامج تأهيل المدينة...)؛
- ثانيهما أنّ المدينة يُنظَر إليها أكثر من زاوية الإنتاج الكمي للسكن. ذلك أن الرغبة الملحة في امتصاص العجز في مجال السكن، عبر إنتاج عدد ضخم من المساكن الاجتماعية، تخفي، بل وتبرر عدم الأخذ بعين الاعتبار اشتغال المدينة في كليتها كمكانٍ للعيْش ومصدرٍ للخيرات.

ومع ذلك، ترتسم في الأفق، وببطء، ملامحُ تغيير لهذه الرؤية، عبر مجموعة من الممارسات في مجال التهيئة الحضرية التي فتحت السبيل أمام دعم التنمية الاقتصادية للمدن.

وتتطلب التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للمدن اهتماما متواصلا، لأنها مكان إنتاج الثروة الوطنية (أكثر من ¾ من الناتج الداخلي الخام)، وإدْماج سكان القرى (أكثر من مليون شخص وفدوا إلى المدن في الفترة 1994-2004). وهي أيضا أماكن زرْع قيم الحداثة وإعداد النساء والرجال لمواجهة تحديات الغد.

ومن الضروريّ، لإنعاش التنمية الحضرية، وفي الوقت نفسه تعزيز موقع المدن، وبالتالي بلدنا بأكمله في مجال التنافسية الاقتصادية العالمية، المسارعة بالعمل، عبر تعبئة كل المزايا التي تتوفر عليها المدن، وذلك عبر:

- تعزيز الممارسات الناشئة للتنمية الحضرية.
- تشجيع روح التنافس بين المدن.

1.4.4 - تعزيز الممارسات الناشئة للتنمية الحضرية

تتمثلُ هذه الممارسات الناشئة فيما يلي: إطلاق مشاريع حضرية كبرى خارج أدوات التخطيط الحضري التقليدي، واتفاقيات التنمية الحضرية لصالح المدن الكبرى.

تعزيز تجارب المشاريع الحضرية الكبرى

يتوفر المغرب على العديد من مشاريع التهيئة المهيكِلة في شكل عمليات تنمية حضرية على مستوى عال (في الرباط سلا، مشروع تهيئة وادي أبو رقراق، وفي الدار البيضاء إعادة تهيئة المطار الدولي القديم الدار البيضاء-أنفا، وفي طنجة تهيئة الميناء القديم، وفي الناضور تهيئة بحيرة مارشيكا).

وتتميز هذه المشاريع بضخامتها (العقارية والمالية)، وبتحكم أصحاب المشاريع العموميين والخواص تحكما تاما في عملية تعبئة العقار. ولا شك أن هذا التحكم يضمن إنجاز المرحلة الأولى من التهيئة العقارية للعمليات. أما عمليات التهيئة الحضرية، فتتمّ بشراكة مع القطاع الخاص الوطني والأجنبي.

وإذا كانتْ هذه العمليات تبرز القدرةَ على إنجاز التنمية الحضرية متعددة الأبعاد من «الأعلى»، عبر شراكة بين الدولة والمقاولات الخاصة الوطنية والأجنبية، فإنها مع ذلك تتعرض لمجموعة من الانتقادات، مردّها إلى طابعها الاستثنائي، ولما تنطوي عليه من احتمال تهميش الجماعات المحلية. ذلك أنها تتطلب مستوى تقنيا عاليا، كما أنها تتطلب تمويلات ضخمة. وبما أن المدن تفتقر إلى التقنية والتمويل المطلوبين، فإنها تحس بالتهميش في مستوى اتخاذ القرار. إضافة إلى ذلك، فإن هذه المشاريع، التي تشرف عليها مؤسسات مستقلة وليس لها أيّ ارتباط بالمدن، لا تساهم بتاتا في الرفْع من درجة خبرة ومعارف الفاعلين المحليين. وأخيرا، من وجهة نظر سياسية، فإن الجماعات المحلية ستجد نفسها منخرطة في تدبير مشاريع أعدت خارج أي استشارة أو مراقبة ديمقراطية.

وعموما، فإن أصحاب هذه المشاريع واعون بهذه الانتقادات، ويحاولون تدارك الأمر. مهما يكن، فهذه المشاريع تشكل، إضافة إلى المهارات المكتسبة بفضل إنجازها، فرصة قد تستفيد منها المدن، عبر خلق شراكات مع أصحابها للاستفادة من خبرتهم ونقلها إلى أطرها المحلية. ويمكن أيضا للجماعات المحلية أن تكلف هذه المؤسسات بمهام مساعدة أصحاب مشاريع أو مهام تفويض وضع المشاريع، عوض خلق بنيات جديدة من العدم.

شروط تعميم وديمومة اتفاقيات التنمية الحضرية لصالح المدن الكبرى

تشكل اتفاقيات التنمية الحضرية جيلا جديدا من برامج التأهيل الحضري الموجهة للمدن الكبرى، وهذا المسعى تم تفعيله مؤخرا في مدينة طنجة ومراكش وسلا ووجدة وغيرها.

ولا تخلو هذه البرامج من أهمية خاصة، لكونها تعبئ الجهود والوسائل لدى العديد من الفاعلين (الجماعات المحلية، والقطاعات الوزارية، والصناديق العمومية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني...) لصالح المُدن في زمن قياسي.

ومع ذلك، تظلّ هذه البرامج منغلقة على القطاع الواحد دون انفتاح على غيره من القطاعات، سواء في مستوى إعدادها أو تنفيذها. ويتعلق الأمر بمجموعة من المشاريع المقترحة من قبل مختلف القطاعات الوزارية حسب برامجها الخاصة ووسائلها وإيقاع عملها، وغالبا ما يتم ذلك في تجاهل تام لأدوات التخطيط الحضري والاستراتيجي للمدن المعنية. وبالتالي، لا يخضع إنجاز هذه الاتفاقيات لأيّ آليات مؤسساتية للتتبع والتقييم.

ومن الضروريّ، لجعْل هذه الاتفاقيات رافعاتٍ حقيقيةً للتنمية الحضرية المستدامة، أنْ تنخرط الوزارات المعنية أكثر وبشكل منسق في التنمية الحضرية للمدن الكبرى، في إطار شراكة مع الجماعات المحلية والقطاع الخاص. كيف يتم ذلك؟

أوّلا، عبْر إضْفاء المصداقية على المخططات الجماعية للتنمية، وتشجيع المدن، وخاصة الكبرى، على التوفر على استراتيجيات للتنمية الحضرية متكاملة مع التخطيط الحضري. هكذا ستصبح هذه الأدوات التنموية مصدرا لمشاريع يتمّ إنجازها على المديَيْن المتوسط والبعيد على يد مختلف شركاء الجماعات المحلية. وتستمدّ هذه الاتفاقيات محتواها من هذه الأدوات التنموية المحلية، وليْس من البرامج القطاعية للوزارات؛

ثانيا، عبر إنشاء «مجلس للتجمع السكني من أجل التنمية الحضرية (انظر الفقرة IV.1.3)، توكل له مهمة إعداد الاتفاقيات والإشراف عليها وتنفيذها.

2.4.4 - خلق علامة «مدينة ناجعة ومستدامة» لتحفيز روح التنافس بين المدن

وللمساهمة في خلق روح التنافس بين المدن، يمكن ابتكار علامة للجوْدة تمنح سنويا لثلاث مدن (من الفئات الثلاث: الكبرى والمتوسطة والصغيرة) استوفتْ مجموعة من الشروط من حيث حكامتها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

ويظلّ إنشاء «علامة مدينة فعالة ومستدامة» مفتوحا أمام المدن إذا هي استوفت بعض الشروط من قبيل: أوّلاً، وجود مخطط جماعي للتنمية و/أو استراتيجية للتنمية الحضرية، و/أو اتفاقية تنمية حضرية. ثانيا، تفعيل على الأقل منذ سنتين لإحدى هذه الأدوات للتنمية الحضرية أو لأكثر من واحدة.

وبعد أن يقع الاختيار على إحدى المدن، تمنح لها العلامة على أساس مؤشرات راجحة مثل:

- جودة المخطط الجماعي للتنمية، أو استراتيجية التنمية الحضرية، أو اتفاقية التنمية الحضرية الجاري تفعيلها؛
- نتائج تنفيذ برامج العمل (إحدى الأدوات المذكورة أعلاه أو أكثر من واحدة) خلال السنتين أو الثلاث – سنوات من تفعيلها؛
- أداء الحكامة المحلية؛
- درجة انخراط الجماعات المحلية في التنمية المستدامة، ... الخ.

ويمكن الانفتاح على معايير أخرى. فمثلا، من خلال إشراك القطاعات الوزارية والجمعيات المهنية والمؤسسات العمومية الوطنية والدولية في وضع المعايير التي تسمح بالحصول على العلامة، على أساس استشارة فعيلة للمواطنين.

ويمكن أن توظف هذه العلامة، التي تضفي المصداقية على جودة الحكامة المحلية وجديتها، لفائدة المدن، كأداة للتواصل مع القطاعات الوزارية والمستثمرين الوطنيين والأجانب. وبذلك، يمكن للمدن أن تطلق مسلسلا تدريجيا للمفاوضات متعددة الأشكال، تفضي إلى اتفاقيات ثنائية الأطراف مع مختلف القطاعات الوزارية والفاعلين العموميين الكبار والمستثمرين الخواص، وغيرهم.

5.4 - ترتيب التوصيات حسب أهميتها ونقاط اليقظة

1.5.4 - ترتيب التوصيات حسب أهميتها

تنقسم التوصيات الأربع عشرة، المتضمنة في هذا التقرير، إلى مجموعتين اثنتين. وتضمّ المجموعة الأولى التوصيات التي يجب أنْ تحظى بالأولوية من حيث التفعيل، وتستهدف كلها فاعلي الحكامة المحلية. وتتمثل التوصيات الأربع ذات الأولية فيما يلي:

1. جعل الدولة في خدمة المدن: وضع مقاربة مجددة، لا تتم على حساب العالم القروي، ولكنها تنطلق أساسا من ضرورة تغيير المنظور، عبر «وعي» وموقف سياسي، ويتم ذلك باعتماد رؤية للتنمية الحضرية ولطرائق الاشتغال على مستوى كل نمط من أنماط المدن (العاصمة الوطنية، والمدن الكبرى، والمدن المتوسطة، والمدن الصغرى، والمراكز القروية الناشئة، الخ.)،
2. تعزيز قدرات الجماعات المحلية، عبر تعبئة الخبرات، وتطوير المهارات لفائدة الجماعات المحلية،
3. تعزيز قدرات الجماعات المحلية، عبر تزويد الجماعات الحضرية بالوسائل المؤسسية للتدبير الناجع،
4. إحداث تنسيقيات في مستويات مجالية ومؤسسية مختلفة (جهوية، وبين الجماعات، وبين الوزارات).

وسيمكّن تفعيل هذه المجموعة الأولى من التوصيات من إنجاح أوراش إصلاح المخططات الاستراتيجية والحضرية، وأيضا حكامة المرافق العمومية المحلية. وتتمثل التوصيات الواجب تفعيلها في مرحلة ثانية، فيما يلي:

5. جعل التعمير في خدمة التنمية المستدامة للمدن عبر مراجعة صيغ إعداد وثائق التعمير واستحضار بعد التنمية المستدامة في هذه الوثائق،
6. تأمين الوسائل والشروط الكفيلة بتفعيل وثائق التخطيط الحضري،
7. الأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي في التعمير الإجرائي وفي تصميم البنايات الحضرية،
8. اتخاذ إجراءات لتحسين المرافق العمومية المحلية للاستجابة لتطلعات المواطنات والمواطنين،
9. ضمان ديمومة نموذج ناجع لحكامة المرافق العمومية المحلية عبر التحكم في التوسع الحضري، مع دعم وازن من الدولة،
10. اهتمام خاص بأماكن عيش المواطنات والمواطنين في ضواحي التجمعات السكنية الكبرى،

11. إقامة نقاش عمومي حول المدينة، ويجب أن يكون هذا النقاش سياسيا وليس إداريا. وعليه أن يتناول قضية مسارات مدننا وتوجهاتها، بالإجابة على السؤال التالي: «أي نموذج من المدن نريده؟»،

12. الاشتغال على المدينة كمحرك للنمو الاقتصادي والاجتماعي المستدام، عبر تعزيز تجارب المشاريع الحضرية الكبرى، وجعلها في خدمة الجماعات المحلية،

13. شروط تعميم وديمومة اتفاقيات التنمية الحضرية لفائدة المدن الكبرى،

14. خلق روح التنافس بين المدن، عبر منح علامة التميز لثلاث مدن كل سنة، من بين المدن الكبرى والمتوسطة والصغرى.

2.5.4 - نقاط اليقظة

قد تصبح المدينة، في ظل الشروط الحالية، أي من دون رؤية توجه تطورها أو أي مراقبة من قبل المجتمع، عقبة أمام التنمية، بسبب الكلفة العالية لعدم المبادرة والفعل، والاضطرابات الاجتماعية التي قد تنتج عن ذلك. ولكيْ يتمكن المجتمع المغربي من التحكم في مصير مدنه، يبقى لزاما الانتقال من أنماط تعمير وسكن مفروضة، إلى أنماط أخرى تكون نتيجة اختيار متبصر.

وتساهم التوصيات المذكورة أعلاه في تحقيق هذا الهدف. ومن الضروري، لمعرفة ما تحقق من تطور في هذا الصدد، تتبع وضعية المدن عن قرب، بواسطة مؤشرات دقيقة، من طبيعة إيكولوجية واجتماعية واقتصادية. من هنا ضرورة إحداث نظام يقظة يمكن من تتبع تطور مجموعة من المؤشرات (الوسط الحضري، والوسط الاجتماعي، وتنافسية المدن وطنيا ودوليا، الخ.)، عن طريق مراصد حضرية أو جهوية يتم خلقها في إطار الجهوية المتقدمة.

القسم الثالث

أنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

القسم الثالث: أنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تميّزت سنة 2013، بتعيين جلالة الملك محمد السادس نصره الله، في الاستقبال المولوي السامي ليوم 21 غشت 2013، السيد نزار بركة رئيسا جديدا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، خلفا للسيد شكيب بنموسى، الذي عيّنه جلالته سفيرا بالجمهورية الفرنسية وإمارة أندورا وإمارة موناكو.

وخلال هذا الاستقبال، دعا جلالته نزار بركة إلى المحافظة على مستوى الأعمال التي أنجزها المجلس في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ودعاه إلى تعزيز المساهمة الفعلية للمجلس خدمة لأوراش التنمية البشرية والمستدامة التي تمّ إطلاقها في بلادنا.

1.حصيلة المجلس برسم سنة 2013

واصل المجلس سنة 2013 المضي في تعزيز مصداقية أدواره، باعتباره فضاءا مستقلا للاستماع والتشاور والحوار، من جهة، ومن خلال نوعية آرائه وتقاريره، من جهة ثانية.

كما تميّزت سنة 2013 بتسريع وتيرة العلاقات المؤسساتية مع الحكومة والبرلمان بغرفتيْه. وخلال السنة نفسها، عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ما مقداره 414 اجتماعا، موزّعا على مختلف أجهزته (الجمعية العامة، المكتب، اللجان الدائمة، اللجنة الخاصة وفريق العمل المكلف بإعداد التقرير السنوي) بنسبة حضور بلغت في المتوسط 68 بالمائة.

و قد تمّ الإنصات إلى 148 فاعلا حكوميا وغير حكومي، مما يعني أنّ المجلس قد خصص أكثر من 30 بالمائة من اجتماعاته للإنصات إلى الأطراف المعنية.

وفي إطار الإحالات المؤسساتية، أدلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، خلال سنة 2013، بخمسة آراء وأعدّ تقريرين اثنين.

وفي إطار الإحالات الذاتية، قدم المجلس خمسة آراء، وأعد ستة تقارير، إضافة إلى تقرير حول النموذج التنموي الجديد بالأقاليم الجنوبية.

وقد تمت المصادقة، في دورات الجمعية العامة، بالإجماع على كافة تقارير المجلس وآرائه برسم سنة 2013.

1.1 - مكتب المجلس

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي و النظام الداخلي للمجلس، تم، في 28 فبراير 2013، تجديد أعضاء المكتب من خلال انتخاب الأعضاء الممثلين للفئات الخمسة للمجلس.

انتخبت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في 28 فبراير 2013، أعضاء المكتب الممثلين لفئاته الخمس.

أعضاء المكتب الممثلون لفئات المجلس

الاسم الشخصي والعائلي	الفئة
خليدة عزبان بلقاضي	فئة الخبراء
عبد الصمد مريمي	فئة النقابات
علي غنام	فئة الهيئات والجمعيات المهنية
محمد بنقدور	فئة المنظمات والجمعيات العاملة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والنشاط الجمعوي
شكيب التازي صدقي	الفئة المعينة بالصفة

وقد انتخبت اللجان الستّ الدائمة رؤساءها، لتكتمل بذلك تشكيلة المكتب.

أعضاء المكتب، رؤساء اللجان الدائمة

الاسم الشخصي والعائلي	اللجان الدائمة
أحمد رحو	اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية
محمد علوي	اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التكوين والتشغيل والسياسات القطاعية
محمد الخاديري	اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن
محمد دحماني	اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية الجهوية
أحمد عبادي	اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الثقافية والتكنولوجيات الجديدة
لحسن والحاج	اللجنة الدائمة المكلفة بتحليل الظرفية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية

وقد عقد مكتب المجلس، خلال سنة 2013، 24 اجتماعا بنسبة مشاركة تصل في المتوسط إلى 84 بالمائة.

وَوَضَعَ المكتب خلال هذه السنة الأجنْدة الخاصة بدورات الجمعية العامة، وأوْكَل للجان الدائمة معالجة مواضيع الإحالات الذاتية المحددة في إطار برنامج عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي برسم سنة 2013، كما تمتّ المصادقة عليه خلال الدورة العشرين العادية للمجلس المنعقدة في 20 دجنبر 2012.

2.1 - اللجنة الخاصة

تجدُرُ الإشارة إلى إحداث لجنة خاصة[20]، على هامش أعمال اللجان الدائمة، مكلفة بإعداد أرضية من أجْل نموذج تنموي جديد للأقاليم الجنوبية. وقد عقدت هذه اللجنة 43 اجتماعا، بمعدل 4 اجتماعات شهريا، بنسبة مشاركة بلغت في المتوسط 65 بالمائة، علما بأنّ اجتماعات فرق العمل غير مُحتسبة في هذه الأرقام.

وإضافةً إلى الزيارات الميْدانية، عقدت اللجنة 22 جلسة إنصات، لتكونَ بذلك قدْ خصصت 52 بالمائة تقريبا من أعمالها للإنصات إلى الأطراف المعْنية والقوى الحيّة في المنطقة.

وقد أعدت اللجنة الخاصة:

• الورقة التأطيرية التي رُفعت للنظر السامي لجلالة الملك في 2 يناير 2013. وتتضمن هذه الورقة تشخيصا أوّليا، كما أنها تقدم المرْجعية التي سيستند إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتحدد محاورَ التغييرات الكبرى، وتقترح المنْهجية المعتمدة؛

- التقرير المرحليّ حول «فعلية حقوق الإنسان الأساسية في الأقاليم الجنوبية»؛
- التقرير حول النموذج التنمويّ الجديد للأقاليم الجنوبية.

أ- النموذجُ التنمويُّ الجديد للأقاليم الجنوبية

تمّت المصادقة بالإجماع على التقرير حول النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية، خلال دورة استثنائية انعقدت يوم 24 أكتوبر 2013.

وقد تشكلت مجموعة عمل منبثقة عن اللجنة الخاصة لصياغة هذا التقرير. وتتكون من السادة: أحمد عبادي، وفؤاد ابن الصديق، ومحمد حراني، ومحمد البشير الراشدي، وأحمد رحو، وعبد الله متقي، ورشيد بن المختار بن عبد الله.

وقد تمّ إعداد هذا التقرير اعتمادا على مقاربة تشاركيّة دفعت اللجنة الخاصّة إلى تنظيم جلسات إنصاتٍ وتنسيقٍ مع ما يربو على 1500 فاعل، من منتخبين وقوى حيّة وهيئات مهنية ونقابات وفاعلين اقتصاديين. وقد انعقد عدد هامّ من هذه اللقاءات بمقرّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وبالأقاليم المعنيّة، فضلا عن تنظيم:

- ثلاث ورشات عمل بالأقاليم الرئيسية في المنطقة حول الموضوعات التالية: أ) الولوج إلى المصالح الاجتماعية الأساسية والتنمية البشرية، ب) العمل الجمعويّ ودوره في التنمية، ج) الحكامة الاقتصادية ومناخ الأعمال (مارس 2013)؛
- ندوة في موضوع: «الثقافة الحسانية، رافعة للتنمية»، بمشاركة عدد هامّ من الفاعلين الثقافيين (7 و8 ماي 2013)؛
- ندوتان في موضوع: «الموارد الطبيعية في الأقاليم الجنوبية»، بشراكة مع «المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن»، وحضور مجموعة من الخبراء من مختلف بقاع العالم (1 يونيو 2013 و18 يوليوز 2013).

20- تتكون اللجنة الخاصة من السيدات والسادة: نزار بركة، وشكيب بنموسى، وادريس كروي، وأحمد عبادي، وطارق آكيزول، ومحمد العبدلاوي العلوي، ومحمد علوي، وأحمد بابا عبان، وعلال بلعربي، وادريس بلفاضلة، ورشيد بن المختار، وفؤاد ابن الصديق، ومريم بنصالح، وليلى بربيش، وعبد الحي بسى، وعبد الحميد الجمري، ومحمد حراني، وعبد اللطيف الجواهري، ولحسن أولحاج، وأحمد لحليمي، ووافية العنتري، وعبد الصمد مريمي، وعبد الله متقي، ومحمد البشير الراشدي، وأحمد رحو، ونجاة سيمو، وشكيب التازي، واحجبوها الزبير، ولحسن حنصالي.

وقد تمخض عن جلسات الإنصات، وتحليل المعطيات المتوفّرة، استخلاص عدد من مواطن القوّة والضعف في الأقاليم المغربية الجنوبية.

ولهذا، فإنّ هذا النموذج المقترح يتوخى إرساء دينامية سوسيو-اقتصادية جديدة للتنمية، حاملة للنموّ، ومدرة لفرص الشغل، بالمشاركة الفاعلة لمواطني الأقاليم الجنوبية. وهو يستهدف تنمية مسؤولة ومستدامة، تقوم على التوازن بين خلق الثروات وتوفير فرص الشغل، والإعداد المستدام للتراب، وحماية البيئة، وإنعاش الثقافة، واستفادة الساكنة المحلية من ثروات المنطقة.

ومن خلال تحسين جاذبية المجال الترابي، وتطبيق مقتضيات القانون، وترشيد الوسائل المخصَّصة للمساعدات الاجتماعية من خلال قيادة مؤسساتية موحدة واستهداف أمثل، وتفادي وضعيات الريْع، من شأن هذه الديناميّة، أنْ تسهل تثمين القطاعات القائمة، وتطوير القطاعات الاستراتيجية الأخرى، بما يتيح تنويع الاقتصاد تنويعا أمثل، وخلقَ الثروة وفرص الشغل.

وترْمي التحوّلات التي يعتمدها هذا النموذج الجديد إلى القطع مع الحكامة الممركزة، التي تعطي الأولوية للمنطق الأمني، والاستعاضة عنها بحكامة للقرْب تقوم على سيادة القانون ومشاركة المواطنين، وعلى منطق تنمية مستدامة ومُدمِجة ومُنْدَمجة. كما تقترحُ الانتقال من اقتصاد قائم على الريع، يعتمد على الأنشطة الأولية وعلى الامتيازات، إلى نظام يخلق الشروط المناسبة لتحرير المبادرة الخاصة وتشجيع الشفافية وقواعد المنافسة. وفي المجال الاجتماعيّ، يتعيّن الاستعاضة عن منطق المساعدة بسياسة لشبكات الدعم الاجتماعي، مع نظام مشروط لتقديم الدعم النقدي، يستهدف الساكنة الأكثر هشاشة ويرمي إلى تقوية قدرات الأفراد لإخراجهم من دائرة الفقر. كما يجبُ تثمين الثقافة المحلّية من خلال اعتماد سياسة حقيقية للمحافظة على الموْروث الحساني. كلّ هذه السياسات ينبغي انْ تندرج في إطار الاستدامة، من أجل وضع حدّ لاستراتيجياتِ المدى القصير، التي لا تستجيب إلاّ للإكراهات الظرْفية فقط.

وقدْ رُفع هذا التقرير إلى أنظار جلالة الملك مباشرة بعد التصويت عليه من طرف الجمعية العامة.

وفي الخطاب الذي وجّهه جلالة الملك إلى الأمّة، يوم 6 نونبر 2013، بمناسبة الذكرى 38 للمسيرة الخضراء، أكد حِرص جلالته على استكمال بلورة وتفعيل هذا النموذج. ومما جاء في الخطاب السامي في هذا الصدد:

«وحرْصًا منا على ضمان شروط النجاح لهذا النموذج الطّموح، القائم على الإبْداع وروح التشارك، فإنه سيتمّ تزْويده بآليات ناجعة للحكامة المسؤولة، فضْلاً عن كوْنه يندرج في إطار الجهوية المتقدمة، التي تخول اختصاصات واسعة للمجالس المنتخبة.

ويظل هدفنا الأسمى، جعل أقاليمنا الجنوبية فضاء للتنمية المندمجة، والعيش الكريم لأبنائها، وتعزيز بعدها الجيو-استراتيجي، كقطْب جهوي للربط والمبادلات بين أوروبا وإفريقيا جنوب الصحراء».

وبالنظر إلى أهمّية التوْصيات التي يقترحها النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية، فقد تولىّ تقديم هذا التقرير، في عدّة مناسبات رسمية، كلّ من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وأمينه العامّ، وكذا أعضاء اللجنة الخاصّة، لدى مختلف الهيئات والمنظمات الدولية، بالخصوص، وعدد من مراكز التفكير. كما حظي هذا التقرير بتغطية إعلامية واسعة، وانعقدت بشأنه موائدُ مستديرةٌ تناولتْ مختلف جوانبه، كل ما له علاقة بالأحداث ذات الطابع الوطني والدولي.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا التقرير سبقه إعداد تقرير مرحليّ حول «فعْلية حقوق الإنسان الأساسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية في الأقاليم الجنوبيّة».

ب- التقرير المرحلي حول «تقييم فعْلية حقوق الإنسان الأساسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية في الأقاليم الجنوبية»

قُدّم هذا التقرير خلال الدورة العادية الخامسة والعشرين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المنعقدة في 28 مارس 2013.

وقد تشكّل فريق عمل منبثق عن اللجنة الخاصة من أجل صياغة هذا التقرير. وهو يتكوّن من السيدات احجبوها الزبير، وأمينة العمراني، وليلى بربيش، والسيد فؤاد ابن الصديق.

يعتمدُ هذا التقرير مقاربة تشاركية تقوم على الحضور الوازن لفاعلي الجهة المحليين. وقد انعقدت العديد من الاجتماعات وجلسات الإنصات سواء بمقر المجلس أو في الأقاليم الجنوبية لتعميق التشخيص الأولي المتضمن في الورقة التأطيرية المتعلقة بالنموذج التنمويّ الجديد للأقاليم الجنوبية.

ويسْعى التقرير إلى تحديد المكتسبات ومَواطن القوّة فيما يتعلق بوضْعية حقوق الإنسان في الجهات الجنوبية، وكذا مكامن الضعف والنقائص التي يتعين على بلادنا تداركها، وصولا إلى تحديد محاور الإصْلاح الضرورية من أجل وضع نموذج مجدد ومستدام لتنمية الأقاليم الجنوبية. ويضم التقرير أيضا ملاحظات وآراء المؤسسات العمومية الوطنية والمنظمات الدولية المؤسساتية و/أو الجمعوية وآراء الفاعلين الجمعويين والهيئات المهنية، والمنتخبين ومسْؤولي المصالح الخارجية للدولة، ممن التقى بهم أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في الجهات الثلاث للأقاليم الجنوبية، خلال شهري يناير ومارس 2013، أو في إطار جلسات الإنصات المنظمة في الرباط. ويقتصر هذا التقرير على جمْع الملاحظات والآراء، ولا يتضمن أيّ توصيات. ويأتي التشخيص الذي يقدّمه تتْويجا لمرْحلة مهمة من الملاحظة والإنصات متعلقة بفعلية حقوق الإنسان الأساسية، وبحكامة هذه الحقوق، وآثار هذه الحكامة على روح المقاولة والديمقراطية الاجتماعية في الأقاليم الجنوبية. وقد شكل هذا التقرير المرحلي موضوع مناقشة مستفيضة في الأقاليم الجنوبية، خلال شهر أبريل 2013، مما مكن من بلورة التوصيات والملاحظات حول مختلف الجوانب المدروسة.

3.1 - اللجان الدائمة

إضافة إلى رؤساء اللجان المنْتخبين، بصفتهم أعضاء المكتب، قامت اللجان الدائمة بانتخاب نواب الرؤساء والمقررين ونواب المقررين استكمالا لتشكيلتها.

اللجنة	نائب الرئيس	المقرر	نائب المقرر
اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية	سيمو نجاة	الراشدي محمد البشير	بنواكريم لطيفة
اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التكوين والتشغيل والسياسات القطاعية	علي غنام	كتاني منصف	بوخالفة بوشتى
اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن	حميش حكيمة	عبد الحي بسة	شعيب جواد
اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية الجهوية	بوجيدة محمد	شهبوني نور الدين	بلفاضلة إدريس
اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الثقافية والتكنولوجيات الحديثة	بنواكريم لطيفة	الحنصالي لحسن	الرشاطي مينة
اللجنة الدائمة المكلفة بتحليل الظرفية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية	بنصغير محمد	لعباید عبد الرحيم	عبان أحمد بابا

وبعد أن استكملت اللجان تشكيلتها، واصلتْ أعمالها باعتماد المنهجية القائمة على الإنصات والتشاور والنقاش الداخلي والخارجي والمنْهجية التكرارية المستكشفة للحلول، الموزّعة بين التشخيص والمقارنة والتوصيات العملية.

وبلغَ عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجان الستّ، المكوّنة من 22 إلى 33 عضوا، خلال 2013، ما قدره 313 اجتماعا، بمعدل 52 اجتماعا لكل لجنة، بنسبة مشاركة تبلغ 45 بالمائة، علما أنّ أغلب الأعضاء مسجلون في لجنتين دائمتين، مما يحول دون حضورهم في إحدى اللجان في حالة انعقاد اجتماعيْن في الوقت ذاته. وتجدر الإشارة أيْضا إلى أنّ اجتماعات مجموعات العمل غير محتسبة في هذه الأرقام.

وقد استمعت اللجان الستّ سنة 2013 إلى 126 فاعلا حكوميّا وغير حكومي، مُخصّصة بذلك 40 بالمائة من اجتماعاتها للإنصات إلى الأطراف المعنية.

1.3.1 - اللجنة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية

عقدت اللجنة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية، ويرأسها السيد أحمد رحو ومقرّرها السيد محمد البشير الراشدي، 42 اجتماعا، برسم سنة 2013، بنسبة مشاركة تتجاوز في المتوسط 38 بالمائة.

1.1.2.2 - الإحالات

لم يتوصل المجلس، برسم سنة 2013، بأيّة إحالة من اختصاص اللجنة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية.

2.1.2.2 - الإحالات الذاتية:

في إطار الإحالات الذاتية، صاغت اللجنة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية تقريرا ورأيا حول موضوع «حكامة المرافق العمومية»،

نحو حكامة أفضل للمرافق العمومية

في إطار الإحالات الذاتية، أعدّت اللجنة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية تقريرا ورأيا حول موضوع «حكامة المرافق العمومية»، وخصّصت 13 جلسة إنصات لهيئات حكومية وغير حكومية.

وقد تمّت المصادقة على هذا التقرير بالإجماع من قِبَل أعضاء المجلس، خلال الدورة السابعة والعشرين العادية للمجلس، المنعقدة في 30 ماي 2013.

وتجدُر الإشارة إلى أنّ المجلسَ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ بادر إلى إنجاز إحالة ذاتية في موضوع حكامة المرافق العمومية، بهدف خلْق شروط حكامة قائمة على مبادئ الشفافية والمسؤولية والمحاسبة، وتستجيبُ لانتظارات المواطنين. ويشير هذا التقرير إلى الرؤية السلبية السائدة في أوساط المرتفقين عن الخدمات العمومية، وإلى انعدام التكامل بين مختلف المبادرات، واختلال التنسيق بين المصالح الإدارية.

وخلصتْ أعمال المجلس إلى خلاصات وتوْصيات تنتظم حول خمْسة محاور:

- وضع استراتيجية تعتمد مقاربة شاملة، تستند إلى أعمال محكمة التنسيق، تتطلب تعْبئة عامة، ومنسجمة العناصر، ومنفتحة من قبل مجموع المصالح العمومية.
- تحسين عملية توفير المعلومات، وموثوقيتها والولوج إليها، وخاصة عبر إصدار دليلٍ لحقوق المواطن يبين له طرائق الطعن واللجوء إلى القضاء في مواجهة الإدارة.
- تبسيط المساعي والمساطر عبر نزع احتكار بعض العقود الإدارية الموكولة حاليا إلى الإدارة ومنح طرف ثالث أهل للثقة حق التكفل بها.
- تحسين طرق استقبال المرتفقين، وتأطيره بشكل يستجيب لانتظاراتهم، مع تنظيم حق الطعن عند الاقتضاء.
- تسريع تفعيل استراتيجية الحكومة الإلكترونية وإعادة رسم أهدافها، وتعميم اعتماد المساطر الإلكترونية، وخاصة عبر إحداث وكالة تابعة لرئيس الحكومة مكلفة بالحرص على ضمان انسجام استراتيجية الحكومة الإلكترونية والإشراف عليها.

2.3.1 - اللجنة المكلفة بقضايا التكوين والتشغيل والسياسات القطاعية

عقدت اللجنة المكلفة بقضايا التكوين والتشغيل والسياسات القطاعية، التي يترأسها السيد محمد علوي ومقررها السيد منصف كتاني، 69 اجتماعا برسم سنة 2013، بنسبة مشاركة تتجاوز 36 بالمائة.

1.2.2.1. الإحالات

تلقى المجلس إحالتيْن من اختصاص اللجنة المكلفة بقضايا التكوين والتشغيل والسياسات القطاعية.

وفي إطار الإحالات الواردة من مجلس النواب، قدمت مشروع رأي حول مشروع القانون رقم 12.18 المتعلق بموضوع «التعويض عن حوادث الشغل».

وفي إطار الإحالات الواردة من مجلس المستشارين، أدلت اللجنة بمشروع رأي حول مشروع القانون رقم 12.19 المتعلق بموضوع «شروط التشغيل والشغل الخاصة بالعمال المنزليين».

أ- الرأي المتعلق بمشروع القانون 12.18، الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل

صادق أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على الرأي المتعلق بمشروع القانون 12.18، الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل، وذلك أثناء الدورة العادية الثلاثين للجمعية العامة، المنعقدة يوم 29 غشت 2013. وتطلب إعداد هذا التقرير 17 جلسة إنصات لهيئات حكومية وغير حكومية.

وقد تشكل فريق عمل منبثق عن اللجنة المكلفة بقضايا التكوين والتشغيل والسياسات القطاعية لإعداد هذا الرأي. ويضم السيدات والسادة: الزهرة زاوي، وسعيد احميدوش، وعبد الصمد مريمي، وخليل بنسامي، وعلي غنام، ومحمد موستغفر، وأرمان هاتشويل، وأحمد أبوه، وبوشتى بوخالفة، وإدريس إيلالي، ومحمد بنصغير.

وقد أشار المجلس في هذا الرأي إلى أنّ أهم أوجه التجديد التي جاء بها هذا النص تتمثل في إقرار مسطرة إجبارية للمصالحة والتراضي بين المؤسسة المؤمِّنة والضحية، ومراجعة قيمة بعض التعويضات، وتكييف المسطرة المدنية بحيث يتم إلغاء طابعها الإجباري.

وبعد تحليل مدقق لمضامين المشروع، خلص المجلس إلى أنه ينطوي على جانب مهم يتمثل في الأهداف المرسومة للإصلاح. غير أنه يرى بأن مشروع القانون المقترح لا يقدم أجوبة مناسبة للمشاكل التي يطرحها نظام المخاطر المهنية.

ولاحظ المجلس على الخصوص أن الإصلاح ظل وفيا لروح التعويض المدني، على أساس مسؤولية المشغل، دون اعتبار لضرورة مراعاة الجوانب الصحية في مجال الشغل، وضرورة إدماج هذا التعويض في منظومة شاملة للحماية الاجتماعية.

ومن بين التوصيات الرئيسية التي صاغها المجلس، نذكر ضرورة إدماج الأمراض المهنية ضمن الجوانب التي ينبغي أن ينصب عليها الإصلاح، ووضع منظومة شاملة ومدمجة للمخاطر المهنية والضمان الاجتماعي.

ب- رأي المجلس المتعلق بمشروع القانون 12.19، المحدد لشروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين

صادق أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على الرأي المتعلق بمشروع القانون رقم 12.19، المحدد لشروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين، وذلك خلال الدورة العادية الثانية والثلاثين، المنعقدة يوم 28 نونبر 2013. وتطلب إعداد هذا التقرير 12 جلسة إنصات لهيئات حكومية وغير حكومية.

وقد تشكل فريق عمل منبثق عن اللجنة المكلفة بقضايا التكوين والتشغيل والسياسات القطاعية لإعداد هذا الرأي. ويضم السيدات والسادة: نجاة سيمو، وكريمة مكيكة، وخليل بنسامي، وعبد الكريم فوطاط، ومحمد علوي، ومحمد بنصغير، وبوشتى بوخالفة، والكسيري عبد الرحيم.

وقد تمثل الهدف من هذا الرأي في تنظيم الإطار المهني للعمال المنزليين، من أجل تمكينهم من التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية التي يضمنها لهم الدستور. وقد دعا المجلس على الخصوص إلى:

- منع تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا سن 15 سنة، وتبني تدابير لوضع حد للوضعية الحالية للفتيات والفتيان كعمال منزليين، وتمكينهم من حلول بديلة؛
- منع كل ولوج جديد للأطفال الذين يقل عمرهم عن 18 سنة إلى الشغل المنزلي؛
- منع استخدام الأجانب دون عقد مسبق مصادق عليه من قبل السلطات المختصة، وإجبار كل المشغلين الذين لديهم حاليا مستخدمون أجانب على التصريح بهم وتقديم طلبات لتسوية وضعيتهم؛
- السعي إلى توسيع مجال تطبيق قانون الشغل ونظام الضمان الاجتماعي ليشمل مجموع العمال المنزليين، مع مراعاة الخصوصيات المتعلقة بطبيعة العمل.

2.2.2.2. الإحالات الذاتية

وقد أعدت اللجنة المكلفة بقضايا التكوين والتشغيل والسياسات القطاعية، في إطار الإحالات الذاتية، تقريرا ورأيا بعنوان «التكوين مدى الحياة».

أ- النهوض بالتكوين مدى الحياة

تمت المصادقة على التقرير المعنون « التعلم مدى الحياة» بالإجماع، خلال الدورة العادية السادسة والعشرين للمجلس، المنعقدة في 25 أبريل 2013. وتطلب إعداد هذا التقرير وهذا الرأي الإنصات إلى 13 هيئة حكومية وغير حكومية.

وقد تشكل فريق عمل منبثق عن اللجنة المكلفة بقضايا التكوين والتشغيل والسياسات القطاعية لإعداد كل من هذا الرأي وهذا التقرير. ويضم السيدات والسادة: إدريس واويشة، التهامي الغرفي، وإدريس علالي، وأرماند هاتشويل، ومحمد العلوي، وبوشتة بوخالفة.

ويعتبر هذا التقرير، الذي يأتي امتدادا لأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول تشغيل الشباب والميثاق الاجتماعي، أن قضية التحسين المتواصل لمعارف ومهارات المواطنين يجب أن تصبح من بين الأولويات. ويلفت النظر إلى مجموعة من العقبات التي تنتصب في طريق تطوير مفهوم التكوين مدى الحياة، وخاصة: سيادة نموذج تربوي قائم على تلقين المعارف عوض تطوير الكفايات، وعدم انسجام محتويات التكوين مع متطلبات سوق الشغل، وغياب نظام للاعتراف بمكتسبات التجربة، والإعداد الضعيف للاندماج في الحياة المهنية، والولوج المحدود إلى مصادر المعرفة والمعلومات.

ويشير المجلس إلى ضرورة تعزيز مكانة التعلم مدى الحياة داخل السياسات والأعمال التنموية، وإدماجه في الممارسات التربوية بشكل مدروس ومنسجم.

وتنتظم توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول خمسة فضاءات مخصصة للتمدرس والتعلم الذاتي وتدبير الوقت الثالث والحكامة وأخيرا الفضاء المهني:

- إعادة النظر في مسألة تمكين جميع المواطنين من المكتسبات الأساسية، عبر تعميم التغطية ما قبل المدرسية لتشمل الأطفال ابتداء من سن الرابعة، والنهوض بالمبادرات المواطنة في العالم القروي.
- تثمينُ التعلم والتجربة المهنية، وإنشاء هيئة وطنية للتكوين المستمر والاعتراف بمكتسبات التجربة (تضطلع بالتكوين المستمر ومنح شهادات متعلقة بالمكتسبات، وتقوم بدور مرصد للتشغيل والمهن).
- تحسين التعلم القائم على مبدأ القرْب وتحيين الكفايات عبر تحسين مردودية الأماكن العمومية للتعلم، وإطلاق عروض تعلم عبر تكنولوجيات الإعلام والتواصل الجديدة.
- دعْم المبادرة الفردية لصالح كلّ الفئات العمْرية عبر النهوض بالخبرة المكتسبة عن طريق العمل والتعلم الذاتي.
- تحسين مبادئ وهيئات الحكامة عبر تحسين الشراكات بين القطاعين العمومي والخاص، وتعزيز التعاون بين مختلف الوزارات والمؤسسات العاملة في مجال التكوين المستمر.

3.3.1 - اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن

عقدت اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن، التي يترأسها السيد محمد الخاديري ومقررها السيد عبد الحي بسة، 53 اجتماعا بنسبة مشاركة تبلغ في المتوسط 45 بالمائة.

وفي إطار الإحالات الواردة من الحكومة، أعدت تقريرا ورأيا حول موضوع «الخدمات الصحية الأساسية: نحو وُلُوجٍ منْصف ومُعمَّم».

1.3.2.2. الإحالات

أ- تقرير ورأي حول موضوع «العلاجات الصحية الأساسية: نحو ولوج مُنصِف ومُعمَّم»

صادقَ أعضاءُ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على تقرير ورأي المجلس، المعنونين «العلاجات الصحية الأساسية: نحو ولوج منصف ومعمم»، وذلك خلال الدورة العادية الحادية والثلاثين، المنعقدة يوم الخميس 26 شتنبر 2013. وتطلبت صياغة هذا التقرير تنظيم أربع ورشات عمل، و17 جلسة إنصات ل 41 فاعلا.

وقد تشكّل فريق عمل منبثق عن اللجنة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن لإعداد كل من هذا الرأي وهذا التقرير. ويضم السيدات والسادة: حكيمة حميش، وجواد شعيب، وأحمد بهنيس، ورشيد بن المختار، ومحمد الدحماني، ومحمد الخاديري، ووافية العنتري، وشكيب التازي صدقي، والزهرة زاوي.

قدّم المجلس في هذا التقرير تشخيصا يطالُ مختلف جوانب المنظومة الصحية الأساسية، بدْءاً من تنظيم وحكامة شبكة مؤسسات العلاجات الصحية الأساسية، وتوفر الموارد البشرية الكافية وتدبيرها، وكذا الوُلُوج إلى العلاجات وإلى الأدوية، مع الإشارة إلى مَوَاطِن الضعف الهيْكلية التي تمّ الوقوف عليها.

وقد اقترح المجلس، انطلاقا من هذا التشخيص، مجموعة من التوْصيات الرّامية إلى تحسين العلاجات الصحية الأساسية، والمبنيّة على مبادئ الإنصاف والتضامن والعدالة الاجتماعية، نذكر منها:

- بَلْوَرَة سياسة وطنية في المجال الصحي، تستهدف في المقام الأوّل المناطق الفقيرة والعالم القروي والساكنة المعوزة أو التي تعاني من الهشاشة؛
- تفعيل القانون-الإطار رقم 34-09، المتعلق بالمنظومة الصحية والعرض العلاجي، ورسْم الخريطة الصحية الوطنية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات؛

- تسريع عملية إعداد وتفعيل السياسة الوطنية للدواء، مع إشراك كل الفاعلين؛
- الاستثمار المكثف في الموارد البشرية، مع إضفاء الطابع الجهوي على التكوين والتوظيف، وتثمين مهنة الطب العام، ووضع تدابير تحفيزية لتشجيع مهنيي الصحة على الاستقرار في المناطق الفقيرة والنائية؛
- تطوير قدرات تمويل العلاجات الصحية الأساسية، مع إدماج تمويلها في آلية التغطية الصحية الأساسية.

وفي إطار الإحالات الواردة من مجلس النواب، أعدّت اللجنة تقريرا ورأيا حول موضوع «المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

ب- تقرير ورأي في موضوع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (INDH)

صادق أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على رأي وتقرير المجلس، بعنوان «المبادرة الوطنية للتنمية البشرية: تحليل وتوصيات»، خلال الدورة العادية الثالثة والعشرين، المنعقدة يوم 31 يناير 2013. وتطلبت صياغة هذا التقرير القيام بزيارتين ميدانيتين وتنظيم 10 جلسات إنصات لهيئات حكومية وغير حكومية.

وقد تشكل فريق عمل منبثق عن اللجنة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن لإعداد كل من هذا الرأي وهذا التقرير. ويضمّ السيدات والسادة: عبد الحي بسة، وعبد المقصود الراشدي، وشكيب التازي صدقي، وجواد شعيب، ومحمد الدحماني، ورشيد بن المختار بن عبد الله، والزهرة زاوي.

ينوّه التقرير بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بوصْفها تجربةً رائدة، تقوم على مقاربة تصاعديّة وتشاركية وإدماجية، يصاحبها منهج لامركزيّ ولاممركز. وقد أدى تفعيلها إلى خلق دينامية تشاركية هامة على مستوى المجال الترابي، وتطوير طرائق العمل الاجتماعي، وتحفيز القطاع الجمعوي.

غير أنّ المجلس وقف على عددٍ من الاختلالات، على مستوى حكامة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، والفئات المستهدفة، ونوْعية المشاركة، وتقاطع السياسات العمومية ذات الصلة بالتنمية البشرية، والتخطيط الممتد على سنوات متعددة، وديمومة المشاريع المنجزة.

وبناء عليه، قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مجموعة من التوصيات الكفيلة بإعطاء دفعة جديدة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية. نذكر من بينها:

- ضمان تملّك الحكومة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، عبر إدْماج مجموع برامجها في إطار رؤية شاملة للتنمية البشرية، وتطوير تقاطعها مع باقي السياسات الاجتماعية القطاعية؛
- مأسَسَة أجهزة الحكامة المركزية (اللجنة الاستراتيجية ولجنة القيادة)، ودعم دور المرْصد الوطني للتنمية البشرية؛
- دعْم المسلسل التشاركيّ الترابيّ، وخلق التكامل والانسجام بين أعمال المبادرة ومخططات التنمية الجماعية؛
- إعادة النظر في استهداف الساكنة، وكذا الأعمال المتمايزة التي ينبغي القيام بها، في إطار عملية تفكير على مستوى مجْموع شبكات الحماية الاجتماعية؛
- النهوض بعقود كبرى في علاقة مع المبادرة، خدمة للتنمية البشرية، تستند إلى نفس المبادئ المتضمّنة في الميثاق الاجتماعي الجديد الذي صادق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في نونبر 2011.

وفي إطار الإحالات الواردة من مجلس المستشارين، قدمت اللجنة أيضا رأيا حول مشروع القانون رقم 12.109 المتعلق بموضوع «مدونة التعاضد».

ج- الرأي المتعلق بمشروع القانون 12.18، الخاص بمدونة التعاضد

صادقَ أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على رأي المجلس حول مشروع القانون 12.18، المتعلق بمدونة التعاضد، وذلك خلال الدورة العادية الثالثة والثلاثين، المنعقدة يوم الخميس 28 نونبر 2013. وتطلبت صياغة هذا التقرير 17 جلسة إنصات لأربعة وثلاثين هيئة حكومية وغير حكومية.

وقد تشكّل فريق عمل منبثق عن اللجنة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن لإعداد كل من هذا الرأي وهذا التقرير. ويضم السيدات والسادة: فؤاد ابن الصديق، وعبد المولى عبد المومني، وأحمد بهنيس، وليلى بربيش، وعبد الحي بسة، ومحمد الخاديري، ولحسن حنصالي، وعبد الرحمان قنديلة، مصطفى اخلافة، وعبد المقصود الراشدي، والزهرة زاوي.

وقد تمثل الهدف من هذا الرأي في بلورة مجموعة من التوصيات التي من شأنها تحرير المبادرة في إطار القطاع التعاضدي، وإضفاء الدينامية على هذا القطاع، وتقوية حكامته، بهدف دعم مساهمته في التنمية والحماية الاجتماعية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني في المغرب.

وترمي تلك التوصيات على الخصوص إلى:

- توضيح الأدوار وتعزيز التنسيق بين الفاعلين والشركاء الاجتماعيين المعنيين؛
- تحديد مجالات النشاط والمراقبة العمومية للتعاضد؛
- تعزيز تقنين القطاع وتنظيمه، عبر توضيح أدوار القطاعات الوزارية والتمييز بينها، ومراجعة تركيبة وصلاحيات المجلس الأعلى للتعاضد؛
- وضع عقد حول الأهداف والوسائل بين الدولة وقطاع التعاضد؛
- تحسين الحكامة ودعم الديمقراطية الداخلية؛
- بث الدينامية في القطاع التعاضدي، عبر التشجيع على إنشاء اتحادات وفيدراليات للتعاضديات.

2.3.2.2. الإحالات الذاتية

نظرا للعدد الكبير من الإحالات المسندة إلى اللجنة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن، فإن الإحالتين الذاتيتين برسم سنة 2013 أجلتا لسنة 2014. يتعلق الأمر بموضوعين هما: «المساواة بين الرجال والنساء: الشق الاقتصادي»، و«تنشيط الحياة الجمعوية».

4.3.1 - اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية الجهوية

عقدت اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية الجهوية، التي يترأسها السيد محمد الدحماني ومقررها السيد نور الدين الشهبوني، 51 اجتماعا، بنسبة مشاركة بلغت في المتوسط 50 بالمائة.

1.4.2.2. الإحالات

لم يتوصل المجلس برسم سنة 2013 بأي إحالات من اختصاص اللجنة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية الجهوية.

2.4.2.2. الإحالات الذاتية

وقد صاغت في إطار الإحالات الذاتية تقريرا ورأيا بعنوان «تدبير وتنمية الكفاءات البشرية، رافعة أساسية لنجاح الجهوية المتقدمة».

تمّت المصادقة بالإجماع على التقرير المعنون «تدبير الكفاءات البشرية وتنميتها: رافعة أساسية لنجاح الجهوية المتقدمة»، خلال الدورة الرابعة والعشرين العادية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المنعقدة في 28 فبراير 2013. وتطلب إعداد هذا التقرير وهذا الرأي الإنصات إلى 13 هيئة حكومية وغير حكومية.

يعتبر التقرير أنّ تطوير الرأسمال البشري عامل أساسي في إنجاح مشروع الجهوية المتقدمة، ويدعو كل الأطراف المعنية إلى إحلال قضية الموارد البشرية في صميم اهتماماتها، لتعبيد الطريق أمام إنشاء إطار الجهوية.

غير أنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يلفت الانتباهَ إلى المستوى الضعيف في مجال لا تمركز تدبير الموارد البشرية، ويشير إلى ضرورة جعْل الإطار الجهوي عاملا مساعدا على خلق توافق بين الحاجيات في مجال الموارد البشرية، والمؤهلات الموجودة على المستوى الترابي، وبرامج التكوين الأساس والتكوين المستمر.

وفي هذا الصدد، اقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مجموعةً من التوصيات الهادفة إلى الارتقاء بتطوير الموارد البشرية على المستوى الترابي لتصْبح رافعةً أساسية في خدمة الجهوية المتقدمة. ومن ضمْن التوصيات الصادرة عن المجلس في هذا الصدد:

- تفعيلُ سياسة عمومية إرادية لتطوير الكفاءات البشرية، ونقل المهارات على المستوى الجهوي، لفائدة المنتخبين المحليين ومستخدمي الجماعات الترابية ومستخدمي المصالح اللامُمركزة؛
- أجرأةُ المخططات المديرية للتكوين المستمر على المستوى الجهوي؛
- تمثيلُ مصالح الدولة على المستوى الجهوي وإقرار لاتمركز أعمال تدبير مستخدمي المصالح الخارجية للدولة؛
- استباقُ الإطار الجهوي المستقبلي بتسهيل وضْع تشخيص لوضعية الموارد البشرية على مستوى الجهة الرائدة، وتوظيف بعض الأطر من مستوى عال لتشكيل نواة من الكفاءات لإعطاء الانطلاقة للجهة، وتجريب تفعيل اقتراح اللجنة الاستشارية الجهوية في موضوع «وكالة تنفيذ المشاريع»؛
- تثمينُ بعض مناصب الشغل والمهن والوظائف على المستوى الترابي من أجْل جعلها أكثر جاذبية.

5.3.1 - اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الثقافية والتكنولوجيات الحديثة

عقدت اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الثقافية والتكنولوجيات الحديثة، التي يترأسها السيد محمد أحمد عبادي ومقررها السيد لحسن حنصالي، 51 اجتماعا، بنسبة مشاركة بلغت في المتوسط 37 بالمائة.

1.5.2.2. الإحالات

لم يتوصل المجلس برسم سنة 2013 بأي إحالات من اختصاص اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الثقافية والتكنولوجيات الحديثة.

2.5.2.2. الإحالات الذاتية

وقد أعدت اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الثقافية والتكنولوجيات الحديثة في إطار الإحالة الذاتية تقريرين ورأيين:

- «أماكن العيش والعمل الثقافي»؛
- «المعطيات المفتوحة».

أ-جعْلُ أماكن العيش عنصرا أساسيا في سياسة تهيئة الفضاءات الحضرية والقروية

تمت المصادقة بالإجماع على التقرير حول «أماكن العيش والفعل الثقافي»، خلال الدورة الثالثة والعشرين العادية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في 31 يناير 2013. وقد تطلب إعداد هذا الموضوع الإنصات إلى 9 هيئات حكومية وغير حكومية.

ينطلق التقرير من الإقرار بأنّ أماكن العيش في المدن والقرى (الفضاءات الثقافية والرياضية، والفضاءات الخضراء، ومقاهي الإنترنيت، ودور الشباب) عناصر أساسية لتحقيق رفاه الساكنة، وانفتاح الآفاق أمامها، وتمتين الروابط الاجتماعية وتشجيع الفكر والثقافة وتحفيز الإبداع والفنون. ولكن الملاحظ أن تهيئة هذه الأماكن غالبا ما تتم في تجاهل للآثار الناجمة عنها في مستوى تمتين الروابط الاجتماعية وصياغة الهوية الوطنية، ولدورها في تطوير العقليات وترسيخ قيم الحداثة والانفتاح في النفوس والأذهان. كما أن نمط حكامة أماكن العيش في المغرب لا يسمح لهذه الفضاءات بأن تضطلع بدورها كاملا في هذا الاتجاه. لهذا يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي باستحضارها عنصرا أساسيا في سياسة تهيئة الفضاءات الحضرية والقروية، وخاصة عبر:

- اعتماد إطار تشريعي أكثر إلزامية، يقوم على تنسيق أقوى بين مجموع المتدخلين على المستوى الترابي.
- وضع تدبير وظيفي مرن يقوم على مقاربة تشاركية، ويسعى إلى تقوية الروابط الاجتماعية، والنهوض الثقافي، وتطوير مؤهلات المواطنين، وضمان تفتح شخصيتهم وتحرير طاقاتهم الكامنة.

ب- المعطيات المفتوحة

تمّتْ المصادقة بالإجماع على تقرير «المعطيات المفتوحة»، خلال الجلسة العادية التاسعة والعشرين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المنعقدة في 25 يوليوز 2013. وقد تطلّب إعداد هذا الموضوع الإنصات إلى 5 هيئات حكومية وغير حكومية.

وهو التقرير الذي يؤكّد على أنّ حقّ الولوج إلى المعلومة العمومية يشكل مظهرا من مظاهر التطور التي كرّسها دستور يوليوز 2011، في مجال التعزيز الديمقراطي وإرساء أسس دولة الحق والقانون. كما أنه ينسجم والعديد من الحقوق والمبادئ الأساسية المتضمّنة في الميثاق الاجتماعي الجديد الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

غير أنّ التقرير، مع ذلك، يلاحظ أنّ بلادنا تواجه مجموعة من الرهانات السياسية والمؤسسية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك بسبب التأخر المسجل في مجال وضع الآليات الخاصة بمجال المعطيات المفتوحة والحق في المعلومة.

وهكذا يخلُصُ التقرير إلى مجموعة من التوصيات، من أجل وضع سياسة طموحة في مجال تحرير المعطيات العمومية. وتتحقق هذه السياسة عبر مرحلتيْن اثنتيْن:

- مرحلة «إعطاء الانطلاقة»، وخلالها يجب تحديد وتفعيل الآليات القانونية والمؤسساتية والإجرائية من أجل تحرير المعطيات العمومية؛
- مرحلة بلورة منظومة متوازنة حوْل المعطيات المفتوحة، تساعد على خلق قيمة مضافة، وقادرة على ضمان استمرارية النظام المعمول به في هذا المجال. ويمكن أنْ ينتظم العمل العمومي في هذا الإطار حول المحاور الآتية: النهوض بتطوير تطبيقات الخدمات، وهي التطبيقات الهادفة إلى تيسير حياة المواطنين؛ والنهوض باستعمال المعطيات العمومية في الجامعات ومؤسسات البحث، انطلاقا من معطيات توفّرها

وتعدّها المؤسسات العمومية؛ وتطوير برامج نوعية لفائدة المقاولات الصغرى والمتوسطة والمقاولات الصغيرة جدا؛ وإحداث صندوق مخصَّص للمعطيات المفتوحة، من أجل تطوير وإنعاش قطاع تكنولوجيات الإعلام المرتبطة بمنظومة المعطيات المفتوحة.

6.3.1 - اللجنة الدائمة المكلفة بالظرفية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية

عقدت اللجنة الدائمة المكلفة بالظرفية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، التي يترأسها السيد لحسن والحاج ومقررها السيد عبد الصمد مريمي، 47 اجتماعا بنسبة مشاركة بلغت في المتوسط 62 بالمائة.

وقد صاغت اللجنة تقريرا حول الظرفية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلق بالسداسي الأول من سنة 2013.

تحليل الظرفية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية

قدم التقرير المتعلق بالظرفية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية خلال ستة أشهر من سنة 2012 ومناقشته خلال الدورة العادية الثانية والعشرين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المنعقدة يوم 23 دجنبر 2012، وتمت المصادقة عليه في يناير 2013.

يبرز التقرير أهم نقاط اليقظة حول المخاطر المتعلقة بآفاق النمو، وتفاقم عجز الميزانية، واختلالات الحسابات الخارجية. فبخصوص المحور الاجتماعي، يدعو التقرير إلى معالجة سريعة لأوجه العجز الاجتماعي، وخصوصا على مستوى الولوج إلى الخدمات الصحية، مع التشديد على المفعول المنتظر من تعميم نظام المساعدة الطبية RAMED والمخاطر المرتبطة به. كما يلفت التقرير الانتباه إلى ضرورة تحسين جودة المنظومة التربوية، ومضاعفة الجهود من أجل التخفيف من الهدر على هذا الصعيد، وتحسين الولوج إلى التعليم الثانوي والعالي، وكذا الشروع في إعادة صياغة منظومة التكوين المهني.

4.1 - فريق العمل المكلّف بالتقرير السنوي

تجدر الإشارة إلى إحداث فريق عمل خاصّ مكلّف بإعداد التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. وقد عقد هذه الفريق الذي يرأسه السيد محمد فيكرات، 19 اجتماعا لإعداد التقرير السنوي برسم سنة 2012.

التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسنة 2012

تمّتْ المصادقة بالإجماع على التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي برسم سنة 2012، خلال الدورة العادية الثامنة والعشرين للمجلس المنعقدة في 27 يونيو 2013.

يتضمّن هذا التقرير، المعدّ طبْقا للقانون التنظيمي الخاص بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تحليلا للوضعية الاقتصادية والاجتماعية للمغرب سنة 2012، كما أنه يقدّم جرْدا لأنشطة المجلس خلال السنة الأولى من انطلاق أعماله.

وبعد استعراض الأحداث البارزة التي ميّزت سنة 2012، وخاصة انطلاق عملية تفعيل الدستور الجديد وإنشاء الهيئة العليا للحوار الوطني حول العدالة، عمد المجلس في تقريره إلى تحليل التطورات الأساسية على المُستويات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. ويستهدي هذا التحليل بالعديد من المؤشرات المُستقاة من مصادر وطنية

ودولية، وأيضا بتوظيف نتائج بارومتر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول تقييم الوضعية الاقتصادية والاجتماعية وحصْر الانتظارات الأساسية للساكنة والفاعلين الاجتماعيين. ويقترح المجلس على هذا الأساس مجموعة من التوْصيات، ويلفتُ النظر إلى بعض نقاط اليقظة، من أجل الرفع من نجاعة العمل العمومي.

ونظرًا لما تكتسيه قضيّة التنافسية من أهميّة من أجْل إصلاح مَواطن الضّعْف الهيْكلية للاقتصاد، فإنّ التقرير الخاص بهذه السنة يتضمّن دراسة موضوعاتية حول التنافسية المُستدامة، ويركز على العلاقات القائمة بين التنافسية العامّة والتماسك الاجتماعي والبيئة.

وفي القسم المخصّص لأنشطة المجلس، يقدم التقرير حصيلة عمله خلال سنة 2012، والخطوط العريضة لمخطط عمله الخاص بسنة 2013. ويذكر أعضاء المجلس بالعناية المولوية السامية التي حظي بها المجلس خلال سنة 2012، مما شجّع المجلس على المضي قدما في الاضْطلاع بدوره كفضاء للتعبير وقوّة اقتراحيّة للمُجتمع المدني المنظم. وفي إطار النقد الذاتي، توقفت الفئات الممثلة داخل المجلس عند بعض المداخل الممكنة لتحْسين عمل هذه المؤسسة، ما سيمكّن من تعزيز المكتسبات واستمراريتها.

5.1 - الجمعية العامة

عقدَ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 11 جمْعا عامّا في سنة 2013، بنسبة مشاركة بلغتْ 78 بالمائة، وجمعا عاما استثنائيا بنسبة مشاركة بلغت 70 بالمائة.

وتميزت هذه دورات الجمعية العامة بنقاشات غنية مفتوحة بين أعضاء المجلس، مما مكن من توجيه أعماله والمصادقة بالإجماع على 8 تقارير و5 آراء.

6.1 - التظاهرات التي نظّمها المجلس

سعْياً من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى دعم أشغاله، والمساهمة في النقاشات وعمليات التفكير الرامية إلى خدمة الصالح العام، قام المجلس بتنظيم العديد من التظاهرات.

ففي إطار إعداد التقرير حول النموذج التنموي الجديد بالأقاليم الجنوبية، تم تنظيم عدد من الأنشطة:

- ثلاث ورشات عمل في العواصم الثلاث للجهات الجنوبية، حول المواضيع التالية: (1) الولوج إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية والتنمية البشرية؛ (2) العمل الجمعوي ودوره في التنمية؛ (3) الحكامة الاقتصادية ومناخ الأعمال (مارس 2013)؛
- ندوة في موضوع «الثقافة الحسانية، رافعة للتنمية»، بمشاركة عدد كبير من الفاعلين الثقافيين (7 و8 ماي 2013)؛
- ندوتان في موضوع «الموارد الطبيعية في الأقاليم الجنوبية»، بشراكة مع المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، وبمشاركة خبراء من مختلف بقاع العالم (01 يونيو 2013 و18 يوليوز 2013).

7.1 - العلاقات العامة والدولية

سعيا من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى الانفتاح على الرأي العام والتعريف بأنشطته، وإبراز مكانته والدور الهام الذي يضطلع به، نظم المجلس عددا من المؤتمرات الصحفية من أجل تقديم تقاريره وآرائه،

وشارك في عدد من التظاهرات الوطنية والجهوية. وقد حرص المجلس على أنْ يظلّ الاتصال مع وسائل الإعلام مفتوحا قائما على مدار السنة.

كما انخرط المجلس خلال سنة 2013 في التعاون الدولي، تعزيزا لحضوره داخل الهيئات الدولية، ومنها على وجه الخصوص اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية والهيئات االمماثلة الفرانكفونية (UCESIF).

وقد تم انتخاب السيد إدريس الكراوي، الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالمملكة المغربية، نائبا أولا لرئيس هذا الاتحاد، وذلك خلال جمعه العام المنعقد في أثينا يوم 4 يوليوز 2013.

كما أصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عضوا في اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية الإفريقية (UCESA). وتجدر الإشارة في هذا الصدد أيضا إلى مشاركة المجلس في القمة الأورو-متوسطية وفي مشروع (TRESMED 4). وأخيرا فإن التعاون مع المجالس الاقتصادية والاجتماعية لفرنسا وإسبانيا وأوربا تم تعزيزه خلال سنة 2013، من خلال تنظيم عدد من الزيارات والتبادل المنتظم للمعلومات.

8.1 -الأنظمة المعلوماتية و التواصل

حرص المجلس في 2013، من خلال مديرية الأنظمة المعلوماتية والتواصل، على ضمان الاشتغال الجيد لأرضيته الخاصة بالبريد والمراسلات الإلكترونية، وذلك عبر إنجاز عملية افتحاص أتاحت وضع سياسة للسلامة وحفظ المعطيات. كما قام المجلس باقتناء برمجيات لحمايته وتأمين حظيرته الإعلامية ولتحسين الربط والصبيب المعلوماتي.

كما تم كذلك إنجاز عدد من التطبيقات المتعلقة بالتدبير الداخلي، من أهمها التدبير المندمج لتعويضات الأعضاء.

وبخصوص البنيات التحتية، وضع المجلس نظاما لتدبير الولوج يرمي إلى ضبط تدفق الزائرين.

أما في مجال التواصل الرقمي، فقد واصل المجلس تنفيذ مشروعه المتعلق بتطوير مضامين موقعه الإلكتروني المؤسسي، الذي سجل خلال سنة 2013 ارتفاعا قدره 100 بالمائة في أعداد الزيارات والزائرين المنفردين والفقرات المتصفحة.

وعلى مستوى المنتدى المواطن «المبادرة لكم»، تركز العمل في 2013 بالخصوص على الإنصات والتواصل مع المواطنين حول موضوع النموذج التنموي الجديد بالأقاليم الجنوبية، كما تم إحداث تغييرات على مستوى التصميم ووظائف المنتدى.

وقد دعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حضوره في الشبكات الاجتماعية، خصوصا عبر استقطاب منخرطين جدد وضمان وفائهم. هكذا نجد أن صفحة المجلس على شبكة الفايسبوك تضم أكثر من 9500 من المستعملين، 34 بالمائة منهم من النساء و66 بالمائة من الرجال. وقد تمت ملاحظة نفس التوجه على مستوى تويتر، حيث يتابع أكثر من 1000 شخص أنشطة المجلس على هذا الموقع الاجتماعي.

9.1 - المُنجزات الإدارية والمالية

تميزت سنة 2013 في مجال تدبير الموارد البشرية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بتعزيز موارد المجلس البشرية وكفاءاته. هكذا قام المجلس، سعيا إلى سد النقص المسجل في هذا الميدان، بتوظيف 14 إطارا وتقنيا:

- تم دعم المديرية الإدارية والمالية بإطارين وتقنيين اثنين؛
- وتم دعم مديرية أنظمة الإعلام والتواصل بثلاثة أطر وتقنيين اثنين؛
- وتم دعم مديرية الدراسات والدعم بإطار وأربعة خبراء جدد، اثنان منهم في مجال الترجمة، وذلك بهدف تقديم مزيد من الدعم للجان المجلس، من أجل تسريع وتيرة معالجة المواضيع التي تتكفل بدراستها تلك اللجان، والتحسين المستمر لإنتاجاتها.

أما على صعيد تحسين مؤهّلات المستخدمين، فقد برمج المجلس لفائدة هؤلاء، بتعاون مع بعض المجالس الاقتصادية والاجتماعية الأوربية، فترات تدريبية من أسبوع واحد، امتدت من 15 شتنبر إلى 9 نونبر 2013، أجريت في المجالس الاقتصادية والاجتماعية لفرنسا وإسبانيا والمجموعة الاقتصادية الأوربية.

وأما على صعيدِ تحديثِ أدوات وأنماط التدبير، فقدْ شرع المجلس في:

- تفعيلُ دليل مساطر التدبير للمديريّة الإدارية والمالية، في أفق إقرار تدبير الجودة الشاملة؛
- تطوير البرامج المعلوماتية، من خلال:

– التخلي عن المعالجة اليدوية لتعويضات الأعضاء، والاستعاضة عنها بالمعالجة الإلكترونية، بما يتيح احترام آجال الأداء؛
– وضع تطبيق معلوماتي لتدبير مخزون الأدوات المكتبية، بما يتيح تدبيرا استباقيا وعقلانيا لذلك المخْزون؛
– اعتماد البرنامج المعلوماتي «Sage 2000»، في تدبير تجهيزات وأصول المجلس.

10.1 - نفقات المجلس

فيما يتعلق بميزانية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي برسْم سنة 2013، فقد بلغت النفقات 59،8 درهم موزّعة كما يلي:

- النفقات المرتبطة بتعويضات الأعضاء، والأجور، والتحمّلات الاجتماعية للعاملين بالمجلس، بلغت 32،7 مليون درهم، منها 22 مليون درهم كتعويضات لأعضاء المجلس، و10،7 مليون درهم كرواتب وتحملات اجتماعية للعاملين بالمركز؛
- نفقات التجهيز والنفقات المختلفة بلغت 21،4 مليون درهم. هذه النفقات تشمل بالخصوص إعداد التقارير، وإبداء الآراء الذي يتضمّن كلّ ما له علاقة بالإعداد والتحرير وإعادة القراءة والتصحيح والترجمة والطبع (6،3 مليون درهم).
- نفقات الاستثمار 5،6 مليون درهم، والتي همّت بالخصوص تهيئة وتجهيز مقرّ المجلس.

2. التقييم الذاتي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي برسم سنة 2013

خلال شهر فبراير 2014، انعقدت مجموعة من اجتماعات التنسيق مع الفئات الخمس الممثلة داخل المجلس. وكانت هذه الاجتماعات فرصة لتقييم حصيلة المجلس برسم سنة 2013، وتحديد بعض المداخل لتطوير العمل داخل هذه المؤسسة.

وقد تبين من عملية التقييم الذاتي هذه، أن أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يعتبرون بأن المجلس قد نجح، في مدى أقل من ثلاث سنوات، في ترسيخ مصداقية أدواره ومشروعيتها على الصعيد الوطني والدولي، وفي الاضْطلاع الأمثل بالمهام المنُوطة به بوصْفه:

- مؤسّسةً دستوريةً استشاريةً تشجّع الديمقراطية التشاركية؛
- مرْصدا للمجتمع وصوتا للمجتمع المدني المنظّم؛
- فضاءً للنقاش والحوار والتفاعل وتحقيق التقارب بين وجْهات نظر الفئات المكوّنة للمجلس؛
- قوةً اقتراحية، تتمتع اقتراحاتها بالمصْداقية، حوْل مواضيع المجتمع والإصلاحات المُهْيكلة.

وإذا كان أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يعتبرون أن حصيلة سنة 2013 إيجابية، فإنهم يسجلون ضرورة الحرص الشديد، خلال سنة 2014، على تدعيم المكتسبات بهدف ضمان ديْمومتها، وذلك من خلال التعبئة المستمرة لأعضاء المجلس. وقد أشارت الفئات جميعُها إلى أن تحقيق هذه النتائج لم يكنْ ممكنا لوْلَا علاقة الثقة السائدة بين الأعضاء، مع إقرار ثقافة الحوار واحترام الاختلافات، والرغبة الصادقة لجميع الفئات في التماس أوجه الالتقاء والتكامل بين مختلف وجهات النظر. كما تمّ اعتبار نهْجَ الإنصات لمكونات المجتمع المدني بمثابة عامل رئيسي في نجاح المجلس في مهامّه.

وقد تمّتْ الإشارة مع ذلك إلى مجموعة من التحديات، وتم تحديد عدد من مداخل ممكنة للارتقاء بعمل المجلس. وفي هذا الإطار، فإنّه من المتوقَّع:

- تعزيز إنتاج المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من خلال:
  - التنسيق بين اللجان الدائمة بهدف الحرْص على ضمان الانسجام العامّ للتقارير؛
  - الحرص على إيجاد توازن بيْن المستويات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في التقارير السنوية القادمة، وفي التقرير حول الظرفية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛
  - الحرص على جودة ترْجمات الإنتاجات التي يعدّها المجلس؛
  - تحسين سلسلة إنتاج التقارير (موضوعات ملائمة، زمن إنضاج الموضوعات، التوازن بين عمليات الإنصات والتحليل والمناقشة...)؛
  - التحضير لجلسات الإنصات (تحديد الحاجيات، عمليات استهداف الفاعلين والقضايا المطروحة.
- ضمان تتبع تفعيل آراء وتوصيات المجلس. وقد تمت التوصية في هذا الصدد بما يلي:
  - إرساء بروتوكول اتفاق بين المجلس والحكومة وغرفتي البرلمان، من أجل إحداث خلية مشتركة مكلفة بتتبع مآل آراء المجلس، تفعيلا للمادة 9 من القانون التنظيمي؛
  - القيام بدراسات حول آثار أشغال المجلس.

- دعم الاستراتيجية التواصلية الخارجية للمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، من خلال:
  - تنظيم ندوة صحافية بعد كلّ دورة، لتقديم الآراء التي يتمّ تبنيها؛
  - تنظيم لقاءات تواصليّة بعدية مع المنظمات المعنية، وخصوصا الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم، من أجل تقديم آراء المجلس؛
  - تنظيم ندوات وأيام دراسية مع المجتمع المدني في مجموع الجهات المغربية، من أجل الترويج لإنتاجات المجلس وتعميمها؛
  - تخصيص رواق خاص بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في الدورة القادمة من المعرض الدولي للكتاب.
- دعْم استراتيجية التواصل الداخليّ بالمجلس، من خلال:
  - إحداثِ نشرة داخلية؛
  - تمكينِ الأعضاء من الأدوات التي يعتمدها المجلس لتقديم آرائه؛
  - تزويدِ الأعضاء جميعا بالمعلومات المتعلقة بالمهام والأعمال المنظمة من قبل المجلس داخل المغرب وخارجه.
- ترشيد طريقة عمل اشتغال المجلس، من أجل الرفع من فعاليته وأدائه العام، عبر الأعمال التالية:
  - إنشاء مجموعة عمل مكلفة بإعداد مساطر المجلس، وذلك في أفق الحُصول على شهادة ISO للجودة؛
  - إنجاز بحث لتقييم أداء المجلس انطلاقا من عينة تمثل كل الأطراف المعنية؛
- تقوية التّعاون بين الفئات المكونة للمجلس:
  - تعزيز تمثيلية النساء داخل أجهزة المجلس (رئاسة اللجان الدائمة، وعضوية المكتب)؛
  - الرّفع من مُشاركة الأعضاء، عبْر استغلال التكنولوجيات الجديدة والسمعية البصرية للإعلام والإتصال، ووضع لائحة حضور خاصة بمجموعات العمل المنبثقة عن اللجان الدائمة، وغير ذلك؛
  - تكوين أعضاء وأطر المجلس على أفضل المُمارسات، طبْقا لميثاق المجلس.

3. خطة العمل برسم سنة 2014

يشملُ برنامج عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسنة 2014، علاوة على التقرير السنوي للمجلس وتقرير الظرفية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، مواضيع الإحالات الذاتية المؤجلة عن سنة 2013، ومُعالجة مواضيع جديدة برسم سنة 2014. وهذا البرنامج قابل للتعديل حسب الإحالات الواردة من الحكومة والبرلمان بغرفتيْه.

إحالات ذاتية برسم سنة 2014

- تجانُسُ السياسات القطاعية واتفاقات التبادل الحرّ؛
- النهوض بالسياسة الصناعية في المغرب؛
- الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والتنمية المستدامة؛
- المساواة بين الرجال والنساء: المحور الاقتصادي؛
- تنشيط الحياة الجمعوية؛
- الأشخاص المسنّون؛
- التدبير المنْدمج للماء في القطاعات الإنتاجية؛
- إعداد التراب من منظور التنمية المستدامة؛
- المدرسة: مهامها الثقافية وتحدياتها التكنولوجية؛
- البحث العلمي والابتكار؛
- التقرير السنوي برسم سنة 2013؛
- الظرْفية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

الفهرس

كلمة تقديمية 13

تمهيد 23

القسم الأول: الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية 25

1. التطوّرات الأساسية في المستويات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية 29

1.1 **التطوّر الاقتصادي** 29

1.1.1 تباطؤ جليّ في وتيرة نمو الأنشطة غير الفلاحية 29

2.1.1 ارتفاع نسبة البطالة الحضرية وضعف في خلق فرص الشغل 30

3.1.1 تحسّن ملموس للحسابات العمومية مقابل ارتفاع في المديونية 31

4.1.1 تراجعٌ طفيفٌ في العجز التجاري، مع استمرار الإكراهات الخارجية 32

5.1.1 مواصلة الإصلاحات المرتبطة بمناخ الأعمال 32

2.1 **أهمّ التطوّرات في المجال الاجتماعي** 33

1.2.1 مأسسة الحوار الاجتماعي ودعم الشغل 33

2.2.1 قصور في تعميم الولوج إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية 34

3.2.1. تعزيز القضاء على التفاوتات الجهوية وفوارق النوع والفئات الاجتماعية الهشّة 39

3.1 **التطوّرات على المستوى البيئي** 42

1.3.1 إطارٌ تنظيميّ ومؤسّساتيّ ينبغي تعزيزه 42

2.3.1. نقصٌ في آليات تتبع حالة البيئة ومراقبتها 43

3.3.1. مُواصلة التأهيل البيئي 43

4.3.1 مواصلة إنجاز البرامج في مجال الطاقات المتجددة 44

5.3.1. تطورات محدودة في مجال النجاعة الطاقية 45

6.3.1 - من أجل حكامة أفضل لقطاع الماء 46

2. نقاط اليقظة 48
1.2 إنعاشُ اقتصادٍ وطنيٍّ تنافسيٍّ وذي أداءٍ جيّد 48
1.1.2 ضرورة استعادة التوازن الميزانياتي 48
2.1.2 العمل من أجل سياسة صناعية فعالة وقادرة على التكيّف 49
3.1.2 تعزيز تماسك الاستراتيجيات القطاعية 50
2.2 ضرورة تسريع تفعيل الجهوية 51
3.2 تعميمُ الحماية الاجتماعية 52
4.2 تعزيز التحديث الاجتماعي 53
5.2 اغتنام الفرص التي يوفرّها تفعيل القانون-الإطار المتعلق بسن الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة 54

القسم الثاني: المدن: مقاربات من أجل تنمية مستدامة من خلال رؤية متكاملة وحكامة جيدة 55

توطئة 57

1. رهانات وتحديات حضرية 60

2. التخطيط الحضري والتخطيط الاستراتيجي: أداتان للتنمية الحضرية المستدامة 65

1.2 الواقع الحالي للتخطيط الحضري والاستراتيجي: تجربة مغربية غنيّة، ولكن نتائج متباينة 65
1.1.2 على مستوى التخطيط الحضري 65
2.1.2 على مستوى التخطيط الاستراتيجي 65
2.2 نمط التخطيط الحضري الحالي وحدوده، من أجل تنمية حضرية مستدامة 66
1.2.2 انتقادات حادة للطرائق المعتمدة في إعداد وثائق التعمير 66
2.2.2 وثائق غير مصحوبة بوسائل مالية ومؤسساتية تمكّن من أجرأتها 66
3.2.2 وثائق تعمير غير مصحوبة ببرمجةٍ ووسائل مالية ومؤسساتية لإنجاز التجهيزات العمومية وخلق الفضاءات الخضراء 67
4.2.2 عدم الأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي في التخطيط الحضري وفي البنايات الحضرية 68

3.2 **مفارقة التخطيط الحضري الاستراتيجي: تراكم هام، مع أجرأة ضعيفة** 68

1.3.2 المخطّطات الجماعية للتنمية (PCD) 68

2.3.2 سياسة المدينة 69

4.2 **أيّ دور للمواطنات والمواطنين في بلورة وتفعيل المقاربات الاستشْرافية المحلية للتنمية الحضرية؟** 69

1.4.2 في مستوى مشاركة للمواطنات والمواطنين في إعداد تصاميم التهيئة الحضرية 70

2.4.2 في مستوى مشاركة للمواطنات والمواطنين في إعداد المخططات الجماعية للتنمية 70

3. تدبير المرافق العمومية في خدمة للمواطنات والمواطنين 71

1.3 **أنماط تدبير المرافق العمومية والتجهيزات: وضعيات متباينة حسب المرافق والتجهيزات والمدن** 71

2.3 **الجماعات المحلية أمام تحديات تدبير المرافق العمومية** 72

3.3 **أيّ دور للمجتمع المدني والمنتخبين والقطاع الخاص في تدبير ناجع للمرافق العمومية الأساسية؟** 73

1.3.3 دور للمواطنات والمواطنين في تقييم وتتبع تدبير المرافق العمومية المحلية الحضرية 73

2.3.3 دور القطاع الخاص في تدبير المرافق العمومية المحلية الحضرية 74

4. مداخل التحوّل الممكنة من أجل تنمية حضرية مندمجة ومستدامة في خدمة للمواطنات والمواطنين 75

1.4 **توصيات متعلّقة بالفاعلين والمدبّرين المباشرين وغير المباشرين للمدينة: أعمال مبنيّة على التشاور من أجل مدينة نظيفة وإيكولوجية ومتوفّرة على البنيات الضرورية لولوج الجميع إلى المرافق العمومية** 77

1.1.4 موقع المدينة في سياسة الدولة 77

2.1.4 تعزيز قدرات الجماعات المحلية 77

3.1.4 إقرار تنسيق متعدّد الفاعلين 78

2.4 **توصيات متعلقة بالمدينة كإطار معمارى مشيد : تصوّر وخلق إطار حضري يحترم البيئة ويضمن رفاه الساكنة** 79

1.2.4 جعل التعمير في خدمة التنمية المستدامة للمدن 79

2.2.4 تفعيل وثائق التخطيط الحضري عبر تكفل عادل بكلفة التعمير 80

3.2.4 الأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي في التعمير الإجرائي وفي تصميم البنايات الحضرية 81

3.4 **توصيات من أجل التأثير في المدينة كمجال لعيش ساكنة متعددة الحاجيات :**
النهوض بشروط عيْش يرضى عنها المواطنون في المدينة 82
1.3.4 إجراءات لإحداث مرافق عمومية محلية تستجيب لتطلعات للمواطنات والمواطنين 82
2.3.4 ضمان استمرارية نموذج ناجع لحكامة المرافق العمومية المحلية،
عبر التحكم في التخطيط الحضري، ودعم وازن من الدولة 84
3.3.4 إيلاء اهتمام خاص لأماكن عيش للمواطنات والمواطنين في ضواحي التجمعات السكنية الكبرى 85
4.3.4 خلق نقاش عموميّ حول «أيّ نموذج من المدن نريد؟» 86
4.4 **المدينة كمحرّك للنمو: سُبُل النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية الحضرية المستدامة** 86
1.4.4 تعزيز الممارسات الناشئة للتنمية الحضرية 87
2.4.4 خلق علامة «مدينة ناجعة ومستدامة» لتحفيز روح التنافس بين المدن 88
5.4 **ترتيب التوصيات حسب أهميتها ونقاط اليقظة** 89
1.5.4 ترتيب التوصيات حسب أهميتها 89
2.5.4 نقاط اليقظة 90

القسم الثالث: أنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 91

1.حصيلة المجلس برسم سنة 2013 93
1.1 **مكتب المجلس** 93
2.1 . **اللجنة الخاصة** 95
3.1 **اللجان الدائمة** 97
1.3.1 اللجنة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية 99
2.3.1 اللجنة المكلفة بقضايا التكوين والتشغيل والسياسات القطاعية 99
3.3.1 اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن 102
4.3.1 اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية الجهوية 104
5.3.1 اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الثقافية والتكنولوجيات الحديثة 105
6.3.1 اللجنة الدائمة المكلفة بالظرفية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية 107
4.1 **فريق العمل المكلّف بالتقرير السنوي** 107
5.1 **الجمعية العامة** 108

6.1 التظاهرات التي نظّمها المجلس 108
7.1 العلاقات العامة والدولية 108
8.1 الأنظمة المعلوماتية والتواصل 109
9.1 المُنجزات الإدارية والمالية 109
10.1 نفقات المجلس 110
2. التقييم الذاتي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي برسم سنة 2013 111
3. خطة العمل برسم سنة 2014 113

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

الرئيس
نزار بركة

الأمين العام
ادريس الكراوي

الأعضاء

فئة الخبراء

1. احجبوها الزبير
2. أحمد رحو
3. أحمد عبادي
4. ادريس الإيلالي
5. ادريس أوعويشة
6. أرمان هاتشويل
7. ألبير ساسون
8. التهامي عبد الرحماني الغرفي
9. الطاهر بنجلون
10. أمين منيرالعلوي
11. أمينة العمراني
12. حكيمة حميش
13. خليدة عزبان بلقاضي
14. طريق اكيزول
15. عبد الله موقصيط
16. عبد المقصود راشدي
17. فاطمة المرنيسي
18. فؤاد ابن الصديق
19. لحسن والحاج
20. محمد حراني
21. محمد وكريم
22. محمد البشير الراشدي
23. مصطفى بنحمزة
24. نبيل حكمت عيوش

فئة ممثلي النقابات

25. **ابراهيم زيدوح**
26. أحمد بهنيس
27. أحمد بابا عبان
28. بوشتى بوخالفة
29. جامع المعتصم
30. خليل بنسامي
31. عبد الرحمان قنديلة
32. عبد الرحيم لعبايد
33. عبد الصمد مريمي
34. عبد العزيز إوي
35. علال بنلعربي
36. علي بوزعشان
37. لحسن حنصالي
38. لطيفة بنواكريم
39. محمد بوجيدة
40. محمد بنصغير
41. محمد علوي
42. محمد دحماني
43. محمد عبد الصادق السعيدي
44. مصطفى اخلافة
45. مصطفى شناوي
46. مينة الرشاطي
47. نجاة سيمو
48. نورالدين شهبوني

فئة ممثلي الهيئات والجمعيات المهنية

49. أحمد أبوه
50. أحمد أعياش
51. ادريس بلفاضلة
52. العربي بلعربي
53. أمين برادة سني
54. بوشعيب بن حميدة
55. عبد الحي بسة
56. عبد الكريم فوطاط
57. عبد الكريم بنشرقي
58. عبد الله متقي
59. عبد الله دكيك
60. عبدالإله حفظي
61. علي غنام
62. كمال الدين فاهر
63. محمد بولحسن
64. محمد بنجلون
65. محمد فيكرات
66. محمد رياض
67. محمد حسن بنصالح
68. مريم بنصالح شقرون
69. منصف الزياني
70. منصف كتاني
71. مولاي عبد الله العلوي الاسماعيلي
72. سعد الصفريوي

فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعوي

73. الزهرة زاوي
74. جواد شعيب
75. حكيمة ناجي
76. سيدي محمد كاوزي
77. طارق السجلماسي
78. عبد الحميد الجمري
79. عبد الرحيم كسيري
80. عبد المولى عبد المومني
81. كريمة مكيكة
82. للا نزهة العلوي
83. ليلى بربيش
84. محمد بن شعبون
85. محمد موستغفر
86. محمد بنقدور
87. محمد الخاديري
88. وافية العنتري

فئة الشخصيات المعينة بالصفة

89. أحمد التجاني الحليمي العلمي
90. ادريس اليزمي
91. خالد الشدادي
92. رشيد بن المختار بن عبد الله
93. سعيد أحميدوش
94. شكيب تازي صدقي
95. عبد اللطيف الجواهري
96. عثمان بنجلون
97. محمد العلوي العبدلاوي
98. رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج
99. الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للتعليم

الإيداع القانوني : 2014 MO 2283
ردمك : 978-9954-33-890-2
ردمد : 2351-8766

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المجلس الاقتصادي و الاجتماعي والبيئي

تقاطع زنقة المشمش وزنقة الدلبوت، قطاع 10، مجموعة 5
حي الريـــاض، 100 10 – الربـــاط

الهاتف : 00 03 01 538 (0) 212+ الفاكس : 50 03 01 538 (0) 212+
البريد الإلكتروني : contact@ces.ma